جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة ا نائية

صص التشريع ا نائي الإسلامي

العمليات الانتحارية وصلتها بالاستشهاد

دراسة تأصيلية مقارنة

ث مقدم لنيل درجة ا اجست

إعداد الطالب / خالد بن عبد العزيز الفواز

إشراف الأستاذ الدكتور / مد ا د بوساق

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا **نموذج رقم (٣٢)**

قسم : العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : خالد بن عبدالعزيز محمد الفواز **الرقم الأكاديمي :** ٤٢٢٠٢١٨

الدرجة العلمية : الماجستير في العدالة الجنائية

عنوان: العمليات الانتحارية وصلتها بالاستشهاد ، دراسة تأصيلية مقارنة .

تاريخ المناقشة : ١٤٣٠/٢/٥هـ الموافق ٢٠٠٩/١/٣١م

بناء على توصية لجنة مناقشة الرسالة ، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة ، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د . محمد المدني بوساق .... مشرفاً ومقرراً

٢- أ . د . صالح بن غانم السدلان .... عضواً

٣- د. زيد بن عبدالكريم الزيد .... عضواً

رئيس القسم

د . محمد عبدالله ولدمحمدن

التوقيع :

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

تخصص : السياسة الجنائية

مستخلص دراسة

عنوان الرسالة : العمليات الانتحارية وصلتها بالاستشهاد ، دراسة تأصيلية مقارنة.

إعداد الطالب : خالد بن عبدالعزيز بن محمد الفواز

إشراف الدكتور : د . محمد المدني بوساق .

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في التعرف على حكم العمليات الانتحارية بكافة صورها التي لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون كونها من توازن العصر ومعرفة أحكام القانون الدولي منها .

تمع الدراسة : استخدم الباحث منهج تحليل المضمون لتحليل قضايا معاصرة ونماذج تطبيقية للعمليات الانتحارية في المجتمع الدولي .

منهج الدراسة وأدواتـا : اعتمد الباحث المنهج التأصيلي الاستقرائي فيما يتعلق بالقسم النظري ، أما في القسم التطبيقي حيث جرى دراسة نماذج معاصرة للعمليات الانتحارية بتحليل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

أ ية النتائج :

١- أن جريمة القتل في الإسلام وسفك الدماء المعصومة هي من أعظم الظلم وأشنعه بعد الإشراك بالله

٢- أن الصور الجهادية للصحابة رضوان الله عليهم بما تحمله من تضحية وإقدام لم تتجاوز حدوداً رسمها الشرع ولم ترق لى قتل النفس .

٣- العمليات الانتحارية التي تهدف إلي التخريب والإفساد ليست الاقتناع شرعي الأمة الإسلامية .

أهم التوصيات : ١- أن على الجميع وبالأخص العلماء والدعاة واجباً عظيماً في بيان الحق للشباب وإيضاح الطريق لهم .

٢- يجب على الدول الإسلامية التصدي لجميع المحاولات المكشوفة لربط الإرهاب بالإسلام .

٣- وجوب المشاركة الفاعلة من أفراد المجتمع ومؤسساته في العمل على مكافحة كل ما من شانه أن يؤدي إلى ظهور الأفكار الضالة المنحرفة والوقاية منها بكافة السبل .

Department : criminal justice

STUDY ABSTRACT

Study title: the suicide operations and its relation with martyrdom With indigenization study.

Student : khaled abdulaziz alfawaz

Advisor : mohammad almadani bosak

Research problems : the study problem centered on the rule of suicide operations in its all forms which the previous fuqaha do not discuss it as it a problem of the current age and the set of the international rules relates to it .

study population : the researcher used the content analyzing course to analyze the current issues and applied models of the suicide operations in the international society .

Study Methodology : the researcher depended the extrapolation and indigenization course in the theoretical part , and in the applied part he made a study of current models of the suicide operations with analyzing for the Islamic sharia rules and the international law.

Main Results :

A- The crime of murdering in Islam and the shedding of innocent blood is the a great injustice and uglier after the shirk in allah.

B- The jihad pictures of Sahaabah (good blessed them) with their courage and sacrifice of their selves but it does not come over the sharia rules and it does not arrive to the model of killing them selves .

C- the suicide operations that aims at destruction is not the sharia aim of the islamic nation .

Main Recommendations :

A- The all , especially the scholars and preachers has a great duty in showing the right for the youth and to clarify the way for them .

B- The Islamic countries must face the obvious trials to connect between Islam and terrorism.

C- The society individuals and departments must positively participate in countering the all resources of bad thoughts and the prevention from it by the all ways .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

يسرني وقد أنهيت كافة متطلبات هذه الدراسة أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى سعادة الأستاذ الدكتور / محمد محيي الدين عوض المشرف السابق على هذه الرسالة الذي شجعني ووقف بجانبي لدى اختيار موضوع الدراسة رغم ما تحمله من صعوبات و وكانت لوقفته تلك عظيم الأثر في تقوية عزيمتي والشد من أزري ، وأسال الله العلي القدير أن يحفظه ويرعاه حيثما كان .

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير لسعادة الدكتور محمد المدني بوساق الذي أعطاني من وقته وجهده الكثير ولما قام به من توجيه وتسديد حتى ظهر هذا العمل بهذه الصورة ، فجزاه الله خير الجزاء .

فهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللهِ من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهدُ أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورَسُوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد :

فلقد كرم الله تعالى الإنسان وفضله وشرَّفه ، وخلق كل شيء له وسخّر له ما في سماواته وأرضه حيث قال عز وجل : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } (الإسراء ٧٠).

وهذه الحياة نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى التي لا يملكها سواه، قال تعالى :{تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }(الملك ١-٢) فهو سبحانه الذي أوجد الخلق من العدم ، وهو جلت قدرته الذي يحيي ويميت دون سواه ، قال تعالى {هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } (يونس ٥٦). وإذا كان الله سبحانه وتعالى هو الواهب لهذه الحياة فهو أيضا وحده صاحب الحق في سلبها ، قال جل شأنه : {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }(الزمر ٤٢).

والرّوح سر من أسرار الخالق عز وجل التي استأثر سبحانه وتعالى بحقيقتها ، فقال سبحانه : {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرّوح قُلِ الرّوح مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً } (الإسراء ٨٥). ولما كانت الرّوح ليست مِلكاً للإنسان وإنَّما هي ملك لله الذي نفخها في الإنسان، فكان نزعها لله وحده .

ومن أعظم الجوانب التي عني بها الإسلام ورعاها حق رعايتها جانب النفس البشرية فهي إحدى الضروريات الخمس التي يجب صونها والمحافظة عليها. ومن أجل هذا جاء وعيد الله تعالى بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة لمن يقدم على عمل تزهق به الرّوح في غير حق ، قال تعالى: { وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حرَّم اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ } (الإسراء ٣٣) . وقال سبحانه : {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً } (النساء ٩٣) ، واعتبر قتل نفس واحدة بمثابة قتل الناس جميعا فقال تعالى: { مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً } (المائدة ٣٢).

وقد ورد في السنة المطهرة ما يدل على تحريم القتل وأنه من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله . كما قرر الرَسُول ﷺ أن القتل من السبع الموبقات ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرَسُول ﷺ قال:" اجتنبوا السبع الموبقات" قيل: وما هن يا رَسُول الله ؟ قال: " الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق..... " [١]. وقد جاءَ تقرير عقوبة القصاص في الشريعة الإسلامية من أهم مظاهر الحفاظ على النفس البشرية والاهتمام بها حيث قال تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} (البقرة ١٧٨) .

كما حرَّم الإسلام قتل الإنسان نَفْسَه ، وقد وردت الأدلة القطعية على حرمته من الكتاب والسنة مقترنة بالوعيد الشديد والخلود في النار لمن قتل نَفْسَه ، فقال تعالى :{ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً } (النساء ٢٩ ـ٣٠) . وفي السنة المطهرة وردت أحاديث عديدة منها ما رواه جندب بن عبدالله أن رَسُول الله ﷺ قال:" كان برجل جراح فقتل نَفْسَه ، فقال

---

[١] - متفق عليه ، البخاري ، كتاب ا دود ، باب رمي ا صنات ،رقم ا ديث ٦٨٥٧ج ٤ ص ٢٣١٩ ، مـسلم كتاب الإ ان ،باب الكبائر وأك ها حديث ٨٩ ج ١ ص ٨٨ ،النسائي ،كتاب ر الدم ، باب ذكـر الكبـائر حديث٤٠١١ ج ٧ ص ٨٩ .

الله بدرني عبدي بنفسه ، حرَّمت عليه الجنة"[1]. غير أنه في ظل الأحداث الدامية التي تشهدها الساحة العالمية ظهرت صور حديثة من قتل النفس لم تكن معروفة من قبل ، لم يعد الدافع فيها الجزع من الحياة والتخلص من الشقاء وإنَّما يقدم فيها الأفراد على قتل أنفسهم لأهداف معينة وتحت تأثير أفكار عديدة وبأساليب وعمليات مختلفة مما تحدث معه دماراً هائلاً في الأنفس والأموال .

وهذا النوع من العمليات القتالية ارتبط لدى ظهوره بحركات المقاومة والنضال في العالم ، ومن أشهرها على سبيل المثال القتل الانتحاري بطريقة الهيراكيري الياباني (الطوربيدات البشرية) التي دمر بها الأسطول الأمريكي في بيرل هاربور أثناء الحرب العالمية الثانية . غير أن هذا النوع من العمليات تفجّر مؤخراً في العالم مما أحدث ضجةً عالميةً واسعةً يُسْمَعُ صداها وبوضوح في العالم أجمع ، بل إنه قد جرى وصفها من قِبَل البعض بأنها المهدد للاستقرار الاستراتيجي في العالم .

[1] - متفق عليه ولفظه للبخاري، كتاب ا نائز، باب ما جاء قاتل الـنفس، حـديث (١٣٦٤)، ج ١/ ٤٠٥.
ومسلم، كتاب الإ ان، باب غلظ ر قتل الإنسان نفسه، حديث (١١٣)، ج ١/ ١٠٠.

الفصل التمهيدي

المنطلقات والموجهات

وتشتمل على ما يلي :

أولاً : مشكلة الدراسة

حرص الإسلام أشد الحرص على حماية الحياة الإنسانية ، فاعتبر حفظها من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية والاعتداء عليها بقتلها من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله سبحانه وتعالى ، وهدد من يستحلها بأشد العقاب في الدنيا والآخرة . و لذلك شرع عقوبةً مُغلَّظةً هي القصاص لحماية الأنفس من عبث المجرمين ، قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (البقرة ١٧٩) ، فتشريع القصاص فيه رحمةٌ بالناس وحفظٌ لدمائهم .

يقول ابن القيم في حكمة مشروعية القصاص: " لولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناسُ بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً، فكأن في القصاص دفعاً لمفسدة التجري على الدماء بالجناية وبالاستيفاء . وقد قالت العرب في جاهليتها " القتل أنفى للقتل " وبسفك الدماء تُحقن الدماء ، فلم تغسل النجاسة بالنجاسة ، بل الجناية نجاسة والقصاص طهرة...... فكم لله سبحانه على عباده الأحياء والأموات في الموت من نعمةٍ لا تُحصى فكيف إذا كان فيه طهرة للمقتول ، وحياة للنوع الإنساني ، وتشف للمظلوم ، وعدل بين القاتل والمقتول ، فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الضالة الجائرة "[1].

ومثلما حرَّم الإسلام قتل الإنسان غيره حرَّم عليه أيضا قتله نَفْسَه ، فقال تعالى محذراً من أن يقتل الإنسان نَفْسَه : { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً } (النساء ٢٩)

[1] - ابن قيم ا وزية ، إعلام ا وقع عن رب العا ، ج ٢ص ٤١٨.

أي بأيديكم أو بأيدي غيركم ، بل توَّعد من يقتل نَفْسَه بتحريم الجنة عليه وخلوده في النار[1]، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" من قتل نَفْسَه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ومن شرب سماً فقتل نَفْسَه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ومن تردى من جبل فقتل نَفْسَه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً "[2] . ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : شهدنا مع رَسُول الله ﷺ حنينا فقال لرجل ممن يدّعي الإسلام : " هذا من أهل النار ". فلما حضرنا القتال ، قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة فقيل يا رَسُول الله الرجل الذي قلت له إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات ، فقال النبي ﷺ :" إلى النار " ، فكاد بعض الناس أن يرتاب ، فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نَفْسَه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : " الله أكبر أشهد أني عبدالله ورَسُوله ثم أمر بلالاً فنادى في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر "[3].

غير أنَّ ما يعانيه المجتمع العالمي في وقتنا الحاضر من تسلط وظلم واستبداد زرع الرعب والخوف في العالم بأسره، فاستشرى الفساد واستبيحت الدماء وأصبح القتل اللغة المشتركة التي تتخاطب بها الشعوب ، ولا أدل على شيوع القتل من أنه لا يكاد يمضي يومٌ دونَ أن تظهر لنا وسائل الإعلام المختلفة بأحداث دامية وأصناف شتى من المجازر البشرية التي يرتكبها الإنسان في حق أخيه الإنسان في بقاع متفرقة من هذا العالم .

---

[1] - هذا ظاهر الأحاديث الواردة هذا الباب، وقد ذكر النووي شرحاً ديث الطفيل بن عمرو صحيح مسلم أن من قتل نفسه ليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو حكم ا شيئة. راجع ذلك صحيح مسلم شرح النووي، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر. ا زء ١/صفحة ٢٩٨.

[2] - متفق عليه واللفظ سلم ، كتاب الإ ان، باب غلظ ر قتل الإنسان نفسه، حديث (١٠٩)،ج ١/ ٩٨. البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، حديث (٥٧٧٨)،ج ٤/ ١٨٤٤. النسائي،كتاب ا نائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، حديث (١٩٦٥) ج٤/٦٦.

[3] - متفق عليه ، البخاري ، كتاب ا هاد والس ، باب إن ا يؤيد الدين بالرجل الفاجر رقم ا ديث ٣٠٦٢ج٢ص٩٤١، مسلم ، كتاب الإ ان ، باب غلظ ر قتل الإنسان نفسه رقم ا ديث (١١١)ج١ص٩٩

ويأتي هذا مصداقاً لقول الرَسُول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى حين أخبر أصحابه بأنه يأتي زمان يكثر فيه الهرج وسفك الدماء ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : " والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل ، ولا يدري المقتول على أي شيء قتل "[1] ، وفي رواية أخرى" لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج " قالوا : وما الهرج يا رسول الله؟ قال: "القتل القتل "[2].

ولا ريب أنَّ الأمة الإسلامية تمر اليوم بأمواج متلاطمة من الفتن والمحن وتلاقي أصنافاً وألواناً من الظلم والذل ، وبسبب هذا الطغيان سفكت الدماء البريئة وانتهكت الأعراض المستضعفة ونهبت الثروات والأموال المحرمة تحت مسميات زائفة وبمبررات واهية .

وإنَّ من أبرز ما أفرزته الأوضاع السابقة الحرجة للأمة الإسلامية هو ظهور صورة قتالية حديثة كنوع من أنواع المقاومة يقوم فيها المقاتل بتفجير نفسه وذلك بأن يملأ جسده أو مركبته بمواد متفجِّرة ثم يقتحم على العدو مكانهم فيفجر نَفْسَه ومن حوله .

وقد لاقى هذا الأسلوب انقساماً كبيراً بين علماء الأمة المعاصرين ما بين مؤيد له ومعارض ، ففي حين عده البعض من أعظم أنواع الجهاد ضد الأعداء حيث تبذل فيه الأنفس في سبيل الله عز وجل ، حذر منه آخرون لكونه يدخل في الانتحار المنهي عنه شرعاً.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، حيث توالت الظروف صعوبة وأزداد الأمر تعقيداً فدخل هذا الأسلوب مرحلة جديدة ، حيث استخدمه البعض من ذوي الأفكار الضالة المنحرفة كسلاح قوي أدخل الرعب والخوف في القلوب وألحق الدمار في الأنفس والأموال ، فظهر من يرتكب أعمالاً يسفك فيها الدماء وينتهك الحرمات باسم الجهاد

---

[1] - رواه مسلم صحيحه، كتاب الف وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حـ ر الرجل بقـ الرجل، حديث رقم (٢٩٠٨) ٤/ ١٧٦٧.

[2] - رواه مسلم، كتاب الف ، وأشراط الساعة، باب إذا تواجه ا سلمان بسيفهما، حديث (٢٨٨٨) ٤/ ١٧٥٤.

والجهاد منه بريء ، فهو دفاع عن الحرية والعدل ولكنه تحول في نظر البعض بسبب هذه الأعمال إلى ترويع الآمنين وإرهاب المستأمنين واستحلال الدماء البريئة والأموال المعصومة .

وقد تسببت هذه المرحلة في خلط صور هذه العمليات والربط بينها ، وكانت فرصة سانحة للكثيرين من داخل الأمة الإسلامية وخارجها للمناداة بشجب هذه العمليات والوقوف ضدها بجميع أشكالها . وقد لقيت هذه العمليات بكافة صورها استنكارا دوليا تقوده الدول الكبرى لما يترتب عليها من إزهاق أرواح المدنيين، خاصة بعد شيوع هذا النوع من العمليات . ووجدت بعض الدول الإسلامية نَفْسَها في مأزق خطير بعد أن ذاقت ويلات هذه العمليات وتجرعت مرارتها ، بعد أن كان ينظر لها كأفضل سلاح لمواجهة الأعداء ، إذ التهمت هذه العمليات أنفساً مسلمةً بريئة دون أن ترتكب أيما جريرة ، وهو ما أظهر في واقع الأمر شتاتاً فكرياً بالغ التعقيد والخطورة في الأمة الإسلامية المعاصرة لاختلاط صور هذه العمليات والربط بينها كونها تنفذ بأسلوب متشابه على الرغم من تباين واختلاف أهدافها .

وهذه العمليات بكافة صورها تعتبر من نوازل هذا العصر، التي لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون - على نحو صورها الحديثة - مما يجعلها مجالاً للبحث والتقصي خاصة في ظل تأثيراتها العالمية الواسعة .

ثانياً : أهمية الدراسة

لم يبحث هذا الموضوع في دراسة مستقلة على الرغم من عظم أهميته ، وقد كانت أقوال الفقهاء في الكتب القديمة ومناقشاتهم تحت مسمى " المجازفة بالنفس أو الانغماس في العدو" أو ما يُعرفُ في حالة أخرى " بالتترس " وهي صور خاصة تم التعرض لها في أحكام الجهاد لكنها بطبيعة الحال تختلف عن موضوع هذه الدراسة ، وقد ظلت المؤلفات المعاصرة كذلك فاقتصرت على الإشارة إلى الموضوع في سطور معدودة وبشكل غير متكامل لا تتناسب وأهميته . أما في مجال القانون الدولي لم يتم التعرض لهذه العمليات بشكل خاص ، فقد تركزت جهود الباحثين لبحث مسألة المقاومة واستخدام العنف دون الخوض في أسلوب هذه العمليات . وفي أحيان أخرى كانت هذه الجهود تفتقد إلى الموضوعية بإدراج هذه العمليات من ضمن الأعمال الإرهابية دون النظر إلى ظروفها وآثارها .

و تتمثل أهمية الدراسة في خطورة موضوعها الذي يمس أموراً هامةً هي:-

الأول : ضرورة بحث الحكم الشرعي بشأن العمليات الانتحارية والاستشهادية بشتى صورها لما يترتب عليه من إزالة للشبهات التي أدت إلى استباحة الدماء المعصومة .

الثاني : أن بحث وتقصي الأسباب التي أدت إلى ظهور العمليات الانتحارية التخريبية والتي يذهب ضحيتها الأبرياء ، يساعد حتماً في علاج هذه الصور الشاذة .

الثالث: معرفة نظرة القانون الدولي لهذه العمليات من خلال الأحكام والمعاهدات الدولية .

الرابع : كشف الحملات والهجمات الشرسة التي تطلقها بعض الدول الأجنبية التي تحاول استغلال هذه المواقف فتخلط هذه الصور واصفة إياها بالإرهاب بهدف وأد حق الدفاع الشرعي ومصادرة نضال الشعوب ضد الظلم الواقع عليها ، وحقها في التحرر والاستقلال وتقرير المصير.

الخامس : التصدي لكل من تطاول على الدين الإسلامي الحنيف وحاول النيل منه مستغلاً ممارسات تخريبية ليست من الدين في شيء ، والإسلام منها براء، والدفاع عن الدين من أهم الواجبات المنوطة بكل مسلم .

ثالثاً: أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في النقاط التالية :

١- بيان حرمة حياة الإنسان.

٢- تعريف الاستشهاد ، وبيان فضله في الإسلام .

٣ - تعريف الانتحار وحكمه في الشريعة الإسلامية .

٤- توضيح الصور التاريخية للعمليات التي بذل فيها الصحابة أنفسهم في سبيل الله ومقارنتها بالصور الاستشهادية والانتحارية الحديثة .

٥- بيان دوافع وبواعث وأهداف وآثار العمليات الاستشهادية والانتحارية .

٦- كشف الحملات الباطلة والشرسة على الإسلام التي تصفه بالإرهاب ، والرد عليها .

٧- موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من العمليات الاستشهادية والانتحارية .

رابعاً: تساؤلات الدراسة

١- ما حق الإنسان في الحياة ؟

٢- ما الاستشهاد وما هو فضله في الإسلام ؟

٣- ما الانتحار؟ وما حكمه في الشريعة الإسلامية ؟

٤- ما الصور التاريخية التي بذل فيها الصحابة رضوان الله عليهم أنفسهم في سبيل الله ؟ وكيف يمكن مقارنتها بالصور الانتحارية الحديثة ؟

٥- ما دوافع وأهداف العمليات الانتحارية والاستشهادية والآثار المترتبة عليها ؟

٦- ما الحملات والتهم الباطلة التي يحاول البعض إلصاقها بالدين الإسلامي الحنيف ؟

٧- ما موقف الشريعة الإسلامية والنظم القانونية من العمليات الاستشهادية والانتحارية ؟

خامساً : مصطلحات الدراسة

١ـ الانتحار:

في اللغة : قتلُ النفس ، ومنه انْتَحَر الرجلُ أي نَحَرَ نَفْسَه[1].

وفي الشرع : لم يستعمله الفقهاء بهذا اللفظ وإنَّما عبروا عنه بقتل الإنسان نَفْسَه حال ضجرٍ أو غضب .[2] وقد ورد لفظ " انْتَحَر " في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بشأن الرجل الذي قتل نَفْسَه استعجالاً للموت فأتى رجال من المسلمين لرَسُول الله ﷺ وقالوا : " يا رَسُول الله، صدق الله حديثك ، انْتَحَر فلان فقتلَ نَفْسَه " [3].

في القانون : " هو زهق الرّوح عن سابق تصور وتصميم يقدم عليه المُنتَحر نَفْسَه لأسباب غالباً ما تكون مجهولة ، إلا أن معظمها مرتبط بحالة نَفْسِيَّة ناتجة عن وضع يائس وتعيس كان يعانيه المُنتَحر . وإذا فشل المُنتَحر فإن عمله يعتبر محاولة انتحار ويحاكم بحسب القوانين المرعية "[4] .

٢ـ العمليات الانتحارية :

العمليات : هي جمع كلمة عملية، ومشتقة من العمل[5].

والعمليات الانتحارية نستطيع أن نُعرِّفُها بأنها: تلك الأعمالُ التي يقوم بها أفراد بقتل أنفسهم باستخدام مواد متفجِّرة وسط مجموعة من أعدائهم بقصد قتلهم والقضاء عليهم[6].

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ج١٤ص٦٩ . مد بن أ بكر الرازي ، تار الصحاح ص٦٤٩ .

[2] - مد بن أ د القرط ا امع لأحكام القرآن،ج ٥ ص١٥٠، وقتل النفس قد يكون قتلا ماديا كما هـذا التعريف، وقد يكون معنوياً وذلك با رص على الدنيا (راجع تفس قوله تعا " ولا تقتلوا أنفـسكم " النـساء (٢٩).ج٥ / ١٥٠ .

[3] - البخاري، كتاب ا غازي، باب غزوة خي ، حديث (٤٢٠٣)،ج ٣/ ١٢٧٩.

[4] - جرجس جرجس ، معجم ا صطلحات الفقهية والقانونية ،ص ٧٠ .

[5] - ا رجع السابق ص٧٠.

[6] - حسان ا قدسي ا هاد وأوضاعنا ا عاصرة ،ص٥٨.

٣ـ الجهاد:

لغةً : مصدر جَاهَد جهاداً و مجاهدة ، وفيه الجَهد والجُهد : وهو استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل[١].

شرعاً : هو بذل الجُهد في قتال الكفار أو البغاة [٢]. وقال ابن عرفة: هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله....[٣]

٤ ـ الاستشهاد:

لغة : أصْلُهَا شَهدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً ، والشَاهِدُ : الحاضِر ، والشَهيدُ : المَقْتُول في سبيل الله .

شرعا: الموت بسبب قتال الكفار حال قيام القتال[٤]. وعرَّفه ابن الأثير بأنه : " القتل في سبيل الله تعالى ، وإنَّما سُميَّ القتيل فيه شهيدا لأن الله وملائكته شهود له بالجنة ".[٥]

٥ـ العمليات الاستشهادية : هي أعمال يقوم بها المجَاهَدّ ضد العدو تعرضه للقتل[٦].

وفي تعريف آخر لا يبتعد كثيراً عن سابقه هي: " تلك الأعمال الجهادية التي يقدم عليها فاعلها طلباً للشهادة ورغبة فيها "[٧].

٦ـ الإرهاب:

في اللغة : أرْهَبَ أيْ أخَافَ وفزَّع.[٨]

في الشرع : إيقاع الخوف والفزع المقترن بالاضطراب [٩].

---

[١] - لسان العرب، لابن منظور، ج٢ ص ٣٩٦ .

[٢] - مد بن إ اعيل الصنعا ، سبل السلام شرح بلوغ ا رام، ج٤ص١٣٣٠.

[٣] - مد ا غر ا عروف با طاب، مواهب ا ليل لشرح تصر خليل، ج٤ص٥٣٥.

[٤] -لسان العرب ،ابن منظور ،ج ٧ ،ص ٢٢٤.

[٥] - د الدين أبو السعادات الشيبا ا زري ، جامع الأصول أحاديث الرسول ، ج٢ص٥٨٥.

[٦] - ها بن جب ، العمليات الاستشهادية صورها وأحكامها ، ص١١.

[٧] - نواف تكروري ، العمليات الاستشهادية ا يزان الفقهي ، ص٣٥

[٨] – لسان العرب ،لابن منظور ، ج٥ ص٣٣٧، تار الصحاح ، مد ا بكر الرازي ،٢٥٩.

[٩] – تفس ا نار، مد رشيد رضا، ج٧ ص ٦٣.

في القانون : " عمل تهديدي تخريبي يقصد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الأهالي وخلق الاضطراب وزرع الفوضى بهدف الوصول إلى غايات معينة قد تكون لها خلفيات سياسية أو اجتماعية أو دينية أو اقتصادية ".[١]

٧ـ الحكم:

لغة : العلم والفقه والمنع والقضاء .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرا أو وضعاً. وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين : حكم تكليفي وحكم وضعي .

والحكم التكليفي : " هو ما اقتَضى طلب الفعل من المكلف ، أو كفه عن فعل ، أو تخييره بين الفعل والكف عنه " [٢].

والحكم الوضعي هو: خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه.[٣]

أما تعريف الحكم عند الفقهاء فهو: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً ، كالوجوب والحرمة والإباحة. فقوله تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ } (٣٣ سورة الإسراء) فهذا النص أو الخطاب هو الحكم عند الأصوليين لأن النصوص الشرعية هي الحكم لديهم ، أما الفقهاء فحرَّمة قتل النفس هي الحكم المترتب من هذا النص السابق لأن الحكم عندهم هو الأثر الذي تقتضيه النصوص الشرعية[٤] .

---

[١] – **جرجس جرجس ، معجم ا صطلحات القانونية ، ص ٢٤٨.**

[٢] – **ابن منظور ، لسان العرب ج٣ ص ٢٧٠، والرازي ، نار الصحاح ص ١٤٨.**

[٣] – **مد أبوزهرة ، أصول الفقه ، ص٢٤.**

[٤] - **عبدالوهاب خلاف ، علم أصول الفقه، ص ٩٧.**

وعند القانونيين : " هو نص يتضمنه تشريع نافذ "[1]. وفي تعريف قانوني آخر هو : " القرار النهائي الذي تصدره المحكمة عندما تنتهي من النظر في الدعوى المرفوعة إليها ويتضمن العقاب لمن ثبت عليه الجرم والتعويضات لمن أثبت له الحق " [2]. وهو بهذا المعنى أيضا في الشريعة لأنه كاشف عن الحكم الشرعي في المسألة المتنازع عليها.

٨ـ الشريعة :

لغة : هي مورد الشاربة التي يستقي منها الناس وهي ما شرع الله لعباده من الدين وأمر به[3].

شرعاً : " هي النظم التي شرعها الله عز وجل ليأخذ الإنسان بأصولها في علاقته بربه وعلاقته بأخيه المسلم ، وعلاقته بغير المسلم ، وعلاقته بالكون ، وعلاقته بالحياة "[4] .

٩ـ القانون:

لغة : ذكر ابن منظور" أن القوانين : الأصول، الواحد : قانون، وليس بعربي " " وقانون كل شيء : طريقه ومقياسه. قال ابن سيده وأراها دخيلة ".[5]

اصطلاحاً: " عبارة سريانية تتخذ معنى المسطرة ومن ثم تحول معناها الأساسي إلى مفهوم " القضية الكلية " التي تستخرج منها الأحكام . وهذه القضية تعتبر القاعدة والأصل ، والأحكام التي تتجزأ منها تسمى الفروع . **وبتعريف آخر هو :** مجموع القواعد التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع حيث يوجدون وتكون قواعده ملزمة ومكفولة التطبيق والتنفيذ من قبل السلطة العامة[6] .

---

[1] - عبدالواحد كرم ، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، ص١٧٢.

[2] - جرجس جرجس ، معجم المصطلحات القانونية ، ص١٤١.

[3] - ابن منظور ، لسان العرب،ج ٧ ص ٨٦ والرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣٣٥ .

[4] - محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ١٠.

[5] – لسان العرب لابن منظور ، ج١١، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

[6] – د. جرجس جرجس، معجم المصطلحات القانونية، ص ٢٥٨.

سادساً : الدراسات السابقة

على الرُغم من أهمية هذا الموضوع وخطورته البالغة ، إلا أنه يعد فقيراً من حيث البحث والدراسة ، والذي استطعت أن أقف عليه في هذا الموضوع دراسات نادرة هي :

ـ ـ الدراسة الأو : رسالة دكتوراه للباحث / مد خ طالب هيكل .

بعنوان: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مقدمة إلى كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ببيروت، بتاريخ ١٤١٣/٣/١٦هـ.

خطة البحث:

تمهيد : وفيها لمحة موجزة عن تاريخ الحروب قبل الإسلام.

الباب الأول : الجهاد .

الباب الثاني : مشروعية الجهاد .

الباب الثالث : أسباب إعلان الجهاد في الإسلام .

الباب الرابع : أحكام الجهاد .

الباب الخامس : الأحكام الشرعية في السياسة الحربية .

الباب السادس : أسباب وقف القتال في الإسلام .

الباب السابع : الجهاد في العصر الحديث .

الخاتمة : وتتضمن ما يلي :

أولاً : استخلاص النتائج .

ثانياً : مقارنة بين واقع الجهاد الإسلامي وبين واقع القتال عند غير المسلمين .

١ـ تقسيم البحث إلى مسائل ونقاط محددة ، وتناول هذه المسائل والنقاط على حدة .

٢ـ العناية بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنَّة والرجوع إلى المصادر الأصلية في تفاسير القرآن الكريم والشروح في السنَّة النبوية .

٣ـ الاعتماد على المراجع الفقهية مقصوراً على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة .

٤ـ الرجوع إلى كثير من الدراسات الإسلامية الحديثة .

أهم النتائج :

حفلت الرسالة بالعديد من النتائج الهامة ، مما يصعب معه حصرها ونكتفي بذكر بعض منها وهي :

١-أن كل قتال مشروع لا يكون ضد الكفار الذين لا عهد لهم ولا ذمة لا يعتبر في الاصطلاح الشرعي من الجهاد وإن كان عملا مبررا ً، كقتال أهل البغي والمحاربين (وفقا للرأي الذي رجحه الباحث).

٢-الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الدول والشعوب ـ قبل تبليغهم الدعوة الإسلامية وإنذارهم بالخيارات الثلاثة ـ هي السلم .

٣-يعتبر الدفاع عن أهل الذمة والحلفاء الذين أدخلهم المسلمون تحت حمايتهم ضد العدوان الخارجي من الجهاد الواجب في سبيل الله .

٤-الحرب خدعة ، فيجوز فيها استخدام الكذب والتضليل مع الأعداء ، ما لم يترتب على ذلك غدر أو نقض للعهود .

٥-لا تستخدم أسلحة التدمير الشامل مع العدو إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو مصلحة راجحة . وفي أضيق الحدود التي تقتضي استخدامها .

٦- يندب إلى القيام بالعمليات الاستشهادية بشرط توفر المصلحة من ورائها .

٧ ـ يجوز عقد المعاهدات السلمية المؤقتة مع العدو، ويجوز تمديدها كلما انتهت بلا قيد تبعا ً للضرورة أو المصلحة. كما يجوز عقد الأمان للأفراد من أهل الحرب ويحرَّم الغدر بالعدو ما دام عقد المعاهدة أو الأمان ساري المفعول .

ولاشك أن هذه الدراسة تعد مرجعا ً قيما ً فيما يتعلق بالبحث في موضوع الجهاد والقتال في الإسلام، وهي دراسة شاملة لم تقتصر على الأحكام المتعلقة بهما، وإنَّما عنيت كثيرا ً بالجهاد والمجَاهَدّين في عصرنا الحاضر و القضايا والمسائل الراهنة وبحث آراء الفقهاء فيها، ومنها على سبيل المثال التحالفات العسكرية واستعمال الأسلحة الحديثة من جرثومية ونووية وكيميائية، وتعرضت هذه الدراسة للحركات الإسلامية المعاصرة للوقوف على مدى سيرها على المنهج الإسلامي الصحيح.

فأبدع الباحث أيما إبداع في هذه الدراسة خاصة حين مقارنتها بالدراسات الحديثة الأخرى في الجهاد ــ وهي كثيرة ــ والتي اقتصرت على أحكام الجهاد التي أفاض فيها الفقهاء المتقدمون دون بحث المسائل التي استجدت بأحوال الجهاد والمجَاهدين في عصرنا الراهن .

أما فيما يخص الاستفادة من هذه الدراسة في مجال بحثنا فقد تطرق الباحث في الفصل الثالث الخاص بالأعمال الحربية المختلف على حكمها الشرعي وأورد هذه العمليات في مطلب مستقل هو المطلب الثالث وكان عنوانه هو : " العمليات الانتحارية أو الاستشهادية ما الحكم الشرعي فيها ؟ ". وقد قسم الباحث هذه العمليات **إلى أربعة أنواع هي** :

١ـ ما لا إشكال في أنه من قبيل الاستشهاد المبرر، وتتمثل في عزم المجَاهد على طلب الشهادة بإيقاع الأذى وبث الرعب في نفوس الأعداء وإلحاق الضرر بهم . دون تفكير على الخروج من قيد الحياة ، على أن يكون مصرع هذا المجَاهد على يد الكفار وبسلاحهم .

٢ـ ما فيه تفصيل في الحكم ، بحسب الحال التي تقع فيها تلك العمليات . ومصرع المقاتل في هذا النوع يكون بفعله وبسلاحه، ويتم بطريق القصد لا عن طريق الخطأ . وانتهى الباحث في هذا النوع إلى الحكم بجوازه ، مع اشتراطه لتوافر الضوابط التالية :

أ ـ أن تكون هناك ضرورة لقتال العدو.

ب ـ ألا يتأتى الوصول إلى العدو بغير هذه العمليات الاستشهادية .

٣ـ ما هو من قبيل الانتحار المحظور والمحرَّم شرعاً، مثل إقدام المقاتلين على الانتحار حتى لا يقعوا في أسر العدو، أو من أجل التخلص من التعذيب الواقع بهم ، أو من أجل التخلص من آلام الجراح التي يعاني منها المقاتل .

٤ـ ما تختلف فيه وجهات النظر من الأعمال الانتحارية أو من الأعمال الاستشهادية. وقد أدرج الباحث تحت هذا النوع صورة واحدة هي تلك التي أوردها

الفقهاء بشأن السفينة التي تقل المسلمين ويحرقها العدو فيضطر من عليها بإلقاء أنفسهم ليموتوا غرقاً في الماء . وبعد عرض ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة انتهى الباحث هنا إلى القول بأنه إذا كان قصد المقاتل من تصرفه الفرار من الهلاك ، فتصرفه لا غبار عليه وإن كان لا يرجو النجاة . أما إذا كان قصده من تصرفه الانتحار واستعجال الموت فهو من قبيل الانتحار .

هذا باختصار ما ورد بشأن العمليات الاستشهادية والانتحارية في هذه الدراسة والتي اقتصرت على العملية التي يقدم فيها المقاتل المسلم على قتل نفسه لدى وجود قتال مع غير المسلمين، وهي بطبيعة الحال إحدى الصور التي سنتعرض لها بالبحث مع صور أخرى عديدة يتم فيها تنفيذ عمليات انتحارية دون وجود ثمة قتال . وأيضا لما للعمليات الانتحارية بكافة صورها من أصداء وتأثيرات على الساحة العالمية الراهنة وهو ما سيكون محل عناية في بحثنا، في حين لم تتعرض له الدراسة السابقة المنوه عنها.

ـ ـ الدراسة الثانية : رسالة ماجستير للطالب / عبد العزيز إبراهيم عبد العزيز المهنا،

بعنوان : الانتحار ودوافعه وطرقه وآثاره . مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء ، قسم الفقه المقارن . بتاريخ ١٤١١/٥/١٢هـ.

منهج البحث :

اعتمد الباحث في رسالته على مصادر الشريعة الإسلامية مع عرض المسائل الفقهية وبيان خلاف الفقهاء، والرجوع إلى المصادر الأصلية في المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة . كما قام بتخريج الأحاديث والإتيان بتراجم لأهم الأعلام في رسالته .

خطة البحث :

وكانت على النحو التالي :

مقدمة : وتشمل أسباب اختيار الموضوع وأهميته والمنهج .

فصل تمهيدي : في محافظة الإسلام على النفس البشرية .

الفصل الأول : حقيقة الانتحار وحكمه .

الفصل الثاني : دوافع الانتحار .

الفصل الثالث : ما يتم به الانتحار .

الفصل الرابع : الأحكام المترتبة على الانتحار .

أهم النتائج :

١ـ عدم استعمال الفقهاء كلمة الانتحار، والتي عبروا عنها (بقتل الإنسان نَفْسَه).

٢ـالانتحار محرَّم باتفاق العلماء المسلمين .

٣ـ نفس الإنسان ليست ملكاً له وحده يتصرف فيها كيف يشاء ، وإنَّما هو مؤتمن عليها .

٤ـ أنواع الانتحار من حيث إرادة المُنتَحر هي ثلاثة أنواع على الراجح وهي : انتحار عمد،وشبه عمد وخطأ . والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في أنواع القتل للغير .

٥ـ دوافع الانتحار تنقسم إلى قسمين : قسم غير مشروع ، وقسم اختلف الفقهاء في مشروعيته من عدمها .

٦ـ جواز انغماس المجَاهد في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه ، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين .

٧ـ الإيمان بالقضاء والقدر هو الرادع الحقيقي الذي يمنع الإنسان من الاعتراض على إرادة الله عز وجل الذي قد يؤدي إلى الانتحار.

٨ـ عقوبة المُنتَحر عمداً الأخروية شديدة لكنه لا يكون كافراً، كما تدل على على ذلك ظاهر الأحاديث .

٩ ـ عقوبة المُنتَحر الدنيوية لا تكون إلا في الدية أو الكفارة .

١٠ـ من حاول الانتحار ولم ينجح ، ومن علم أنه يريد الانتحار ولكنه لم يفعل لأمور عارضة فيعاقب بعقوبة تعزيرية تكون رادعة له ولغيره .

١١ـ يُصلى على المُنتَحر ويغسل ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين حتى لو كان الانتحار عمداً. ولم يخالف في ذلك إلا بعض العلماء وقولهم مرجوح .

وبعد عرض الأطر الرئيسة في هذه الدراسة نلحظ أنها مقصورة غالباً على الانتحار الذي يقدم فيه الشخص على قتل نفسه فقط لأسباب شخصية مختلفة ، دون وجود أهداف أو تأثيرات أخرى . أما العملية الانتحارية ، فقتل النفس فيها وسيلة لتحقيق غايات وأهداف أخرى ، ونتائجها وتأثيراتها التي تحدثها في غاية القوة والخطورة ، وهي المقصودة في بحثنا بجميع أشكالها مع بحث نظرة الشريعة الإسلامية والنظم الدولية المعاصرة لهذه العمليات .

ـ وهناك بعض الكتب الحديثة التي تناولت موضوع الجهاد تعرضت بصورة مقتضبة دون تفصيل للعمليات الانتحارية أو الاستشهادية على خلاف فيما بينها في المسمى ، ومنها على سبيل المثال : الجهاد في سبيل الله " لمحمود شاكر ، الجهاد و أوضاعنا المعاصرة " حسان عبد المنان المقدسي " الثمرات الجياد في مسائل فقه الجهاد " أحمد بن نصر الله ، وهذه المؤلفات ستكون محل عناية باعتبارها من المراجع الحديثة التي سيتم مناقشة الآراء التي تضمنتها فيما يخص موضوع الدراسة.

هذه جملة ما استطعت أن أقف عليه من بحوث ودراسات مرتبطة بهذا الموضوع ولعلي أسعى جَاهداً بإذن الله إلى خدمته بما يليق بأهميته ، محاولاً التطرق وبالتفصيل لجميع أبعاده وآثاره الشرعية والدولية ، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، والله ولي التوفيق .

سابعاً : منهج البحث

ويعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي ، وذلك بعرض الآراء الفقهية في المسائل مع ذكر الأدلة الشرعية والتعليق عليها ما أمكن ، ونقد الاتهامات الكاذبة التي تجرأت على هذا الدين الحنيف . مع تتبع الصور الاستشهادية التي كان يقدم عليها الصحابة رضوان الله عليهم وعرضها ومقارنتها ببعض الصور الانتحارية الحديثة . كما يعنى البحث بالجانب القانوني من خلال التعرف على موقف القانون الدولي من هذه العمليات بشتى صورها . وسوف أورد عدداً من النماذج الهامة لهذه العمليات في عالمنا المعاصر والتي سيتم التركيز فيها على تلك التي لعبت دوراً هاماً وخطيراً في العالم الإسلامي .

ثامناً : خطة البحث

- **الفهرس .**
- **ا قدمة .**
- **الفصل التمهيدي :** منطلقات البحث وموجهاته ، ويشتمل على ما يلي :

أولاً : مشكلة البحث .
ثانياً: أهمية البحث .
ثالثاً : أهداف البحث .
رابعاً : تساؤلات البحث .
خامساً: مصطلحات البحث .
سادساً : الدراسات السابقة .
سابعاً : منهج البحث .
ثامناً : خطة البحث .

الفصل الأول : حق الحياة الإنسانية وحمايتها في الإسلام :

وسوف يتضمن الفصل الأول المباحث التالية :

المبحث الأول : المفهوم الإسلامي للموت .

المبحث الثاني : مفهوم الحياة الإنسانية وحرمتها **.**

المبحث الثالث: حماية حق الحياة .

الفصل الثاني : العمليات الانتحارية والاستشهادية ، حقيقتها ، صورها ، أهدافها .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العمليات الانتحارية .

المبحث الثاني : العمليات الاستشهادية .

المبحث الثالث : أهداف العمليات الاستشهادية والانتحارية وخصائصها .

الفصل الثالث : موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من العمليات الانتحارية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : موقف الشريعة الإسلامية من هذه العمليات .

المبحث الثاني : موقف القانون الدولي من هذه العمليات.

الفصل الرابع : نماذج للعمليات الانتحارية .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : العمليات التفجيرية في المملكة العربية السعودية .

المبحث الثاني : عمليات الحادي عشر من سبتمبر.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات. ويعقبها فهرس المراجع .

الفصل الأول : مفهوم ا وت وا ياة

الموت والحياة خلق من خلق الله عز وجل ، حيث يقول سبحانه وتعالى : {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ } (الملك٢) ، وهما بأمر الله وحده ، فهو الذي قدرهما في الخلائق جميعا ، فالموت تعقبه حياة والحياة يعقبها موت ثم حياة لا موت بعدها أبدها ، وهذا التعاقب جاء بصريح النص حيث قال الله عز وجل : {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } (البقرة٢٨) ، وقال سبحانه : {قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ } (غافر١١) ، فهذه الآيات تدل دلالة قاطعة لا لبس فيها ولا غموض على دورة الموت والحياة ، والترابط الوثيق بينهما [١].

وتكثر الإشارة في القرآن الكريم إلى آيتي الحياة والموت، وهما أمران معروفان كل المعرفة بوقوعهما المتكرر، ولكنهما خافيان كل الخفاء حين يحاول البشر أن يعرفوا طبيعتهما [٢]. والموت والحياة نقيضان، حيث وجد أحدهما يرحل الآخر، وعلماء اللغة يقولون " الحياة نقيض الموت ، أو العكس ، والموت ضد الحياة ، والعكس أيضا ". والموت ضروري للحياة ، كما أن الحياة ضرورية للموت. يقول أهل العلم أنه لو لم يقدر الله تعالى الموت على الخلائق في الحياة الدنيا ، لحدثت نتائج تستحيل معها الحياة على الأرض، فقدر الله تعالى الموت والحياة ودورتهما لتستمر الحياة إلى ما شاء الله.[٣]

---

[١]- جاء فتح القدير للشوكا تفس آية غافر (١١) : " وا راد بالإماتة : أ م كانوا نطفاً لاحياة م أصلاب آبائهم، أما م بعد أن صاروا أحياء الدنيا، وا راد بالإحياءة : أنه أحياهم ا ياة الأو الـدنيا، أحياهم عند البعث. وقيل مع الآية : أ م أميتوا الددنيا عند انقضاء آجا م أحياهم ا قبورهم للسؤال، أميتوا أحياهم ا الآخرة، ووجه هذا القول : أن ا وت سلب ا ياة ولا حياة للنطفة. ووجه القول الأول : أن ا وت قد يطلق على عادم ا ياة من الأصل، وقد ذهب إ تفس الأول هور السلف ". ج٤ص ٦٣٥.

[٢]- أ د فائز ـ اليوم الآخر ظلال القرآن ـ ص ٥٣.

[٣]- أنظر بيان ذلك - د. أ د شوقي إبراهيم، ا عارف الطبية ضوء القرآن والسنة (أطوار ا لـق وحـواس الإنسان) ص ٢٧ .

أما عن علاقة هذه الدراسة بالموت والحياة ، فذلك يرجع لتعلقها بعمليات قتالية تنتهي بالموت حتماً، وللموت فيها فلسفة خاصة، فهو موت يطلبه منفذو هذه العمليات وحياة يرمي بها صاحبها إلى عالم آخر هو عالم الموت ، ومادة هذه العمليات الجوهرية هي الأنفس البشرية التي يقضى عليها بالموت بقضاء الله وقدره . لذا كان لزاماً أن نطرق موضوع الموت والحياة ، وأن نجلي في مستهل هذه الدراسة مفهومي الموت والحياة في النفس الإنسانية ، ومدى حرمة هذه النفس وسبل حمايتها ، وهو ما سيكون عوناً لنا في فهم أسباب هذه العمليات وآثارها.

وسوف يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المفهوم الإسلامي للموت.

المبحث الثاني : مفهوم الحياة الإنسانية وحرمتها .

المبجث الثالث : حماية حق الحياة في الإسلام والقانون

المبحث الأول : المفهوم الإسلامي للموت

المطلب الأول : مفهوم الموت في الإسلام :

أما لماذا الموت أولاً ؟ فلأنه سبحانه بدأ به قبل الحياة حيث قال عز من قائل : {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً }(الملك٢).[١]

والموت حتم لازم ، وهو قدر الله وحكمته، قال تعالى : {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ الله كِتَاباً مُّؤَجَّلاً}(آل عمران ١٤٥) ، حيث يعيش الإنسان ما كتب الله له أن يعيش ، لينتقل بعدها إلى دار لا فناء فيها ولا موت .

---

[١]- ولقد مر بنا أيضا قوله تعا الأية (٢٨) من سورة البقرة : كيف تكفرون با وكنتم أمواتـاً فأحيـاكم يتكم ييكم إليه ترجعون "، وقوله سبحانه وتعا الآية (١١) من سورة غافر " قالوا ربنـا أمتنـا اثنـة وأحييتنا اثنة فاعترفنا بذنوبنا فهل إ خروج من سبيل ". فا وت فيهما سبق ا ياة .

وسوف نأتي على تعريف الموت ، لغة وشرعاً ، ثم نتعرض لمفهوم الموت في الإسلام والديانات الأخرى .

أولاً : تعريفه في اللغة :

استعمل الموت في اللغة على أنه ضد الحياة ، ففي تاج العروس ومختار الصحاح : الموت ضد الحياة ، وهو خلق من خلق الله [1]. وفي لسان العرب : " الموت والموتان ضد الحياة . والموت السكون ، وكل ما سكن فقد مات ، وماتت الريح أي سكنت . والموت يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة : فمنها ما هو بإزاء القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات ، كقوله تعالى : { فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ } (الروم٢٤) ، ومنها زوال القوة الحسية ، كقوله تعالى : { يَا لَيْتَنِي مِت قَبْلَ هَذَا } (مريم٢٣) ، ومنها زوال القوة العاقلة، وهي الجهالة، كقوله تعالى:{أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ } الأنعام١٢٢، وقوله تعالى{إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} (النمل٨٠) ، ومنها الخوف والحزن المكدر للحياة ، كقوله تعالى : " { وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ } (إبراهيم١٧) ، ومنها المنام كقوله تعالى :{ وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا } (الزمر ٤٢) . والمستميت: الشجاع الطالب للموت والمستقتل الذي لا يبالي في الحرب الموت ، وفي حديث بدر : أرى القوم مستميتين أي مستقتلين ، وهم الذين يقاتلون على الموت " [2].

ثانياً : تعريف ا وت اصطلاحاً :

يعرف العلماء الموت بتعريفات كثيرة ، وتدور في مجملها حول انقطاع تعلق الروح بالبدن ، فيقول القرطبي : " قال العلماء : الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف وإنَّما هو انقطاع تعلق الرّوح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما ، وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار، وهو من أعظم المصائب ، وقد سماه الله تعالى مصيبة فقال سبحانه

---

[1]- مد الرازي_ تار الصحاح _ص ٦٣٩. مد الزبيدي-تاج العروس من جواهر القاموس ، ج /٦ ص٨٤ .

[2]- ابن منظور- لسان العرب -ج١٣ ص٢١٧- ٢١٨.

وتعالى: { فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ } (المائدة ١٠٦) ، فالموت هو المصيبة العظمى والرزية الكبرى " [١]. أما الجرجاني فيقول " الموت صفة وجودية خلقت ضداً للحياة " [٢] وفي هذا المعنى قال ابن القيم :" إن موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت . وإن أريد أنها تعدم وتضمحل وتصير عدماً محضاً فهي لا تموت بل هي باقية بعد خلقها في نعيم أو في عذاب ، لما ورد بصريح النص في ذلك [٣] . ويقول الغزالي في الموت : " إنه تغير حال فقط وأن الرّوح باقية بعد مفارقة الجسد إما معذبة وإما منعمة ، ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عنه بخروج الجسد عن طاعتها ، فإن الأعضاء آلات للروح تستعملها حتى إنها لتبطش باليد وتسمع بالأذن وتبصر بالعين وتعلم حقيقة الأشياء بالقلب ، والقلب هنا عبارة عن الرّوح "[٤] . وفي تعريف آخر قال ابن مسكويه : " بأن الموت ليس بشيء أكثر من ترك النفس استعمال آلاتها وهي الأعضاء التي يسمى مجموعها بدناً ، كما يترك الصانع آلاته " [٥] .

ويتفق العلماء السابقون في نظرتهم للموت وأنه توقف الحياة عن الإنسان في الدنيا لانفصال الرّوح عن الجسد ، مع محاولة كل منهم في تقريب مفهوم الموت ، وتصوير حقيقته على نحو يكشف غموضه . ويرى البعض أن الموت صفة عدمية لا صفة وجودية فهو عدم الحياة واعتبروه شيئاً سلبياً وقال بذلك المعتزلة ، غير أن الراجح عند علماء المسلمين أنه صفة وجودية مضادة للحياة ، لقوله تعالى : { الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ }(الملك ٢)، ولو كان عدماً محضاً لم يكن مخلوقاً [٦].

ويظهر من خلال ما ذكره العلماء أن الموت هو مفارقة الرّوح الجسد مفارقة تامة وذلك بقبض الله لها وإمساكها عنده ، وانتقال من حال إلى حال ومن دار إلى دار. وهو

١- **أبو عبدا مد بن أ د القرطبي ، التذكرة أحوال ا وتى وأمور الآخرة، ص ٤.**

٢ ـ الجرجاني ، التعريفات ، ص ٢١١ .

٣- **ابن القيم ، الروح، ص٤٥ .**

٤ - **أبوحامد مد بن مد الغزا ، إحياء علوم الدين ، ج٤ص٤٣٠.**

٥ ـ **ابن مسكويه ، ذيب الأخلاق ، ص ١٧٥** .

٦- **حسن خالد، اليوم الآخر، ص ٨٣ .**

تبديل مكان وإطلاق روح وتسريح عن الوظيفة ، وليس إعداماً وعدماً وفناءً. والموت تسريح وتعطيل عن وظيفة الحياة ، وتبديل مكان ، وتحويل وجود ، ودعوة إلى الحياة الباقية ومبدأ ومقدمة لها . فكما أن مجيء الحياة إلى الدنيا بخلق وتقدير كذلك ذهابها عن الدنيا بخلق وتقدير وبحكمة وتدبير[1] .

وتقترب التعريفات الطبية للموت مع تلك التي ذكرها العلماء المسلمون فيه وأنه مفارقة الإنسان الحياة الدنيا ، فيذكر الأطباء في تعريفاتهم للموت أنه : مفارقة الحياة ، وأنه فقدان الجسم لفاعليته أو التوقف الدائم لوظائف الجسم الحيوية [2] .

والموت عام لكل البشر ، قال تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ } (الأنبياء٣٤) ، فلا بد أن تذوقه كل نفس {كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ } (آل عمران١٨٥) . غير أن لكل نفس لحظة محددة وأجل مقدر تنتهي خلالها حياة الإنسان على الأرض قال تعالى :{وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ الله كِتَاباً مُّؤَجَّلاً } (آل عمران١٤٥). وهذا الأجل لا يعلم زمانه ولا مكانه إلا الله وحده { فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ } (الأعراف٣٤).

ونختم الحديث عن نظرة الإسلام للموت بما سطره الشيخ حسن خالد عن نعمة الموت حيث قال : "ومهما يكن فإن الموت على ما وصفناه سابقا هو نعمة لأنه يحرر الإنسان من وظيفة الحياة وتكاليفها المتثاقلة عليه . ولأنه يخرجه من سجن الدنيا الضيق ليدخل في مرحلة حياة باقية واسعة رحبة ، وإذا كان في النوم راحة لذوي الهموم والمصائب والجرحى والمرضى ، فإن الموت كذلك. ولكن هذا الموت الذي يمثل النعمة والراحة للميت من وعثاء الطريق أو طول المسير ومشقته ، لا يمثل نفس هذا المعنى لأهل الضلالة والكفر، بل على العكس فهو بالنسبة إليهم نقمة وعذاب بدليل قوله تعالى : {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاء حَتَّى إِذَا جَاءهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ } (النور٣٩) "[3] .

---

[1]- حسن خالد، اليوم الآخر ص٨٤ .

[2]- ندى مد الدفر، موت الدماغ ب الطب والإسلام، ص ٤٧.

[3]- حسن خالد، اليوم الآخر ص٨٦.

المطلب الثاني : مفهوم الموت في الديانات الأخرى:

أولاً : ا وت الديانة اليهودية :

لقد أثرت الأحداث التاريخية الكثيرة ، على العديد من الأفكار التي يعتقدها معتنقو الديانة اليهودية . مثل الاحتلال الآشوري والاحتلال والسبي البابلي ، والاحتلال الفارسي واليوناني ، وكذلك الصراعات والحروب بينهم. فأثرت تأثيراً عميقاً على تعاليمهم وطقوسهم ، ومواقفهم من قضايا أساسية عديدة وهامة، والتي من أهمها قضايا الموت والرّوح والحياة الأخرى والحساب وغيرها . ولهذا نجد تناقضاً واضحاً في موقف العهد القديم من هذه القضايا بين سفر وآخر[1] .

غير أن ما يجمع عليه الباحثون أن الموت عند اليهود نهاية لا شيء بعده ، وإذا كان الموت يرتبط بمفهوم البعث والحساب واليوم الآخر في الإسلام فهو ليس كذلك عند اليهود فلا بعث بعد الموت ، والعقاب والحساب في الدنيا فحسب ، وعبادة الرب وحدها هي التي تطيل العمر ، وتجعل حياة المرء سعيدة موفورة منعمة . وإذا رضي الله عن الإنسان أطال عمره وأجل موته وبعد الموت تأتي الظلمة والنسيان، حيث لا بعث ولا نشور ولا حساب بعده [2]. وإنكار القيامة هو طابع اليهودية التي حرفت ، وما بين أيدي اليهود اليوم ليس فيه ما يدل على البعث واليوم الآخر، واليهودي إن أحسن عمله فإنه مجزي في حياته ودنياه وذلك بالنصر على أعدائه ، وإن أساء فعله فأعداؤه ينتصرون عليه [3].

يقول د. فرج الله الباري :" بالتأمل في أسفار موسى الخمسة الحالية ، والتي يطلق عليها اليهود اسم التوراة نجد أنها خالية من الحديث عن البعث والجزاء والجنة والنار " ويقول

---

[1]- حسـ العودات، ا وت الديانات الشرقية، ص٩١.

[2]- حسـ العودات، ا رجع السابق، ص ٩٥، ٩٧.

[3] ـ أحمد عبالغفور عطار ، الديانات والعقائد ، ص ٢٤٠ .

د. دراز : لا نصادف منذ آدم حتى موسى إلى آخر عهده أية إشارة في أي مكان إلى حياة بعد الموت ، كأن لم يكن لعقيدة الحياة الأخرى مكان في أديانهم "[١] .
ويستدل حسين العودات على عدم إيمان اليهود باليوم الآخر على تردد كلمة (الهاوية) وقول (لا حياة في الهاوية) كثيراً في التوراة ، واعتقادهم أن الميت ينزل إلى الهاوية [٢].
وعلى العكس من ذلك نرى آيات أخرى من التوراة تتحدث عن الحياة بعد الموت ، وأن هناك ثواباً وعقاباً .
ويشترك اليهود والنصارى في أن الخطية سبب الموت ، وهذا نجده في كثير من الأسفار ومنها على سبيل المثال ما ورد في سفر حزقيال : " النفس التي تخطئ هي تموت " وفي سفر التكوين " وأما شجرة معرفة الخير والشر فلا تأكل منها ، لأنك يوم تأكل منها موتا تموت " . وتبقى مسألة الخوف والفزع ساعة الموت التي يظهرها الحاخامات وتألمهم الشديد عندها وقد فسرها أحدهم بقوله : " إن الآباء عرفونا أن الملاك الذي يبعث به الخالق ليفرق بينهما ــ أي بين النفس والجسم - يظهر للإنسان في صورة نار صفراء مملوءة عيوناً من نار زرقاء ، وفي يده سيف مصلت يقصده به ، إذا رآه كذلك انزعج وفرقت روحه جسمه ". وقد علق د. فرج الله الباري على ذلك بقوله " وهذا ما يفسره لنا كراهية اليهود للموت وحرصهم على الحياة الدنيا وحبه لها . وقد قال الله تعالى مخاطباً اليهود: { قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الآَخِرَةُ عِندَ اللهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ، وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمينَ } (البقرة ٩٤-٩٥) كما قال سبحانه :{قل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاء لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ، وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ، قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} (الجمعة ٦- ٨).[٣] . ومن الأمور التي يشترك فيها اليهود مع النصارى والمسلمين : غسل الميت وتكفينه ووضع الروائح الطيبة على جثته ودفنه .

---

[١] - فرج ا عبدالباري، يوم القيامة ب الإسلام وا سيحية واليهودية، ص ٧٧.
[٢]- حس العودات، ا رجع السابق، ص ١٠١.
[٣]- فرج ا عبدالباري، ا رجع السابق، ص ٨٣.

ثانياً : الموت عند النصارى :

يقسم النصارى الموت إلى قسمين : الموت الجسدي الذي هو مفارقة الحياة والموت الرّوحي وهو عبارة عن انفصال النفس عن الله . والموت الطبيعي عند النصارى : هو انفصال النفس عن الجسد ، وعودة الجسد إلى التراب متحللاً إلى عناصره البسيطة . والموت الجسدي عند النصارى مترتب على خطيئة آدم [1]، وقد وردت نصوص كثيرة من الكتب المقدسة عند النصارى تدل على هذه العقيدة التي تناقض ما يعتقده المسلمون في الموت ، تلك العقيدة التي قررها الحق سبحانه حيث قال عز وجل : {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ الله كِتَاباً مُّؤَجَّلاً} (آل عمران١٤٥) ، فهو سبحانه الذي قدر هذا الموت وجعله عاماً لكل البشر، قال تعالى : {كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ } (آل عمران١٨٥) . ويجب الإشارة إلى بعض الجوانب التي تتفق فيها النصرانية مع الإسلام في ما يتعلق بالموت ، وهي أن الموت عام لكل البشر، وأن وقته غير معلوم حيث يأتي بغتة ، وميت النصارى يغسل ويكفن ويصلى عليه إلا أن الكيفية تختلف عن تلك التي تكون للمسلم [2].

المبحث الثاني : مفهوم الحياة الإنسانية وحرمتها :

الحياة نعمة من نعم الله تعالى على كل الكائنات، وآية من آيات القدرة الإلهية. وهناك مسائل في الحياة يجب الإيمان بها إيماناً مطلقاً. فالله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالحياة المطلقة الأبدية التي لا أول لها ولا آخر، وهو سبحانه الذي لا مثيل له ولا مشابه فهو سبحانه وتعالى : " الحي القيوم " و " ليس كمثله شيء ". ولا وجود لكائن حي مخلوق إلا بأمره حيث يقول " كن فيكون " ، وهو الذي خلق الإنسان من لا شيء يذكر

[1] ـ المرجع السابق ، ص ٧٣ .
[2] ـ المرجع السابق ، ص ٧٥ .

{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَّذْكُوراً }(الإنسان ١) وقال تعالى : {أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئاً }(مريم ٦٧) .

والحياة التي نعيش فيها هي ما نستطيع أن ندركها بحواسنا ، ولكن لا نفقه أن نحيط علما بهذا الكون الفسيح وما عليه بل يقصر علمنا عنه . وهي بذلك سر من أسرار الله تعالى ، بتنظيمها الدقيق وتنسيقها المحكم ، من لدن لطيف خبير [1] .

المطلب الأول : تعريف الحياة :

قال السيوطي : الحياة هي ما به الإحساس ، والموت ضدها أو عدمها ، وعند الجرجاني فالحياة : " هي صفة توجب الموصوف بها أن يعلم ويقدر " [2].

وقال البيضاوي : في تفسير قوله تعالى : {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ } (البقرة ٢٨). الحياة حقيقة : في القوة الحساسة أو ما يقتضيها ، مجاز في القوة النامية لأنها من مقدماتها ، وفيما يخص الإنسان من الفضائل كالعقل ، والعلم والإيمان من حيث أنه كمالها وغايتها .

ولقد ذهب الكثير من فلاسفة علماء الكلام إلى القول بأن الرّوح هي الحياة ، ويرون بالتالي أن الموت هو خروج الرّوح من البدن . ومن القائلين بهذا الرأي النظام وجعفر بن حرب والجبائي ، وقد تصدى الشيخ حسن خالد لهذا القول معترضا حيث يقول " وقد يكون في هذا الرأي بعض الغرابة ، بخاصة عندما يكون في مثل هذه الطبقة من أكابر المتكلمين لأن الله تعالى يقول : {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً }(الإسراء ٨٥) . وفي هذا القول الكثير من الدلالة على أن حقيقة الرّوح من أمر الله يختص بمعرفتها من دون الخلق وبخاصة وأنه يقول بأن ما منحهم إياه من العلم والمعرفة غرفة من بحر وقليل من كثير. ولقد كان بمقدورهم القول بأن الحياة

[1] - سلامة السقا، أسرار ا وت وا ياة، ص ٤٠.
[2] - على بن مد ا رجا ، التعريفات، ص ١٢٨.

من مظاهر الرّوح أو من ثمراتها ، لا أن يقولوا هي الحياة . وهم متأكدون أن الحياة لا تفنى ولا تموت " [1].

وبدء الحياة الإنسانية يكون ببداية نفخ الرّوح، أي عند اكتمال مائة وعشرين يوماً منذ بدء الإخصاب ، وذلك لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الرّوح "[2]. وعلى هذا فجميع المذاهب الإسلامية تتفق على عدم جواز إسقاط الجنين منذ نفخ الرّوح فيه ، وفي هذه اللحظة ينشأ أيضا حقه ككائن بشري في الحياة [3]، ومنها تبدأ حياته الحقيقية المعتبرة ، إلا أن الجنين يبدأ وجوده في رحم أمه بمجرد تلقيح بويضة المرأة بمني الرجل ، وما يتبع ذلك من مراحل التطور في خلقته التي جاءت مفصلة في القرآن الكريم ، قال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ} (الحج – ٥) .

والإنسان كلفه الله عز وجل بوظيفة خلق من أجلها ، وهي سر وجوده في هذه الحياة ، فإن أداها على نحو ما كلف به رفعه الله وإن نأى عنها وتناساها أنزله الله إلى أحط الدركات. والكتب السماوية ما تنزلت إلا لتعلمه بهذا الإلزام وتحمله هذا التكليف ، ولتؤكد له يوم الجزاء الذي سيلقاه بلا ريب ، قال تعالى :{ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلَاقِيهِ }(الانشقاق ٦).

وهناك ربط بين الموت والحياة في آيات كثيرة في القرآن الكريم نتيقن من خلالها أن الموت مرحلة والحياة مرحلة أخرى ، خلقهما من بيده كل شيء ، ولكل مرحلة طبيعة

---

[1] - **حسن خالد، الإسلام ونظرته فيما بعد ا ياة، ص٧٤.**

[2] - **صحيح البخاري، كتاب بدء ا لق، باب ذكر ا لائكة، حديث (٣٢٠٨)، ٢/ ٩٩٣.**

[3] - **هلا أ د، اية حق الطفل، ص٦٢.**

خاصة ، ونظام خاص والفصل فيهما لمن بيده المصير، قال تعالى : {هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ }(يونس ٥٦).

وهناك سر في العلاقة بين الموت والحياة مبنية على جانب من الحكمة في تقدير آجال الأنفس الإنسانية الحية ، قال تعالى: {وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاء أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } (المنافقون١١) ، وهو سبحانه وتعالى القاهر فوق عباده ، وهو مقدر الحياة والموت ، وهو أحكم الحاكمين ، ولكي تستمر الحياة فلا بد أن يعترض الموت آجالنا فهو سنة ثابتة على جميع الكائنات وبه تتحقق ميزانية الحياة وتنضبط دورتها .

وإذا كان الإعجاز العلمي في القرآن الكريم قد بدا واضحا في تفصيل أطـوار خلـق الإنسان وأصل نشأته فإن كثيراً من العلماء الغربيين بعقولهم القاصرة قد ضلوا ضلالا بيناً وتاهوا في معرفة كثير من هذه الحقائق العلمية ، بل انتهى العديـد مـنهم إلـى نظريات فلسفية ساقطة لا تمت للحقيقة بصلة وذلك في أسرار خلق الإنسان وأطـوار نشأته، في حين أخبرنا ا سبحانه وتعالى عن هذه البداية وأصل هـذه النـشأة فقـال سبحانه :(إِذْ قَالَ ربك لِلْمَلَائِكَةِ إني خَالِقٌ بشَرا مِن طِينٍ فَإِذَا سويتُه ونَفَخْتُ فِيـهِ مِـن روحِي فَقَعوا لَه ساجِدِين) (سورة ص ٧١ـ ٧٢)، فهو سبحانه خلق آدم جسداً مـن طين ثم سواه بشراً سوياً ونفخ فيه من روحه ، وهذه النفخة تكريم للجنس البشري [١].

وقد بين ا عز وجل مراحل خلق الإنسان وأطواره في سور عدة من القرآن الكـريم ومنها قوله تعالى: (ولَقَد خَلَقْنَا الْإِنسان مِن سلَالَةٍ من طِينٍ ثُم جعلْنَاه نُطْفَةً فِي قَـرارٍ مكِينٍ ثُم خَلَقْنَا النطْفَةَ علَقَةً فَخَلَقْنَا الْعلَقَةَ مضغَةً فَخَلَقْنَا الْمضغَةَ عِظَاما فَكَسونَا الْعِظَـام لَحما ثُم أَنشأْنَاه خَلْقًا آخَر فَتَبارك الله أَحسن الْخَالِقِين) (المؤمنون ١٢- ١٤) وقـال تعالى: (هو الَّذِي خَلَقَكُم من تُرابٍ ثُم مِن نطْفَةٍ ثُم مِن علَقَةٍ ثُم يخْرِجكُم طِفْلًا ثُم لِتَبلُغُوا أَشُدكُم ثُم لِتَكُونُوا شُيوخًا ومِنكُم من يتَوفى مِن قَبلُ ولِتَبلُغُوا أَجلًا مسمى ولَعلَّكُم تَعقِلُون) (سورة غافر٦٧)، وفي الحديث الشريف بين الرسول صلى ا عليه وسلم متى تـنفخ الروح في الجنين وهو في بطن أمه فقال : " يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين يومـاً

[١] - أ د شوقي ابراهيم، أطوار ا لق وحواس الإنسان، ص٥٢ ـ ٥٣.

نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بكتابة أربع ، رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد "[1] .

المطلب الثاني : الغاية من الحياة :

لقد أرشد القرآن الكريم البشر إلى معرفة الغاية من خلقهم ، وهذه الغاية تتمثل في الوظيفة التي تربط الإنسان بخالقه عز وجل . والعبادة هي غاية الإنسان في الحياة قال تعالى : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (الذاريات ٥٦). فلم يخلق الله سبحانه الخلق إلا للعبادة . ولكي تتحقق هذه الغاية فإن الإنسان عليه أن يقوم بما كلف به من عمل على وجه الإتقان دون إفراط أوتفريط ، فإن حاد عن ذلك فهو مفرط في حق نفسه وحق أمته وحق الناس أجمعين . وأيضا فإن مفهوم العبادة هو أوسع وأشمل من مجرد الشعائر، فهناك أسس هامة بينها القرآن الكريم يتعين تطبيقها والعمل بها لسعادة الفرد والمجتمع . ولهذا كان القرآن الكريم دستوراً لحياة الفرد والجماعة وبتنفيذ تعاليمه تستقيم حياة البشر ويعرف كل منهم دوره في الحياة ، وإن قصر في تحقيق هذه الغاية من حياته فقد أبطل غاية وجوده .

وقد روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته " [2] .

وقد استجاب لهذا التشريع العظيم المسلمون الأولون فعزهم الله من بعد ذل وتحقق لهم النصر والتمكين، لأن كل واحد منهم كان يشعر بمسئوليته في أداء الرسالة التي كلف بها.

[1] - البخاري، كتاب بدء ا لمق، باب ذكر ا لالائكة، حديث (٣٢٠٨)، ٢/ ٩٩٣.

[2] - صحيح البخاري، كتاب ا معة، باب ا معة القرى وا دن، حديث (٨٩٣)، ١/ ٢٦٧.

المطلب الثالث : حرمة الحياة الإنسانية :

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ المصالح الضرورية للناس ، وهي ما تعرف بالضروريات أو الكليات الخمس وهي : الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال. وهي ضرورية كونها لازمة لقيام مصالح الدين والدنيا ، لأنها لو فقدت كلها أو إحداها اختل نظام الحياة ولم تستقم مصالح الناس وعمت فيهم الفوضى[١].

وهذه المقاصد الضرورية لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع.[٢] ولم يتوقف الإسلام عند الحفاظ على هذه الضروريات بل أحاطها بسياجات عدة تكفل الحفاظ عليها وتمنع الإخلال بها ، فشرع في سبيل ذلك جملة أحكام المقصود بها تحقيق ما تدعو حاجة الناس إليه دون أن يصل إلى حد الضرورة أو رفع الحرج عن الناس ودفع كل ما يترتب عليه كلفة أو مشقة[٣]، وهي ما تعرف بالحاجيات ، وتليها في المرتبة التحسينيات ويقصد بها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق ، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات ، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات [٤] .

والأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية لأنها خادمة ومكملة لها ، وكذلك الشأن بالنسبة للأمور التحسينية فهي خادمة ومكملة للحاجيات والضروريات . لذا فإنه حال اختلال الضروري وهو الأصل فإن ذلك يستلزم اختلال الحاجي والتحسيني . والأحكام الشرعية لحفظ الضروريات أهم الأحكام فتجب مراعاتها ، ولا يجوز الإخلال بحكم منها ويليها أحكام الحاجيات وبعدها أحكام التحسينيات . أما إذا طرأ تعارض في دائرة الضروريات فيراعى ما هو أهم من الآخر بينها . فحفظ الدين أولى من غيره من الضروريات ، لذا كان حفظه بالجهاد وإن كان يؤدي إلى هلاك النفس ، فالحفاظ على النفس أمر ضروري إلا أنه يهدر في سبيل المحافظة على الدين ، ويليه في الأهمية حفظ النفس فالعقل فالنسل فالمال [٥]، فهذا الترتيب جاء متدرجاً حسب الأهمية بين هذه الكليات.

---

[١] - عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه ، ص١٨٨.

[٢] - الآمدي ،الإحكام أصول الأحكام، ج٣ص ٢٧٤.

[٣] - على أن لا يؤدي ذلك إ الإخلال بالأحكام الضرورية حيث لا يراعى حكم حاجي إذا كان مراعاته إخلال كم ضروري. راجع ذلك : أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ص١٩٤.

[٤] - وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، ،ج٢ص١٠٢٣.

[٥] - عبدالوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص١٩٣.

ولكل مصلحة وجهان وجه جلب النفع بها وصونها ووجه دفع الضرر عنها ، وهذا يعني أن الحفظ يكون من جانبين : من جهة الوجود ، ومن جهة العدم . وحفظ النفس من جهة الوجود كفله الله تعالى بتشريعات تعنى بهذه النفس في جميع أطوارها فشرع الله الزواج وحرَّم الزنا ضماناً لبقاء النوع الإنساني بالتناسل ، وحدد مسئولية الآباء عن أبنائهم فكل أب مسئول عن رعيته داخل محيط أسرته ، وحث على العناية بالمأكل والمشرب ليتقوى الإنسان في العبادة ، ومن الوسائل التي شرعت لحفظ النفس إباحة المحظورات في حالة الضرورة إنقاذاً للأنفس من الهلاك كأكل الميتة ، ومن المعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها .

أما من جهة العدم ، فقد حرَّم الإسلام قتل النفس سواءً قتل الإنسان نَفْسَه أم قتله غيره وقد تقدم ذكر النصوص الشرعية في ذلك ، كما فرض العقوبة على قاتل النفس من قصاص ودية وكفارة.

المبحث الثالث : حماية حق الحياة :

دعت جميع الديانات السماوية إلى العدل والمساواة واحترام الحياة الإنسانية ، وفي هذا الشأن سوف نتطرق لبيان معنى الحق، ثم لحماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية وأما الفرع الثالث فسوف نخصصه لحق الحياة في القانون الوضعي .

المطلب الأول : معنى الحق.

معنى الحق في اللغة :

الحق : اسم من أسماء الله تعالى. قال تعالى {ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ} (الأنعام ٦٢)

والحق في اللغة : كلمة مدح تدل على الشيء الثابت الموافق للخير والواقع والاعتقاد .

والحق نقيض الباطل ، كما في قوله تعالى {وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ } (البقرة٤٢) ومعناه أيضا الثبوت والوجوب كما في قوله تعالى {لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ } (يس٧)، وقد يأتي بمعنى النصيب ، قال تعالى : {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } (الذاريات١٩) ، كما قد يدل على الندب كما في حديث المصطفى ﷺ : " حق المسلم على المسلم ست إذا.... ". وقد يدل على ما يجب أن يقع ويؤدى، وتترتب عليه مصلحة

قال تعالى : {ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُواْ كَذَلِكَ حَقّاً عَلَيْنَا نُنجِ الْمُؤْمِنِينَ } (يونس١٠٣). ويطلق على الصدق فيقال : حققت قوله وظنه تحقيقا ، أي صدقت ، ومنه قوله تعالى : {تِلْكَ آيَاتُ اللّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ } (آل عمران ١٠٨). ومن معانيه التي ذكرها أهل اللغة ما أورده الفيروز أبادي حيث قال :" أصل الحق المطابقة والموافقة " [١].

معنى الحق في الاصطلاح :

استعمله الفقهاء القدامى كثيراً لبيان حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، والحقوق الخالصة والأخرى التي يغلب فيها أحدها على الآخر، فكانت فكرة الحق تقوم على أساس الأحكام التكليفية في الشريعة الإسلامية ، وهي التكاليف التي تشمل الأوامر والنواهي حيث نجد أن القرافي قال في الفرق الثاني والعشرين ـ قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين : " إن حق الله تعالى هو أمره ونهيه وحق العبد مصالحه ، وهذا يقتضي أن حق الله على عباده نفس الفعل لا الأمر ". وخالفه في ذلك الشاطبي الذي يرى أن حق الله تعالى ليس أمره ونهيه وإنَّما منطلق عبادته ، وسنده في ذلك الآية الكريمة في قوله تعالى : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } (الذاريات٥٦) .

كما أورد العز بن عبدا لسلام ضرباً من الحقوق تحت عنوان " قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة " منها ما يتعلق بحقوق الخالق ومنها ما يتعلق بحقوق المخلوقين [٢]. كما استعمله الفقهاء أيضا في المصالح الاعتبارية الشرعية كحق الشفعة وحق الولاية وحق الطلاق وغيرها من الحقوق التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع لها. ولكن على الرغم من كثرة هذه الاستعمالات إلا أنه لم يظهر تعريفاً للحق جامعاً مانعاً يوضحه ويكشف حقيقته ، ولعل سبب ذلك يرجع إلى اعتماد الفقهاء التعريف اللغوي

---

[١]- الفـ وزأبادي، بصائر ذوي التمييز لطائف الكتاب العزيز،ص ٤٥ .

[٢]- العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام مصا الأنام، ص ١٤١/١.

لكلمة الحق ، أو رأوا أنـه من الوضـوح بحيث لا يحتـاج إلـى تعريـف [١]، الأمـر الـذي دفـع الفقهاء المحدثين إلى محاولة وضع تعريف يبين معنى الحق [٢] .

وفـي ظـل ذلـك ظهـرت عـدة اتجاهـات فـي تعريـف الحـق ، فعرفـه الـبعض بأنـه "مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معا يقررها الشارع الحكيم " [٣] أو أنه :" مصـلحة ثابتـة علـى سبيل الاستئثار للفـرد أو المجتمـع أو لهمـا معـاً يقررهـا المشرع الحكيم " [٤] . وفـي تعريـف مشابه عـرف الحـق بأنـه"مصلحة لا يمنعهـا الـشرع " [٥] . ويؤخـذ علـى هـذا الاتجاه أنه عرف الحق بغايته ، فالحق بذاته ليس مصلحة ، بل هو وسيلة إلـى مصـلحة [٦] . أمـا الاتجـاه الثـاني فقد عـرف أصـحابه الحـق انطلاقـاً مـن المعنـى اللغـوي للحـق وهـو: الوجوب والثبوت ، ومن هذه التعريفات قولهم أن الحق هو : ما يثبت فـي الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير [٧] . أو بأنه ما ثبت بـإقرار الشارع وأضفى عليه حمايتـه [٨] . ويؤخـذ على هذا الاتجاه أنه لا يظهر جوهر الحق ، بـل موضـوعه ومحلـه ، فالـذي يثبت بموجـب الـشرع هنـا ، لـيس الحـق وإنَّمـا موضـوعه [٩]، فلـيس الحـق العين المملوكـة ولكـن ثبـوت ملكيتهـا لـشخص معين [١٠] . وممـا يؤخـذ عليـه أيضا أنـه عـرف الحـق تعريفـاً غيـر مـانع فاستخدام (ما) في التعريفين السابقين والتي تدل علـى العموم ، يفهم منـه الإطـلاق وهـذا هو الأغلب ، وبالتالي تدخل الإباحـات العامـة، وهـو محـل نقد لاختلاف مفهوم الحـق عن الإباحة [١١] .

١- علي ا فيف ـ ا ق والذمة. د. السيد مد السيد عمران ص ٣٥.

٢- ها سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ٢٢.

٣- مد يوسف موسى، الفقه الإسلامي، ص٢١١.

٤- د. أ د عيسوي، الفقه الإسلامي، ص ٢٣٣.

٥- د. القطب مد طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان ص٢١ .

٦- د. فتحي الدر ، ا ق ومدى سلطة الدولة تقييده، ص٢٥٧.

٧- أ د فهمي أبوسنة، النظريات العامة للمعاملات الشريعة الإسلامية، ص ٥٠.

٨- علي ا فيف، ا لكية الشريعة الإسلامية، ص٢.

٩- السيد عمران، ا رجع السابق، ص ٣٦.

١٠- عبدالسلام العبادي، ا رجع السابق، ص١٢١.

١١- ها سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ٢٤.

أما الاتجاه الثالث والذي اقترب أصحابه في تعريفهم للحق من النظرية الحديثة في تعريف الحق عند فقهاء القانون . ومن تعريفاتهم التي ذكروها في الحق أنه (اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة) [1]. أو أنه (اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله تعالى على عباده أو لشخص على غيره) [2].

وعرفه البعض بأنه (علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بسلطة أو مطالبة بأداء أو تكليف بشيء مع امتثال شخص آخر على جهة الوجوب أو الندب) [3].

وهذا الاتجاه على الرغم من أنه لم يسلم بدوره من النقد إلا أنه يظل أقرب الاتجاهات إلى ملامسة حقيقة الحق ، وكشف ماهيته .

وأرى أن تعريفات الحق في هذا الاتجاه لا تكاد تبتعد كثيراً عن بعضها البعض وقد حاول كثير من الفقهاء المعاصرين الخروج بتعريف شامل للحق ، إلا أنه لم يكن لتعريفاتهم شيء من الإضافة .

معنى الحق عند فقهاء القانون :

اختلف فقهاء القانون في تعريفهم للحق ، وذهبوا فيه إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : المذهب الشخصي .

المذهب الثاني : المذهب المختلط .

المذهب الثالث : المذهب الحديث .

---

[1] - فتحي الدري ، ا رجع السابق، ص ٢٦٠.

[2] - د. عبدالسلام العبادي، ا رجع السابق، ١٢١/١.

[3] - د. مد طموم، ا ق الشريعة الإسلامية، ص٣٨.

ا ذهب الأول : ا ذهب الشخصي :

ويُعرِّفُ أنصار هذا المذهب الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية ، يعترف بها القانون لشخص ويحميها [١] . وهذا المذهب أقدم المذاهب في تعريف الحق في القانون الوضعي ويُعرف بالمذهب التقليدي أو النظرية التقليدية . وهو ينظر إلى الحق من خلال صاحبه ولذلك سمي بالمذهب الشخصي [٢] . وجوهر الحق ـ في هذا المذهب ـ هو الإرادة ، التي تقوم على سند من القانون . ولم يسلم هذا المذهب من النقد باعتبار أن الإرادة وإن كانت شرطاً لمباشرة الحق واستعماله ليست هي معيار الحق ، بدليل ثبوت الحق لمن لا إرادة له كالمجنون والطفل غير المميز كما أن الحق يثبت دون إرادة من الشخص، كثبوت حق الإرث للوارث من مورثه . ويثبت دون علمه حال غيابه . ووفقاً لهذا المذهب فإنه لا يمكن القول بثبوت الحق للشخص الاعتباري كالشركات والجمعيات ، نظرا لصعوبة القول بوجود الإرادة المتوفرة لدى الشخص الطبيعي [٣] .

المذهب الثاني : المذهب الموضوعي :

ويُعرِّفُ أصحابه الحق : بأنه مصلحة مشروعة يحميها القانون. فالمصلحة هي جوهر الحق وغايته . والمصلحة المقصودة هي المنفعة التي تستهدف الإرادة تحقيقها، سواء كانت منفعة مادية أو معنوية [٤] . ويسمى هذا المذهب بالمذهب الموضوعي، لأنه يُعرِّفُ الحق بالنظر إلى موضوعه . وقد انتقد هذا المذهب بأن هناك مصالح لا ترقى إلى مرتبة الحقوق ، كمصلحة المنتجين الوطنيين في فرض رسوم جمركية على بعض المنتجات الأجنبية ، فمصلحة المنتجين قائمة إلا أنها لا تعد حقاً [٥] . ويؤخذ أيضا على هذا المذهب أنه عرف الحق بغايته وهدفه ، ولم يبين ماهيته ، فالحق ليس هو المصلحة ، وإن كانت تمثل الغاية منه ، وبالتالي افتقد هذا المذهب الأهم ، وهو تعريف الحق [٦] .

---

[١] - د.علي حسـ يدة، نظرية ا ق، ص٢١ .

[٢] - د. عبدالسلام العبادي، ا رجع السابق، ص ١٢٢. د. السيد عمران، ا رجع السابق، ص ٢٣.

[٣] - د. علي يدة، ا رجع السابق، ص ٢٣. د. فتحي الدر ، ا رجع السابق ص ١١٤.

[٤] - د. السيد عمران، ا رجع السابق، ص ٢٥.

[٥] - د. علي يدة، ا رجع السابق، ص ٢٤.

[٦] - د. فتحي الدر ، ا رجع السابق، ص ١١٧.

المذهب الثالث : المذهب المختلط :

اتجه أنصار هذا المذهب إلى الجمع بين المذهبين السابقين في تعريف الحق ، وقد غلب بعض أصحابه عنصر المصلحة ، فعرفوا الحق بأنه : مصلحة يحميها القانون وتقوم على تحقيقها قدرة أو إرادة معينة. في حين غلب آخرون عنصر الإرادة فقالوا : إن الحق سلطة إرادية يعترف بها القانون، ويكفل حمايتها في سبيل تحقيق مصلحة معينة [١].

وقد لاقى هذا المذهب مالقيه المذهبان السابقان من نقد ، لعدم تعرضه لجوهر الحق .

المذهب الرابع : المذهب الحديث :

ظهر هذا المذهب نتيجة لما وجه من نقد للمذاهب السابقة ، فعمل البلجيكي " دابان " الذي يعد رائد هذا المذهب على تجنب تعريف الحق بالإرادة أو المصلحة فقال " إن الحق استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه " [٢]. فالحق وفقاً لهذا التعريف اختصاص واستئثار يقره القانون ويمكن صاحبه من التسلط والتصرف بموضوع الحق . وهذا المذهب اعتبر الاستئثار العنصر الأساسي للحق ، وجعله مرادفاً للتملك بمعناه الواسع ، وليس مجرد الانتفاع أو التمتع ، كما أن الحماية القانونية تعتبر الوجه الآخر للحق أو عنصره الثاني وتتمثل في التسلط والاقتضاء [٣].

وفي ختام استعراض المذاهب القانونية في تعريف الحق ، نجد أن المذهب الحديث هو أقربها في كشف ماهية الحق ، كما أنه أبرز نظرية الاستئثار التي تميز الحق عن غيره ، وهو بذلك يتفق مع الفقه الإسلامي الذي كان له السبق في كشف عنصر الاختصاص في الحق [٤].

---

[١] - عبدالسلام العبادي، ا رجع السابق، ص ١٢٤.

[٢] - فتحي الدري ، ا رجع السابق، ص ١١٧.

[٣] - الدري ، ا رجع السابق، ص ١٢٠.

[٤] - الدري ، ا رجع السابق، ص ١٢١. السيد عمران، ا رجع السابق، ص ٣٠.

المطلب الثاني : حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية :

جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الاعتداء على النفوس، وأنه من كبائر الذنوب. ووردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة نصوص كثيرة تبين ذلك : فقال عز وجل : {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً } (المائدة٣٢). وقال تعالى {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً } (النساء٩٣). وقال تعالى : {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً } (الإسراء٣٣)،وقال تعالى : {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً }(الفرقان ٦٨، ٦٩).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور"[١]. وتدل هذه النصوص وغيرها على شدة عناية الشريعة الإسلامية بالأنفس وصيانتها ، وفي سبيل ذلك كانت المحافظة على النفس فيها من وجهين:

الأول : المحافظة على النفس من جانب الوجود .

الثاني : المحافظة على النفس من جانب العدم .

الأول : المحافظة على النفس من جانب الوجود :

لقد شرع الله سبحانه وتعالى ما يكفل للإنسان بقاءه على أحسن وجه ، فأمر بالزواج من أجل التناسل والتكاثر، وتنظيم حياة الفرد والأسرة في ظل علاقات منظمة ومحترمة تحدد فيها المسئوليات وحرَّم الزنا. وأحل سبحانه أكل الطيبات من الرزق من مأكولات ومشروبات تحافظ على بقاء الإنسان ، وتحقق له معيشة سعيدة .

[١]- البخاري كتاب الديات ،باب قوله تعالى "ومن أحياها....."حديث ٦٨٧١ ،ج ٧ ، ص ٢١٤٣ . مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الكبائر وأكبرها ،حديث ٨٧ ،ج ١ ،ص٨٨ . النسائي ،كتاب تحريم الدم باب ذكر الكبائر ،حديث ٤٠١١ ،ج ٧ ،ص،٨٩ .

الثاني : المحافظة على النفس من جانب العدم :

وتكون بتحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء لأنه يدخل في الظلم والتعدي بغير الحق فالقتل يعد من أكبر الكبائر، وأعظم المظالم بعد الإشراك بالله . وهو من أعظم المفاسد بين الناس، فأجمعت على تحريمه جميع الأديان والملل . وقد وردت في بيان حرمته جميع أساليب النهي في القرآن والسنة . وشرع الله القصاص عقوبة مستحقة على قتل النفس بغير حق، كما فتح باب العفو عن القاتل في القتل العمد ورغب فيه ، سواءً بدون مقابل أو على مقابل من المال ، فقال تعالى : { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (البقرة ١٧) كما حرَّم الإسلام قتل الإنسان نَفْسَه ، لأن قتل النفس في الحرمة كقتل الغير، وحياة الإنسان ليست ملكاً له ، قال الله تعالى { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ}(النساء ٢٩) .

كما ورد في السنة المطهرة ما يدل على عظم ذنب من قتل نفسه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من تردى من جبل فقتل نَفْسَه فهو في نار جهنم يتردى خالداً مخلداً فيها أبداً .... "[١] . ومما سبق يتبين لنا حرمة حياة الإنسان ، وعظم جرم الاعتداء عليها في الشريعة الإسلامية ، من أجل الحفاظ على كرامة الإنسان ، وحقه في الحياة .

ويجدر بنا قبل أن نختم هذا الموضوع أن نوضح أن هناك من العلماء المسلمين المعاصرين من يعارض الأخذ بمصطلح " الحق في الحياة " ، لعدم استعماله في القرآن والسنة ، ولأن المحافظة على الحياة ليست حقاً للإنسان ، بل هي واجب عليه ، وبذلك يكون هذا المصطلح قاصراً في التعبير عن تصوير الحياة وفق ما رسمها القرآن الكريم وهي التي تمثل النظرة الإسلامية الصحيحة لهذه الحياة .

[١]- صحيح البخاري ،كتاب الطب ، باب شرب السم ، حديث ، ٥٧٧٨ ،ج ٤ ،ص ١٨٤٤ .

المطلب الثالث : حماية حق الحياة في القوانين الوضعية :

حرصت المواثيق الدولية على العناية بهذا الحق والنص عليه رغم كونه حق طبيعي منحه الله تعالى للإنسان ، إلا أن الانتهاكات التي حدثت لحياة الأفراد والجماعات في المجتمع الدولي أجبرت الهيئات الدولية النص عليه .

وسعت أيضا الدساتير الوطنية على إبراز هذا الحق باعتباره أهم الحقوق التي يجب كفالتها للإنسان ، وحمايته بكافة الضمانات التي تحول دون المساس به .

وحق الحياة هو أهم الحقوق التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لأن حياة الإنسان هي محور حقوقه الأخرى ، وقد ورد في المادة الثالثة من هذا الإعلان : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ".

والحق في الحياة ليس مطلقاً وإنَّما يجوز أن يحرم الشخص من حياته بصفة عادلة كإصدار حكم قضائي بإعدامه .

وقد جاءت تفصيلات هذا الحق في المادة السادسة من فصل الميثاق المدني والسياسي الذي يعتبر في الواقع الجانب القانوني والتنفيذي لهذا الإعلان ، وكان من أبرز النقاط : " حق الحياة هو من الحقوق الذاتية للإنسان نفسه. وهذا الحق يجب أن يتمتع بالحماية في ظل القانون ، ولا يمكن لأي أحد حرمان شخص آخر من هذا الحق دون مسوغ منطقي " وجاء أيضا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : " كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه ، وهذا الحق يحميه القانون ، ولا يحرم أي شخص من هذا الحق بطريقة تعسفية " (مادة ١/٦) [1] كما حرصت الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان على النص على هذا الحق، فقد جاء في المادة (٢) من وثيقة منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان :

أ ـ حق الحياة مكفول لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من اعتداء عليه .

ب ــ لا يجوز اللجوء إلى وسائل تفضي إلى فناء النوع البشري كليا أو جزئياً ".

---

[1] - د: جعفر عبدالسلام علي، دراسات الفانون الدو والشريعة الإسلامية، ص٩٨.

والحق في الحياة نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما نصت عليه المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ونصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان ، والمادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ونصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام [١]. وتعمل الدول في تشريعاتها الداخلية على حماية هذا الحق وضمان عدم المساس به عن طريق إقرار عقوبات رادعة لمنع جرائم القتل [٢].

بيد أن الملاحظ أنه على الرغم من كل الاتفاقيات والأنظمة العالمية التي تضعها الدول وتقرها فيما بينها حماية لحياة الأفراد وعدم إهدارها إلا أننا نجد كل يوم انتهاكات صريحة بدعاوى قبيحة لا يقبلها العقل تصل إلى حد ارتكاب المجازر المروعة بهدف إبادة الشعوب الضعيفة تحت ستارات واهية مزيفة دون اكتراث بالأنفس البريئة أو احترام المواثيق العالمية .

---

[١]- د. مد الطاهر الرزقي، حقوق الإنسان والقانون ا نائي، ص ٧٨ .

[٢]- د. ها سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ١١٨ .

الفصل الثا   : العمليات الانتحارية والاستشهادية

حقيقتها ـ صورها ـ أهدافها ـ آثارها

ويتضمن هذا الفصل ا باحث التالية :

ا بحث الأول : العمليات الانتحارية .

ا بحث الثا   : العمليات الاستشهادية .

ا بحث الثالث : أهداف هذه العمليات وخصائصها وآثارها .

الفصل الثا : العمليات الانتحارية والاستشهادية

حقيقتها ـ صورها ـ أهدافها ـ آثارها

العمليات الانتحارية أو الاستشهادية عمليات قتالية في المقام الأول ، وقد ظهرت كسلاح قوي في ساحات القتال ، وبرزت بشكل واضح في عمليات المقاومة ضد الجيوش العظيمة ، ثم استخدمت في حروب العصابات التي تقوم بها مجموعات فدائية سريعة الحركة ، وبرزت أهمية هذه العمليات باعتبارها لوناً من ألوان المقاومة ، فظهرت في الحرب الأهلية الأمريكية ، وفي الحرب العالمية الثانية وما بعدها ، وأضحت جزءاً من نظام الحروب الذي يدرس في المعاهد والأكاديميات الحربية [١]. وهذه العمليات قد تفرضها ظروف معينة تجبر أحد أطراف القتال لاستخدامها . فكانت نشأة هذه العمليات باعتبارها لون من ألوان المقاومة في الحروب ، وتعتبر أرقى أشكال التضحية بالنفس في القتال . ولا شك أن وصف هذه العمليات بالاستشهادية أو الانتحارية له أهميته القصوى خاصة في الشريعة الإسلامية إذ من شأنه أن يضفي ويحدد حكم هذه العمليات في الشريعة الإسلامية ، ولكن هذا الأمر ليس بهذا القدر في القانون الدولي باعتبار عدم وجود مفهوم الاستشهاد في ذلك القانون ، كما أن إطلاق وصف الانتحارية على هذه العمليات لا يعطي انطباعا عن حكمها لتوجه القوانين الوضعية أصلاً إلى عدم تجريم الانتحار وبالتالي فإن المسألة في القانون الدولي تحتاج إلى البحث في الأحكام والمبادئ الدولية للوصول في نهاية الأمر إلى ما يقرره بشأنها .

وسوف يشتمل هذا الفصل على ما يلي :

المبحث الأول : العمليات الانتحارية.

المبحث الثاني : العمليات الاستشهادية .

المبحث الثالث : أهداف هذه العمليات وخصائصها وآثارها .

---

[١] - **سلمان بن فهد العودة، ية للشعب ا قاوم، ص ٤٣ .**

المبحث الأول : العمليات الانتحارية

المطلب الأول : تعريف العمليات الانتحارية :

أولاً : تعريف الانتحار في اللغة : هو مصدر انْتَحَر، ومنه انْتَحَر الرجل أي نَحَرَ نَفْسَه واالنحر هو الذبح ، فيقصد به قتل الإنسان نَفْسَه، وفي المثل : سرق السارق فانْتَحَر وهو مجاز، ومن المجاز انْتَحَر القوم إذا تشاحوا عليه وحرصوا فكاد بعضهم ينحر بعضا أي يقتل بعضا ، ويقال تناحروا في القتال ، ولكنه مستعمل في حقيقته[1].

وفي الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه : " أن رجلاً قاتل في سبيل الله أشد القتال، فقال النبي ﷺ : " إنه من أهل النار، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجرح ، فأهوى بيده إلى كنانته ، فانتزع منها سهما فانْتَحَر بها " . وفي الحديث نفسه : " انْتَحَر فلان فقتل نَفْسَه " [2] وقتل الإنسان نَفْسَه يتحقق بوسائل مختلفة ، ويتنوع بأنواع متعددة كالقتل ، منها ما جاء في حديث المصطفى ﷺ حيث قال : " من تردى من جبل فقتل نَفْسَه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبدا ، ومن تحسى سماً فقتل نَفْسَه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ، ومن قتل نَفْسَه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا "[3].

وقد عرفت الموسوعة البريطانية الانتحار بأنه :" إنهاء الفرد لحياته بطريقة طوعية أو متعمدة"[4] .

---

١ - مد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ص١٨٤-١٨٥.

٢ - رواه البخاري ، كتاب ا غازي، باب غزوة خي ، حديث (٤٢٠٣)،ج ٣/ ١٢٧٩. وذكـر القـرط ا امع أن قتل النفس قد يكون قتلا ماديا كما هذا التعريف، وقد يكون معنوياً وذلك بـا رص علـى الـدنيا، راجع تفس قوله تعا " ولا تقتلوا أنفسكم " النساء (٢٩) ج ٥/ ١٥٠.

٣- البخاري كتاب الطب ،باب شرب السم ، حديث ، ٥٧٧٨ ،ج ٤ ، ص ١٨٤٤ .

٤ - الموسوعة البريطانية ، ص ٧٢ .

ثانياً: تعريف الانتحار في الاصطلاح ً :

لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لمصطلح الانتحار، بيد أنهم اقتصروا على تعبير قتل الإنسان نفسه. فمثلاً في تفسيره لقول الله تعالى : { ولا تقتلوا أنفسكم } (النساء ٢٩) ذكر القرطبي بأن المقصود هو قتل النفس حال ضجر أو غضب بسبب الحرص على الدنيا وطلب المال ، ولا شك أن هذا يعد تعريفاً للانتحار، بل وينطبق على معظم أسباب حالات الانتحار الناشئة في عالمنا الحديث .

ثالثاً: في القانون :

جاء في معظم التعريفات القانونية للانتحار وصفه أو تعريفه بالقتل ، فقد ورد في القاموس القانوني الثلاثي قولهم في الانتحار : " هو قتل الذات أي العمل على وضع حد للحياة من قبل المُنتَحر . أما إذا حصل بناء على طلب الضحية من قبل شخص فيصبح جريمة قتل . وإذا حصل عن خطأ شخص ثالث ترك المسدس تحت يد المُنتَحر فيصبح جريمة قتل عن عدم تبصر . أما إذا حصل أمام شاهد أهمل قصداً ً أن يساعد الشخص في حالة الخطر فيشكل جنحة الامتناع الإجرامي " [١]. فالانتحار في هذا التعريف هو أن يقتل الإنسان نَفْسَه ، وأن يضع هو باختياره هذه النهاية دون تأثير أو إسهام من شخص آخر لأنه حال حدوث هذا التأثير أو المساهمة يجعل الفعل منطوياً ً على جريمة قتل وفي تعريف مشابه للانتحار: أنه قتل الإنسان نَفْسَه عامداً ً [٢].

وجاء في قانون العقوبات اللبناني أن الانتحار كالقتل : إزهاق لروح إنسان حي لا يفترق عنه إلا في وقوعه من المنتحر على نفسه أي في كونه القاتل هو نفسه المقتول " [٣].

وورد في تعريف قانوني آخر للانتحار أنه : " زهق الرّوح عن سابق تصور وتصميم يقدم عليه المُنتَحر نفسه لأسباب غالباً ً ما تكون مجهولة ، إلا أن معظمها مرتبط بحالة ناتجة عن وضع يائس وتعيس كان يعانيه المُنتَحر. وإذا فشل المُنتَحر فإن عمله يعتبر

---

[١] - موريس لة ، روحي البعلبكي ، صلاح مطر. القاموس القانو الثلاثي ، ص ٥٦ .

[٢] - مد الفاضل ، ا رائم الواقعة على الأشخاص ، ص٤٤١.

[٣] - مد زكي أبو عامر وعبد ا نعم سليمان ، قانون العقوبات اللبنا ، القسم ا اص ، ص١٠٦.

محاولة انتحار ويحاكم بحسب القوانين المرعية " وجاء أيضا أنه إزهاق الشخص روحه بنفسه [1].

ويتضح أن الانتحار لدى القانونيين وإن اختلفت ألفاظهم فإن المقصود منه هو إقدام الإنسان على قتل نَفْسه متعمداً . ومما يلاحظ على التعريفات القانونية السابقة أنها جميعا جاءت بما يفيد العموم والشمول، دون تمييز ظاهر لأسبابه ودوافعه وهو ما ركز عليه الاجتماعيون الذين درسوا الانتحار لكونه من الظواهر الاجتماعية التي تفشت في العالم الغربي ، إلا أنه تباينت آراؤهم في تعريفه ، حيث عرف دور كايم عالم الاجتماع المشهور الانتحار على أنه : كل حالات الموت التي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن فعل إيجابي أو سلبي ينفذه الضحية بنفسه ، وهو يعرف أن هذا الفعل يصل إلى هذه النتيجة ، أي الموت. وفرق دور كايم بين نوعين من الانتحار هما : انتحار الأثرة والآخر انتحار الإيثار، فالأول أسبابه شخصية خالصة ، بينما الآخر يستهدف خير الجماعة ومصلحتها ، مما يعنى أن العمليات الانتحارية تلحق بالنوع الثاني وفق تقسيم دور كايم لأنها ظاهرة تستهدف دوماً مصلحة جماعية .

وفي نفس الاتجاه عرف ليون مينارد الانتحار بأنه : " ضرب من القتل يقضي به امرؤ على نفسه بإرادته فيهدم ذاته بحرمانه الحياة" [2]. وعرفه لالاند بأنه : " فعل يسبب به المرء موته بإرادته ، للإفلات من براثن حياة يحكم بأنها لا تطاق ". ولم يتفق عالم اجتماع آخر هو هلفاكس مع التعريف السابق للانتحار فهو يرى أنه :" كل حالة موت ناجمة عن فعل يقوم به الضحية بنفسه عازماً على قتل نفسه ، أو متطلعاً إلى ذلك وهو غير فعل التضحية " [3] وهلفاكس في هذا التعريف يرفض الخلط بين المنتحر الذي يهدم نفسه بإرادته ، وبين من يضحي بنفسه قاصداً بلوغ غاية مجيدة . ويظهر بوضوح في هذا التعريف معيار التمييز بين الانتحار كفعل فردي دافعه الضجر وعدم القدرة على مواجهة الحياة بأعبائها وظروفها ، وبين قتل الذات لما فيه خير الجماعة ومصلحتها

---

[1] ـ جرجس جرجس ، معجم المصلحات القانونية ، ص ٥٩ . عبدالمهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ص ١٢٦ .

[2] **- ليون مينارد، الانتحار والأخلاق، ص ٥ .**

[3] **- ليون مينارد، ا رجع السابق، ص ٧٢.**

وهو ما عبر عنه دور كايم أيضا (بانتحار الإيثار). ويظهر لنا أن علماء الاجتماع قد انقسموا في تعريف الانتحار إلى اتجاهين مختلفين ، فالأول يكاد يقترب من الاتجاه القانوني من حيث العموم والشمول ، في حين كان الاتجاه الآخر أكثر دقةً وتعمقاً حيث سعى إلى النظر في الانتحار، والتمييز في ذات الفعل بحسب الدوافع والأسباب .

أما في تعريف العمليات الانتحارية : فقد درج العديد من مفكري الغرب على إطلاق مصطلح " القتال بالموت " أو" القتال بالجسد " للتعبير عن العمليات الانتحارية[1]. وقد عرفها بعض الباحثين بأنها تلك الأعمالُ التي يقوم بها أفراد بقتل أنفسهم باستخدام مواد متفجِّرة وسط مجموعة من أعدائهم بقصد قتلهم والقضاء عليهم[2] .

المطلب الثاني : حكم الانتحار .

أولاً: حكمه الشريعة الإسلامية :

يعتبر الانتحار من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ، وحكمه حرام بالاتفاق والانتحار قتل للنفس ، فمن قتل نفسه بأية وسيلة من الوسائل ، فقد قتل نفساً حرم الله قتلها بغير حق . وقاتل نفسه أعظم جرماً عند الله من قاتل غيره ، وقد وردت الأدلة القطعية على تحريمه في الكتاب والسنة مقترنة بالوعيد الشديد والخلود في النار لمن قتل نَفْسَه ، ففي قتل النفس عامة قال الله سبحانه : { وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حرَّم اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ }(الأنعام ١٥١) . وفي تحريمه لقتل الإنسان نفسه خاصة قال تعالى : { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً } (النساء ٢٩ ، ٣٠) ، ومن السنة المطهرة وردت أحاديث عديدة تدل على حرمة قتل الإنسان نفسه ، منها ما رواه جندب بن عبدالله رضي الله عنه أن رَسُول الله ﷺ قال :" كان برجل جراح فقتل نَفْسَه ، فقال الله بدرني عبدي بنَفسه

---

[1] ــ جان بودربار وجاك دريدا ، لماذا يقاتلون بموتهم ، ص ٢٩ ، ترجمة / بسام حجار .
[2] **- حسان ا قدسي ا هاد وأوضاعنا ا عاصرة ،ص٥٨.**

حرَّمت عليه الجنة "[1]. وقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره ، فهو فاسق باغ على نفسه ، وقال بعضهم : لا يغسل ولا يصلى عليه كالبغاة ، وقيل : لا تقبل توبته تغليظاً عليه . كما أن ظاهر بعض الأحاديث يدل على خلوده في النار، قال ﷺ : " من قتل نَفْسَه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ، ومن شرب سماً فقتل نَفْسَه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ، ومن تردى من جبل فقتل نَفْسَه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً "[2].

ثانياً : حكم الانتحار في القوانين الوضعية :

لقد اتجهت القوانين الوضعية الحديثة لعدم تجريم الانتحار، ففي القانون الفرنسي لا عقوبة على الانتحار ، أما القانون الإنجليزي الذي كان الانتحار فيه يعد جناية عند ارتكابه عمداً ، وتصادر أملاك المُنتَحر، فلم يبق من ذلك شيء ماعدا دفن جنازة المُنتَحر بغير احتفال ديني . وقد أخذت القوانين الوضعية العربية بنفس هذا الاتجاه فلم تجرم الانتحار أسوة بالقوانين الأجنبية .

ولم يقتصر الأمر على ذلك فحسب ، فالاشتراك في إعانة المُنتَحر على فعلته بإزهاق روحه فعل غير معاقب عليه ، فمن حرض على هذا العمل ومن أعطى الفاعل سماً أو أمده بسلاح لقتل نَفْسه ، أو ساعده بأي طريقة أخرى على الانتحار لا يعاقب لانعدام الجريمة الأصلية ، في حين عاقب القانون السوداني على التحريض والمساعدة دون الانتحار . أما الشروع في الانتحار فهو فعل معاقب عليه في بعض القوانين [3] .

---

[1] - متفق عليه ولفظه للبخاري، كتاب ا نائز، باب ما جاء قاتل النفس، حـديث (١٣٦٤)، ج ١/ ٤٠٥. مسلم ، كتاب الإ ان، باب غلظ ر قتل الإنسان نفسه، حديث (١١٣)، ج ١/ ١٠٠.

[2] - متفق عليه واللفظ سلم ، كتاب الإ ان، باب غلظ ر قتل الإنسان نفسه، حـديث (١٠٩)،ج ١/ ٩٨. البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، حديث (٥٧٧٨)،ج ٤/ ١٨٤٤. النسائي،كتاب ا نـائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، حديث (١٩٦٥) ج٤/٦٦.

[3] - جندي عبدا لملك، ا وسوعة ا نائية، ص٨٣٧-٨٣٨ .

المطلب الثالث: موقف الأديان الأخرى من الانتحار .

أولاً: الانتحار اليهودية :

لم تحرم اليهودية الانتحار، وعلى الرغم من ذلك فهو أقل عندهم من المسيحيين ، وقد يعود ذلك لتماسكهم الاجتماعي ، وحرصهم على الحياة، وقد قال الله عز وجل فيهم :{وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ} (البقرة ٩٦). ودرس أحد الباحثين (شبابر) الانتحار عند اليهود ، وتبين له أن اليهود لم يحرموا ولم يحبذوا قتل النفس ، ولكن الانتحار ازداد عندهم في النصف الثاني من القرن الماضي والنصف الأول من القرن الحالي بسبب طبيعة اليهود الانفعالية ـ الدورية المتقلبة ، وازدياد المصاعب والظروف الصعبة التي مروا بها تحت الحكم النازي حيث أقدموا على الانتحار حينها جماعات جماعات [١].

ثانياً : الانتحار في المسيحية :

لم يتم تحريم الانتحار في الكتب المقدسة عند المسيحيين ، ولكن بعد انتشاره لديهم دفع ذلك بعض رجال الدين لاتخاذ موقف حازم منه، وهو ما تبناه أوغسطين بتحريمه الانتحار وأنه عدوان على النفس، لأن القانون الإلهي يحظر قتل الإنسان، وأن قتل المرء ذاته هو قتله إنساناً. كما أنه ليس لأحد بالاستناد إلى حقه الشخصي قتل مجرم، فكيف بقتل بريء ؟[٢]. وهو يقصد هنا أن المنتحر إضافة إلى ارتكابه جرم القتل، فقد قتل نفساً بريئة. واستند أوغسطين في ذلك على ما يلي :

١ـ وصية المسيح عليه السلام في تحريم القتل .

٢ـ لا يجوز قتل الإنسان المذنب، والإنسان البريء قتله أعظم ذنباً .

٣ـ عظمة الروح في الحياة وليس في الممات .

---

[١] - زياد عدوان وسفيان ا امد، الانتحار ، ص ٥٧.

[٢] - ليون مينارد، الانتحار والأخلاق، ص ٨٩.

٤ـ ارتكاب الانتحار من أجل تجنب خطيئة ، هو أعظم خطيئة ، لأنه لا يمكن التكفير عنها وإزالتها .

وقد صدرت فيما بعد عدة قرارات تحرم الانتحار، تم صياغتها على شكل مواد نص عليها " القانون الكنائسي ". وأبرز هذه المواد هي :

١ـ الانتحار جريمة وخطيئة ، لأنه تعد على حق الله الذي وهب الحياة وله حق انتزاعها .

٢ـ لا يترك المنتحر لنفسه مجالاً للتوبة ، فهو بقتل نفسه ارتكب جرماً أعظم من خطيئته التي أراد أن يتجنبها .

٣ـ لا تقام طقوس الدفن الجنائزي على المنتحر، بشرط ألا يكون انتحاره نتيجة لفضيحة اجتماعية، أو بسبب فقد قواه العقلية . ويتم تقرير ذلك بحكم من القسيس [١] .

ونخلص من دراسة الانتحار في تلك الأديان إلى ما قرره معظم علماء النفس والاجتماع فيما يتعلق بأثر الدين في الحد من الانتحار، وأن له دور وقائي ضد الانتحار في حين رأى البعض أن التماسك الاجتماعي أقوى مفعولاً ضد الانتحار من التعاليم الدينية .

ثالثاً : الانتحار في الديانات الشرقية :

لم تحبذ البوذية الانتحار، ولم تفكر بالموت إلا كعملية طبيعية لا تتدخل فيها يد الإنسان . في حين اعتبرت الهندوسية الموت باباً إلى عالم أفضل ، وأن أعلى ما يصبو إليه الإنسان هو الخلود النيرفاني [٢]. وإجمالاً فإن الديانات الشرقية يسودها تصوف شديد يدعو إلى الغلو في الزهد والتقشف في الحياة واضطهاد الذات ، وهو إن لم يشكل قتلاً متعمداً للذات ، إلا أنه يؤدي إلى إضعاف الروح والجسد .

---

[١] - زياد عدوان وسفيان ا امد، الانتحار ، ص ٥٨.

[٢] - ا رجع السابق، ص٥٦.

المبحث الثاني : العمليات الاستشهادية :

الاستشهاد هو طريق الشهادة التي هي الربح الأسمى ، وهي درجة عالية لا يلقاها إلا ذو حظ عظيم، ولا يهبها الله إلا لمن يستحقها، يقول عز وجل :{ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاء } (آل عمران ١٤٠) ، وقد رغب الله تعالى بالشهادة ، وجعل للشهيد مكانة عالية غالية ووردت الأحاديث الصحيحة عن رَسُول الله ﷺ التي تبين منزلة الشهداء . يقول ابن القيم : " إن الشهادة عند الله عز وجل من أعلى مراتب أوليائه والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده وليس بعد درجة الصديقية إلا الشهادة ، وهو سبحانه يحب أن يتخذ من عباده شهداء يراق دمهم في محبته ومرضاته ، ويؤثرون رضاه ومحبته على نفوسهم ولا سبيل إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المقتضية إليها من تسليط العدو " [١].

والشهادة شوق للقاء الله تعالى لا يعادله شوق، وهي عزة ورفعة لا ذلة ومهانة .

والشهداء الأبرار أخلصوا أنفسهم لله وحده ، فأخلصهم واصطفاهم الله تعالى لنفسه . وقد أثمرت التربية النبوية في صقل المواهب الفطرية التي كان يتمتع بها الصحابة رضوان الله عليهم، فبذلوا وضحوا وجَاهَدوا، فكتب الله عز وجل لمن كتب منهم الشهادة ، وقد ضربوا بجهادهم وشجاعتهم المثل الأعلى لكل الأجيال [٢].

والوقوف عند هذه العمليات وربطها بالشهادة يتطلب أن نبدأ ببعض التعريفات التي تعرضت لمثل هذا المسمى مع التعرض لبعض جوانب الشهادة في الإسلام وبيان مفرداتها .

المطلب الأول : فضل الاستشهاد في سبيل الله

قال الله تعالى مبيناً فضل الشهادة وعظم أجر الشهداء { وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبيلِ اللّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُون} (البقرة ١٥٤) ، وقال تعالي :{ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّن خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ

[١] - ابن القيم - زاد ا عاد - ج / ٣ ص/١٩٩ .

[٢] - حسن خالد، الشهيد الإسلام، ص٧٩.

يَحْـزَنُون} آل عمران ١٦٩- ١٧٠) . فهم قتلى في سبيل الله عز وجل شهداء في معركة الحق يخرجون في سبيله عز وجل ويطلبون نصرة الحق ويضحون بأرواحهم لإيمانهم بالله فهؤلاء هم الشهداء الذين يخرجون في سبيل الله لا يخرجهم إلا جهاد في سبيله وإيمان به وتصديق برسله . أما ثواب هذه التضحية فهو جزاء عظيم لا يستحق أن يناله إلا من اصطفاه واختاره الله عز وجل لأن الشهداء مختارون يختارهم الله من بين المجَاهدين ويتخذهم لنفسه سبحانه فيرزقهم الشهادة ويخصهم بقربه ، فالشهادة اختيار وانتقاء وتكريم واختصاص ، قال الله تعالى: { وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاء} (آل عمران١٤٠) . وعلق السهيلي على هذه الآية بقوله : فيها فضل عظيم للشهداء وتنبيه على حب الله إياهم حيث قال: "ويتخذ منكم شهداء " لا يقال : اتخذت ولا اتخذ إلا في مصطفى محبوب .

وقد وضعت الآيات القرآنية الكريمة الشهيد في منزلة عليا مع الأنبياء والصديقين والصالحين ممن رضي عنهم الله واصطفاهم وقربهم منهم فقال عز وجل: {وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} (النساء-٦٩) فهذه المنزلة التي أكرم الله بها الشهيد وجعله فيها مع صفوة خلقه إنما هي كرامة عظيمة امتن الله بها على الشهداء الذين قدموا أرواحهم لخالقهم عز وجل فكانت المكافأة العظيمة والجزاء الأوفى لهم على ما بذلوه في سبيل الله.

والقرآن الكريم هو أعظم المصادر في الشريعة الإسلامية التي بينت فضل الشهادة في سبيل الله تعالى وأظهرت مكانة الشهداء عند الله تعالى ، ومنزلتهم الرفيعة التي تميزهم عن سائر الخلق حيث اصطفاهم ربهم جل وعلا وقربهم عنده . ومن أعظم ما جاء في أجر الشهداء وفضل الشهادة ما بينه القرآن الكريم بشأن الحياة الكريمة التي وعد الله بها الشهداء حيث قال سبحانه وتعالى : { وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ } (آل عمران ١٦٩- ١٧٠)، فهم أحياء عند ربهم حياة حقيقية لا يمكن للبشر إدراكها . وقد تصدى الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآيـة للرأي القائـل بأنها نزلت رداً على المنافقين الذين كانوا يـقولون لأصـحاب رَسُول الله ﷺ أنهم يعرضون أنفسهم للقتل فيقتلون ويخسرون الحياة ، ولا يصلون إلى خير، وأن

الآية نزلت لإثبات أنهم سيصيرون في الآخرة أحياء . فأبطل الرازي هذا الرأي وما ذهب إليه من عدة وجوه :

أولاً : إن قوله " بَلْ أحياء " ظاهره يدل على كونهم أحياء حال نزول هذه الآية فحمله على سيصيرون أحياء بعد ذلك عدول عن الظاهر .

ثانياً : ثبوت عذاب القبر قبل يوم القيامة كما جاءت بذلك الآيات الدالة عليه ، وإذا جعل الله أهل العذاب أحياء قبل يوم القيامة لأجل التعذيب فلأن يجعل أهل الثواب أحياء قبل يوم القيامة لأجل الإحسان والإثابة أولى .

ثالثاً : قوله تعالى " وَلاَ تَحْسَبَنَّ " يتناول الموت، لأنه قال : {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء } (آل عمران ١٦٩) ، فالذي يزيل هذا الحسبان هو كونهم أحياء في الحال، لأنه لا حسبان في صيرورتهم أحياء يوم القيامة حيث جميع المؤمنين كذلك .

رابعاً : قوله تعالى : { وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ } (آل عمران١٧٠) ، والقوم الذين لم يلحقوا بهم لابد وأن يكونوا في الدنيا. فاستبشارهم بمن يكون في الدنيا، لابد وأن يكون قبل قيام الساعة. والاستبشار لا بد وأن يكون مع الحياة . فدل هذا على كونهم أحياء قبل يوم القيامة .

خامساً : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في صفة الشهداء : " إن أرواحهم في أجواف طير خضر، وإنها ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتسرح حيث شاءت، وتأوي إلى قناديل من ذهب تحت العرش....."[1] وأن الروايات في هذا الباب

---

[1]- مسلم ، كتاب الاماره ، باب أرواح الشهداء ا نة ، رقـم ١٨٨٧ ، ج ٣ ص ١١٩٤ . ورد مـشارع الأشواق إ مصارع العشاق لابن النحاس(ص٧٣٢) : " أنه روى ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيـه، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال " أرواح الشهداء ط خضر تعلق شجر ا نة ". وعلق بقوله أن روايـة كعب بن مالك هي أصح الروايات ذا ا ديث، وقال أبوا سن القابسي : أنكر العلماء قول من قال : حواصل ط خضر لأ ا رواية غ صحيحة لأ ا إذا كانت كذلك فهي صورة مضيق عليها. وقال القرط الرواية صحيحة لأ ا صحيح مسلم فيحتمل أن تكون الفاء ع على، فيكون ا ع لأرواحهم على جوف ط خضر كما قـال تعا " ولأصلبنكم على جذوع النخل " (طه ٧١) أي : على جذوع النخل. وعلق ابن النحاس بعد أن تعقب هذا الكلام " بأن ا جعل أرواح الشهداء ألطف الأجساد وهو الط الملون بألطف الألوان وهو ا ضرة، يـأوي إ

كأنها بلغت حد التواتر فكيف يمكن إنكارها ، وتابع الرازي مناقشا وجوها وآراءً أخرى في تفسير حياة الشهداء وانتهى به القول فيها إلى أن المراد من حياة الشهداء حياة مجازية كما يقال لمن مات وقد كان قبل عظيم المنزلة في الدين ، أنه حي وليس بميت[1] .

أما سيد قطب فيقول في تفسير هذه الآية : " إن هؤلاء القتلى الذين يقتلون في سبيل الله ليسوا أمواتاً، إنهم أحياء ، فلا يجوز أن يقال عنهم أموات ، لا يجوز أن يعتبروا أمواتاً في الحس والشعور ، ولا أن يقال عنهم أموات بالشفة واللسان ، إنهم أحياء بشهادة الله سبحانه، فهم لا بد أحياء . إنهم قتلوا في ظاهر الأمر، وحسبما ترى العين ، ولكن حقيقة الموت، وحقيقة الحياة ، لا تقررهما هذه النظرة السطحية الظاهرة .

إن سمة الحياة الأولى هي الفاعلية والنمو والامتداد. وسمة الموت الأولى هي السلبية والخمود والانقطاع ، وهؤلاء الذين يقتلون في سبيل الله فاعليتهم في نصرة الحق الذي قتلوا من أجله فاعلية مؤثرة ، والفكرة التي من أجلها قتلوا ترتوي بدمائهم وتمتد ، وتأثر الباقين وراءهم باستشهادهم يقوى ويمتد، فهم ما يزالون عنصراً فعالاً دافعاً مؤثراً في تكييف الحياة وتوجيهها ، وهذه هي الصفة الحياة الأولى. فهم أحياء أولاً بهذا الاعتبار الواقعي في دنيا الناس ، ثم هم أحياء عند ربهم إما بهذا الاعتبار، وإما باعتبار آخر لا ندري نحن كنهه . وحسبنا إخبار الله تعالى به : " أَحْيَاءٌ ولكنْ لا تَشْعُرُون".. لأن كنه هذه الحياة فوق إدراكنا البشري القاصر المحدود. ولكنهم أحياء [2].

ويقول محمد رشيد رضا : " إنهم أحياء في عالم غير عالمكم ، " ولكن لا تشعرون " بحياتهم إذ ليست في عالم الحس الذي يدرك بالمشاعر . ثم لا بد أن تكون هذه الحياة خاصة غير التي يعتقدها الجميع في الموتى ، من بقاء أرواحهم بعد مفارقة أشباحهم

ألطف ا مادات وهي القناديل ا نورة وا فرحة ظل عرش اللطيف الرحيم، لتكمل ا لذة النعيم جوار الرب الكر ، فكيف يظن أ ا صورة ؟ ".

[1] - انظر الفخر الرازي التفس الكبير ،ج ٩ ، ص ٧٦- ٨١ .

[2] - سيد قطب ، ظلال القران ،ج ١،ص ١٤٣ .

ولذلك ذهب بعض الناس إلى أن حياة الشهداء تتعلق بهذه الأجساد ، وإن فنيت أو احترقت أو أكلتها السباع أو الحيتان "[1] .

أما ابن عاشور فيرى أن فيها نهي عن القول الناشئ عن اعتقاد الموت للقتيل في سبيل الله ، لأن الإنسان لا يقول إلا ما يعتقد ، و المعنى لا تعتقدوا . وفي قوله " لا تشعرون" إشارة إلى أنها حياة غير جسميه ولا مادية بل حياة روحية ، لكنها زائدة على مطلق حياة الأرواح ، فإن للأرواح كلها حياة وهي عدم الاضمحلال وقبول التجسد في الحشر مع إحساس ما بكونها آيلة إلى نعيم أو جحيم ، وأما حياة الذين قتلوا في سبيل الله فهي حياة مشتملة على إدراك التنعم بلذات الجنة والعوالم العلوية والانكشافات الكاملة [2] .

وفي تفسير عبد الرحمن السعدي لهذه الآية يقول :" من المعلوم أن المحبوب لا يتركه العاقل إلا لمحبوب أعلى منه وأعظم ، فأخبر تعالى : أن من قتل في سبيله ، بأن قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ، ودينه الظاهر، لا لغير ذلك من الأغراض ، فإنه لم تفته الحياة المحبوبة ، بل حصل له حياة أعظم وأكمل مما تظنون وتحسبون. فالشهداء {أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ* فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ}(آل عمران ١٦٩-١٧٠)، فهل أعظم من هذه الحياة المتضمنة للقرب من الله تعالى ، وتمتعهم برزقه البدني من المأكولات والمشروبات اللذيذة ، والرزق الرّوحي ، وهو الفرح والاستبشار، وزوال كل خوف وحزن ، وهذه حياة برزخية ، أكمل من الحياة الدنيا . وفي هذه الآية أعظم حث على الجهاد في سبيل الله ، وملازمة الصبر عليه . فلو شعر العباد بما للمقتولين في سبيل الله من الثواب ، لم يتخلف عنه أحد ، ولكن عدم العلم اليقيني التام هو الذي فتر العزائم وزاد نوم النائم ، وأفات الأجور العظيمة والغنائم..... فوا لله ! لو كان للإنسان ألف نفس تذهب نفساً نفساً في سبيل الله ، لم يكن عظيماً في جانب هذا الأجر العظيم ، ولهذا

---

[1] - مد رشيد رضا ، تفسـ ا نار، ج /٢ ص،٣٨.

[2] - تفسـ ابن عاشور،ج٢،ص ٥٤،٥٣.

لا يتمنى الشهداء ـ بعدما عاينوا من ثواب الله وحسن جزائه ـ إلا أن يردوا إلى الدنيا حتى يقتلوا في سبيله مرة بعد مرة "[1].

وفي فضلها ـ أي الشهادة ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " تضمن الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة ، والذي نفس محمد بيده ما كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك ، والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني ، والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل. " [2]

فرسولنا الكريم ﷺ وهو من غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يتمنى الشهادة في سبيل الله ثم الرجوع للدنيا . وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رَسُول الله ﷺ قال : " من خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار على متنه يبتغي القتل ، أو الموت مظانه "[3] . والشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين ، وما ذاك إلا لأنه حق متعلق بآدمي أما ما يتعلق بحقوق الله عز وجل فتغفر له لعظم مكانته عند خالقه، وليس هذا فحسب بل أكرمه المولى سبحانه برؤيته لمقعده في الجنة عند نزول أول قطرة من دمه ، فقد قال رسول الله ﷺ : " يعطى الشهيد ست خصال عند أول قطرة من دمه : تكفر عنه كل خطيئة، ويرى مقعده من الجنة، ويزوج من الحور العين، ويأمن من الفزع الأكبر، ومن عذاب القبر، ويحلى حلية الإيمان " [4].

---

[1] - تفسـ ابن سعدي ، ج ١، ص ١٤٩.

[2] - البخاري كتاب الإ ان ،باب ا هاد من الإ ان حديث ٣٦ ،ج ١ ،ص ٣٦ . مسلم كتاب الاماره باب فضل ا هاد رقم ١٨٧٦ ص ١٩ ج ٣ .النسائي ، كتاب ا هاد ، باب ما تكفل ا ن جاهد سبيله ، حديث٢١٢٢ ج ٦ ، ص ١٦ .

[3] - مسلم كتاب الاماره باب فضل ا هاد رقم ١٨٨٩ ج ٣ ص ١١٩٥.

[4] - الترمذي ، كتاب فضائل ا هاد ، باب ثواب الشهيد ، حديث ١٦٦٣ ،ج ٣ ، ص ٥٨٤ .

إن القيام بالجهاد والتضحية وبذل الأرواح بالاستشهاد في سبيل الله هو تحقيق للإيمان والتقاعس عن الجهاد والشح بالنفس والمال هو تحقيق النفاق قال الرَسُول ﷺ: " من لم يغز ولم يحدث نَفْسَه بالغزو مات على شعبة من النفاق ." [1] ولكن الإسلام لم يدع هذا الأمر دون أن يهذبه ويضع له حدودا يلتزم بها المسلم فهو جهاد وقتال لله لا للنفس البشرية ومصالحها .

ا طلب الثا : تعريف العمليات الاستشهادية

العمليات : جمع عملية. والعملية مشتقة من العمل. وهو عام في كل فعل يفعل. ويطلق العمل على المهنة [2]. أما العملية : فهي كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تحدث أثراً خاصاً، فيقال عملية جراحية أو عملية حربية [3]. والعملية بهذه الصيغة مصدر صناعي دال على معنى خاص لم يكن ليدل عليه لولا زيادة الياء والتاء المربوطة في آخره .

الاستشهاد : وفعله استشهد الذي ابتدأ بحروف الطلب الثلاثة (أ، س، ت) التي تدخل على الفعل لتفيد طلب وقوعه، فنقول استشهد، أي طلب الشهادة من الشهود، ويقال استشهده إذا سأله أداء الشهادة ، قال تعالى : { وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ } (البقرة٢٨٢) واستشهد أي تعرض للقتل في سبيل الله فهو شهيد ، وقال الكسائي : أشهد الرجل إذا أستشهد فهو شهيد، واستشهد أي قتل في سبيل الله ، والاستشهاد : طلب الشهادة والاستشهادي ، نسبة إلى الاستشهاد . وتتعدد دلالات هذه الكلمة ومشتقاتها ، فالاسم من أصلها (شهد) هو الشهادة وهي الخبر القاطع وتعني أيضا المعاينة أو الإقرار بالعلم ، أو الأداء بما لدى الإنسان ، وتعني الشهادة الأشياء الظاهرة فهي عكس عالم الغيب قال تعالى : {وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ } (التوبة ١٠٥) والشهادة حينما تطلق

---

[1] - مسلم كتاب الاماره ، باب ذم من مات و يغز ، رقم ١٩١٠ ج ٣ ص ١٢٠٥ . النسائي كتاب ا هـاد ، باب التشديد ترك ا هاد ، حديث ٣٠٩٧ ،ج ٦ ص ٨ .

[2] - ابن منظور، لسان العرب، ج٩ ص ١٦٣.

[3] - ابراهيم مصطفى وآخرون ، ا عجم الوسيط ، ج ٢ ص ٦٢٨.

يتبادر إلى الذهن أحد أكثر معانيها شيوعاً واستخداماً في هذا الزمان وهو: الدرجة العلمية التي يحوزها الدارس . واسم الفاعل هو الشهيد : وهو من أسماء الله عز وجل وجاء في اللسان: " قال أبو إسحاق: الشهيد من أسماء الله الأمين في شهادته، وقال الشهيد الذي لا يغيب عن علمه شيء، والشهيد : الحاضر، ويأتي أيضا بمعنى المحتضر وتسميته بذلك ، لحضور الملائكة إياه ، إشارة إلى قوله تعالى : " والشهداء عند ربهم لهم أجرهم "[1] . والتشهد في الصلاة : التحيات لله. وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : " الشهيد : هو القتيل في سبيل الله ، وسمي بذلك إما لأن الملائكة تشهده ، وإما لأنه شهد على نَفْسه لله عز وجل حتى لزمه الوفاء بالبيعة التي بايع الله عليها في قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } (التوبة ١١١) . فالله سبحانه وتعالى اشترى هذه الأنفس المؤمنة لنفاستها لديه ، ووعدها البشرى العظيمة والدرجات العالية الرفيعة لقاء هذه الصفقة الرابحة التي يطلبها أهل الإيمان من لدن الملك الكريم . فالمدلول اللغوي للاستشهاد حين إطلاقه بهذه الصيغة يراد به القتل في سبيل الله .

أما الاستشهاد عند القانونيين فهو : " طلب الشهادة أي الموت دفاعاً عن حق مسلوب أو عن قضية تستوجب الاستشهاد في سبيلها "[2]. إلا أنه في الاصطلاح القانوني يقصد به غالباً الاستشهاد على حق من الحقوق أو بمعنى أدق ، طلب أداء الشهادة بما علمه وبلفظ خاص في مجلس القضاء[3].

وفي المعنى الاصطلاحي قد يراد بلفظة الاستشهاد ـ بصفة عامة ـ أداء الشهادة في مجلس القضاء أو سواه ، كما يقصد بها الاستشهاد بمعناه المشهور وهو بذل النفس في سبيل الله حال القتال مع الأعداء من الكفار، والمفهوم الأخير هو ما يهمنا باعتباره أحد

---

[1] - الراغب الأصفها ، معجم ألفاظ القرآن ، ص٤٦٨.

[1]- جرجس ، معجم ا صطلحات القانونية ، ص ٤٧ .

[3] - عبدالواحد كرم ، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص ٨١ .

الجوانب الرئيسة في هذه الدراسة كما أنه المعنى الفقهي الأخص لكلمة (الاستشهاد والشهادة) خاصة إذا ما عقبها تعبير (في سبيل الله)، لأن هذا التعبير يربطها بالقتل من الأعداء حال المعركة .

ويقول الشيخ حسن خالد معلقاً بشأن المعنيين اللغوي والاصطلاحي : " ويتلاقى الاستعمالان ، اللغوي والإسلامي ، في أن كلا منهما يطوي في ثناياه معنى الحضور أو المشاهدة أو العلم ، غير أنه بعد أن كان هذا المعنى في الاستعمال اللغوي مطلقاً، صار في الاصطلاح مختصاً غالباً فيمن يحضر المعركة ضد الكفر إعلاءً لكمة الله وجهاداً في سبيله مؤكداً صدق إيمانه ، وصدق ما آمن به " [١] .

أما بشأن تعريف العمليات الاستشهادية :

فقد عرفها نواف تكروري : بأنها تلك الأعمال الجهادية التي يقدم عليها فاعلها طلباً للشهادة ورغبة فيها[٢]. وعرفها أحمد نجيب بأنها :" أعمال مخصوصة يقوم بها المجاهد في سبيل الله مع تيقنه أو غلبة ظنه أنها تثخن في أعدائه ، ويبلغ القائم بها مراتب الشهداء بالقتل في سبيل الله. وعرفها هاني بن جبير بأنها : أعمال يقوم بها المجَاهد ضد العدو تعرضه للقتل " [٣] .

وفي تعريف آخر هي : " عمليات عسكرية يقوم بها مجاهد من المجاهدين لا يبالي أوقع الموت عليه أم وقع على الموت ، وأعلى مراتبها عملية يعلم أنه سيقتل فيها لا محالة "[٤].

ونجد أن التعريفات السابقة وإن كانت خاصة بالعمليات الاستشهادية إلا أنها لا تعبر حقيقة عن صورة هذه العمليات المقصودة بالبحث بشكل تام ، فالعمليات الاستشهادية مصطلح حديث ظهر مع العمليات القتالية التي يقتحم فيها المجاهد صفوف الأعداء أو مواقعهم ، فيفجر نفسه أولاً قاصداً تكبيدهم أقصى الخسائر الممكنة . فضابط هذه العملية

---

١ - حسن خالد ، الشهيد الإسلام ، ص ٢٧ .

٢ - نواف هايل تكروري ، العمليات الاستشهادية ا يزان الفقهي ، ص٤٧.

٣ - ها بن عبدا بن جب ، العمليات الاستشهادية ، ص١٩.

٤ - مالك وه ، العمليات الاستشهادية ، لة ا ياة ص١١٧.

أو المشكل فيها أن قتل المجاهد يكون بيده وسلاحه ، فتدخل شبهة الانتحار فيها ، وهو ما ينتفي حين تطبيق التعريفات السابقة على العملية الاستشهادية ، وهذا يظهر في قول الأول " تعرضه للموت " .

أما التعريف الثاني فقد جاء شمولياً إلى درجة كبيرة فالأصل أن جميع أعمال الجهاد يكون تحقق الموت فيها وراداً لأنها عمليات قتال فهي تحتمل النجاة كما تحتمل الموت أما ما أظهره الصحابة في قتالهم فهو شجاعة نادرة وفدائية فريدة ، وزج بالنفس في المهالك من أجل رفعة هذا الدين ، لكنها في حقيقة الأمر لم تتجاوز حدودا معينة رسمها الدين وأهمها قتل النفس لكونه من كبائر الذنوب ولما فيه من المفاسد العظيمة .

وأرى أن التعريف المناسب للعملية الاستشهادية هو أنها :

عملية قتالية يفجر فيها المجاهد نفسه أو يقتحم فيها بمركبته هدفاً أو موقعاً لأعداء قطع الشرع بوجوب قتالهم ، طالباً الشهادة وقاصداً إلحاق الضرر بهم ، مع اعتقاده بوقوع الموت عليه جراء هذه العملية .

ولمزيد من البيان في المعنى الاصطلاحي للعمليات الاستشهادية للوقوف على حقيقتها فإن الأمر يقتضي التعرض لما فصله العلماء المتقدمون في تعريف " الشهيد " لنستطيع من خلاله الوصول بشكل أوضح لمفهوم الاستشهاد في الفقه الإسلامي . مما يسهل معه النظر في مدى تطبيق هذا الوصف على منفذي العمليات محل البحث .

أولاً : الشهيد في الفقه الحنفي :

عرف الحنفية الشهيد : بأنه من قتله المشركون ، أو وجد في المعركة جريحاً، أو قتله المسلمون ظلماً، ولم يجب فيه مال. وقيل هو من قتله أهل الحرب وأهل البغي وقطاع الطريق ، أو وجد في معركة وبه أثر، أو ظلماً ولم تجب به دية. وقيل هو كل مكلف مسلم قتل ظلماً بجارحة ، ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث [1].

وتحديد الشهيد لدى الحنفية محصور بما يلي :

---

[1] - مد بن عابدين، رد ا تار على الدر ا ختار (حاشية ابن عابدين)، ج٢ ص ١٥١.

١ـ من قتله المشركون .

٢ـ من وجد ميتاً بالمعركة التي دارت بين المسلمين والكافرين ، وبه أثر القتل .

٣ـ من قتله المسلمون ظلماً ، ولم يجب بقتله دية ، وهذا ليس إلا في القتل العمد الموجب للقصاص، وإن صالح أولياؤه على مال . ويدخل في هذا النوع من قتله البغاة وقطاع الطريق . وقال ابن عابدين : من قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فإنه شهيد لأن القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلاً ، هو مال لأن موجب قطع الطريق القتل لا المال . وكل قتل فيه القسامة أو الدية لا يوجب الشهادة ، وأي قتل لم تجب فيه إحداهما ، حتى ولو لم يعلم قاتله كقتيل اللصوص، فهو شهيد، شرط ألا يتعاطى أي شيء من متاع الحياة الدنيا من أكل أو شرب أو كلام أو غيره [1].

ثانياً : تعريف الشهيد عند المالكية :

جاء في المدونة أن من قتل في المعركة فهو شهيد ، وقد تقتل الناس بالألوان من القتل فكلهم شهيد[2]. وذكر الحطاب من المالكية في تعريف الشهيد أنه : " من مات في معترك العدو فقط ، لا بين لصوص أو فتنة بين المسلمين أو في دفعه عن حريمه ، ولا يعد شهيداً من داسته الخيل ، أو رجع عليه سيفه أو سهمه أو تردى في بئر أو سقط من شاهق حال القتال ، أو وجد في المعركة ميتا وليس فيه جراح " [3]، هذا ما ذكره المالكية في تعريف الشهيد .

ثالثاً : تعريف الشهيد عند الشافعية :

ذكر الماوردي في الحاوي أن قتيل الشهادة هو : " من قتل في معترك المشركين ، سواء قتل بالحديد أو بحجر المنجنيق ، أو رفسه حيوان ، أو تردى من جبل ، أو سقط في بئر، أو مات بين الصفين بسبب من مشرك أو غيره . ويعد شهيداً من مات من جراحته

---

[1] - حاشية ابن عابدين ، ج٣ ص ٢٥٣.

[2]- سحنون بن سعيد التنوخي ، ا دونة الك ى ، ج١ ص ٣١٣.

[3] - مد بن مد بن عبدالر ن ا غر ، مواهب ا ليل لشرح تصر خليل ، ج ٣ ص ٦٧.

والحرب قائمة ، أو مات بعد انقضاء الحرب بزمان قريب " [1]. وقال صاحب المجموع : " الشهيد هو من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب " ، وهذا النص أورده الشيرازي في المهذب . وفي بيان الشهيد الذي تجري عليه الأحكام الخاصة فصل الشافعية في هذه المسألة فذكروا أنه من مات بسبب قتال الكفار سواءً أكانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة . وإذا مات بعد انقضاء القتال فليس بشهيد إلا إذا توقعت وفاته بهذه الجراحة فهو شهيد . ولو مات في قتال البغاة فهو ليس بشهيد على الأظهر، لأنه قتيل مسلم لا كافر، ومن وجه آخر فهو شهيد ، لأنه كالمقتول في معركة الكفار.

رابعاً : الشهيد عند الحنابلة :

قال صاحب شرح منتهى الإرادات أن الشهيد هو : " من مات بسبب قتال وقت قيام القتال، ولو كان غير مكلف، أو كان غالاً - بأن كتم من الغنيمة شيئاً- رجلاً كان أو امرأة [2]. وفي المغني الشهيد هو من مات في المعركة بقتال الكفار أو عقب حمله ، أو قتل ظلماً شرط ألا يأكل ولا يشرب ولا ينام أو يبول أو يتكلم أو يعطس أو يطول بقاؤه عرفاً والمقتول دون نفسه أو ماله أو دينه أو أهله شهيد ، وفي رواية أخرى أنه لا يلحق بالشهداء ، ومن عاد عليه سلاحه فقتله فهو شهيد [3].

ومما تقدم من تعريف الشهيد يتبين أن الجمهور خلافاً للحنفية لم يجعلوا لليد الفاعلة التي تسببت في قتل الشهيد دوراً في تحقيق الشهادة ، في حين أن الحنفية اشترطوا في ذلك أن يكون القتل من المشركين في أرض المعركة . وقول الجمهور هو الراجح في هذه المسألة ، لأن قول الحنفية يرده ما جاء في الصحيحين عن قصة عامر بن الأكوع رضي الله عنه في خيبر عندما هم ليضرب ساق يهودي فرجع عليه سيفه

---

[1] - علي بن مد بن حبيب ا اوردي ، ا اوي الكب ، ج٣ ص ٣٥ ـ ٣٦.

[2] - منصور البهو ، شرح منتهى الإرادات ، ج١، ص ٣٢٤.

[3] - عبدا بن أ د بن قدامة ا قدسي ، ا غ ، ج٣ ص ٤٧٦-٤٧٧ . عبد الر ن بن مد بن قاسم العاصـمي النجدي ، حاشية الروض ا ربع شرح زاد ا ستقنع، ج٣ ص ٥٢.

فمات فزعم بعض القوم أنه قد حبط عمله وعندما علم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كذب من قاله إن له لأجرين وجمع بين إصبعيه وقال : إنه لجاهد مجاهد ".[1]

وبهذا يتبين أنه ليس شرطاً أن يقتل المجاهد بسلاح العدو حتى يقال عنه شهيد ، إنما الشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وقتل في أرض المعركة فإنه ينطبق عليه وصف الشهيد .

ونخلص مما سبق إلى القول إن الخصائص التي تميز الشهيد محل البحث عن غيره هي:

١- أن يموت قتلاً في المعركة مع الكفار .

٢- أن يكون هدفه إعلاء كلمة الله ، فلا يبتغي عرضاً من الدنيا . ودليل ذلك ما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن أحد الصحابة سأل رَسُول الله ﷺ فقال " الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله ؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله "[2].

أقسام الشهيد :

قسم الفقهاء الشهيد إلى ثلاثة أقسام :

١- شهيد الدنيا والآخرة: وهو شهيد الميدان الذي تتعلق به الأحكام الفقهية الخاصة بالشهداء ، فلا يصلى عليه ، ولا يكفن ويدفن في ثيابه ودمائه ، ويشترط بعض الفقهاء أن يكون الشهيد هنا مخلصاً لله تعالى ، مقبلاً غير مدبر. ولا شك أنه لا محل لاشتراط هذا الوصف لاعتبار الشهيد داخلا في هذا القسم، لأن إخلاص النية لله تعالى مسألة غيبية لا يعلمها ولا يطلع عليها إلا الله وحده، وليس للمخلوق أن يقرر بأن هذا الشهيد مخلص وذاك منافق ، وعليه يعامل

---

[1]_البخاري ،كتاب ا غازي ، باب غزوة خي ، حديث ٤١٩٦ ، ج ٣ ، ص ١٢٧٧ ، مسلم ،كتاب ا هاد ، باب غزوة ذي قرد حديث ١٨٠٧ ،ج ٣ ، ص ١١٤٢ ، النسائي ، كتاب ا هاد ، باب من قاتل سبيل ا فارتد عليه سيفه ،حديث ٣١٥٠ ،ج ٦ ،ص ٣٠ .

[2]- ا لبخاري كتاب ا هاد والس ، باب من قاتل لتكون كلمة ا هي العليا ، حديث٢٨١٠ ، ج٢ ، ص٨٧٠. مسلم كتاب الأمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة ا هي العليا ، حديث ١٩٠٤ ،ج ٣ ،ص ١٢٠٢ .

جميع شهداء الميدان معاملة واحدة ، أخذاً بالظاهر، وهذا هو المستقر فقهاً وشرعاً [1].

٢- شهيد الدنيا: وهو من قاتل وقتل في ميدان المعركة لغرض دنيوي . وتطبق عليه أحكام الشهيد في الدنيا ولكنه لا ينال ثواب الشهيد ومنزلته في الآخرة .

٣- شهيد الآخرة : هو الذي ينال منزلة الشهيد في الآخرة على الرغم من كونه ليس شهيد ميدان ، ولا تجري عليه أحكام الشهيد في الدنيا، ومن ذلك ما روي أن رَسُول الله ﷺ قال : " من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد "[2]. وكذلك فقد ثبتت الشهادة بنصوص من السنة النبوية الشريفة لحالات مختلفة ، ومنها قوله ﷺ : " ما تعدون الشهداء فيكم. قالوا : يا رَسُول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل، قالوا : فمن يا رَسُول الله ؟ قال : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد والغريق شهيد "[3] ، وقد جاء في فتح الباري أن الشهادة وإن كانت لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخرى ، وتلك الأسباب وردت في أحاديث مختلفة دون حصر، إلا أن المذكورين ـ أي من أطلق عليهم وصف الشهداء ـ ليسوا في المرتبة سواء ، وقد أورد ابن حجر قول على بن أبي طالب: " كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد " وعلق بقوله غير أن الشهادة تتفاضل [4].

---

[1] حسن خالد ، الشهيد في الإسلام ، ص ٤١ .

[2] **- الترمذي كتاب الديات ،باب ما جاء فيمن قتل دون ماله رقم ا ديث ١٤٢١ ،ج ٣ ،ص ٤٤٩ ،والنسائي كتاب ر الدم ،باب من قاتل دون دينه حديث ٤٠٩٥،ج ٧ ،ص١١٤ .**

[3] **- البخاري ،كتاب ا هاد والس ،باب الشهادة سبع سوى القتل ،حديث ٢٨٢٩ ،ج ٢ ، ص ٨٧٥ .**

[4] -ابن حجر ، فتح الباري ، ٦/ص ٥٥ .

المطلب الثالث : صور استشهادية تاريخية .

وفي هذا المطلب سوف نعرض نماذج باهرة كان أبطالها يتسابقون بمواقفهم البطولية للفوز بالشهادة في سبيل الله ، فتجلت في التاريخ الإسلامي المجيد تلك الصور الفريدة مشرقة بأروع معاني الفداء والتضحية وحب الاستشهاد ، منها ما أشار إليه القرآن والسنة الصحيحة ومنها ما جاء في دواوين السير والأعلام ، وسوف نعرض بعضاً من هذه الصور ، بهدف إجراء مقاربة بينها وبين بعض الصور الحديثة التي يرى بعض العلماء أنها تمثل امتداداً تاريخيا للنماذج السابقة .

أولاً : قصة أصحاب الأخدود :

وفي هذه القصة التي وردت في القرآن الكريم (سورة البروج) صبر المؤمنون على طغيان ملكهم وتمسكوا بالحق وقاوموا الباطل ، وثبتوا على دينهم . وقد جاء في تفسير ابن كثير " لعن أصحاب الأخدود ، وهذا خبر عن قوم من الكفار عمدوا إلى من عندهم من المؤمنين بالله عز وجل ، فقهروهم وأرادوهم أن يرجعوا عن دينهم ، فأبوا عليهم فحفروا لهم في الأرض أخدوداً وأججوا فيه ناراً ، وأعدوا لها وقوداً يسعرونها به ، ثم أرادوهم فلم يقبلوا منهم، فقذفوهم فيها ، ولهذا قال تعالى: {قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ، النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ، إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ، وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ} (البروج ٤-٧) أي مشاهدون لما يفعل بأولئك المؤمنين. قال الله تعالى : {وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} (البروج ٨) أي : وما كان لهم عندهم ذنب إلا إيمانهم بالله العزيز الذي لا يضام من لاذ بجنابه ، المنيع الحميد في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره ، وإن كان قد قدر على عباده هؤلاء هذا الذي وقع بهم بأيدي الكفار به ، فهو العزيز الحميد وإن خفي سبب ذلك على كثير من الناس "[1]. ففي هذه السورة دليل على صبر المؤمنين

[1] - تفسير ابن كثير ، ٣٠٦٧/٤.

علـى إحراقهم بالنـار التـي أضـرمت لهم فـي الأخـدود ليرجعـوا عـن ديـنهم، ولكـنهم لاقـوا الموت في صـبر وثبـات ، بـل إن المـرأة التـي ترددت قلـيلاً حـين إلقائهـا بالنـار شـفقة علـى ابنها الرضيع ، قال لها ابنها : اصـبري يـا أمـاه فإنك علـى الحق، فألقت بنفسها وولـدها[1].

جاء في فتح القدير للشوكاني : " قال الزجاج : أعلم الله قصة قوم بلغت بـصيرتهم وحقيقـة إيمانهم إلى أن صبروا على أن يحرقوا بالنار في الله " [2].

ولقد فتن المؤمنـون وامتحنـوا بهـذه النـار التـي لا يـصبر عليهـا جسد، ولكنـه الإيمـان الصـادق بالعقيدة النبيلة التي تنتصر على الحياة . وهـي تحمـل فـي طياتهـا نموذجـاً مشرفاً للفداء والتضحية في سبيل الدين .

ثانياً : قصة الصحا ا ليل ال اء بن مالك يوم اليمامة :

وما صنعه الصحابي الجليل البراء بن مالك رضـي الله عنه يوم اليمامـة مـن أروع مـا سطره التـاريخ الإسلامي الحافل بصور التضحية بـالنفس فـي سبيل تحقيق العـز والتمكين لهذا الدين . يقول ابن حجر في الإصابة : " حدثنا خليفة، حدثنا الأنصاري، عن أبيه ، عن ثمامة عن أنس ، قال : رمى البراء بنفسه عليهم فقاتلهم حتى فتح الباب وبه بضع وثمانون جراحة من بين رمية بسهم وضربة ، فحمل إلى رحله يداوى، وأقام عليه خالد شهراً " [3].

وكان البراء بن مالك يصيح في المجاهدين بعد أن اشتد القتال : " يا أهل المدينة، لا مدينـة لكم بعد اليوم ، إنما هو الله والجنـة "، وزاد الأمـر شـدة علـى المسلمين وتحـصن أعداؤهم في حديقة الموت حيث الحصن المنيع والسور الرفيع فصعب الأمر على المسلمين ، فتقدم عاشـق الشهادة وطالـب المـوت وقـال : " يـا معشر الإسـلام، احملـوني علـى الجدار حتـى تطرحـوني عليـه ، وألقـي بنفسي بالحديقـة ، فـأفتح لكـم البـاب بـإذن الله ، فـأبى رفاقـه ذلـك فأقسم عليهم أن يفعلوا ففعلوا ، ودفعوا به إلى أعلى السور، وقذف هو بنفسه داخل الحديقة

---

[1] - تفس ابن كث ٣٠٦٧/٤.

[2] - فتح القدير للشوكا ٥٤٩/٥.

[3] - ابن حجر العسقلا ، الإصابة ييز الصحابة ، ج١ ص ٢٨١ .

بين السيوف والرماح والسهام ، فقاتل وناضل وتلقى الضربات حتى بلغ باب الحديقة وفتحه فدخل المجاهدون وتعالت صيحات التكبير وكتب الله النصر للمؤمنين [1] .

ثالثاً : سلمة بن الأكوع وا همة ا هادية :

وهذه العملية الجهادية الفذة التي قام بها هذا الصحابي حدثت بعد عودة رَسُول الله ﷺ بأصحابه إلى المدينة بعد صلح الحديبية، حيث نزل الرَسُول الكريم وأصحابه في أسفل جبل مرتفع ، وخلف الجبل منازل بني لحيان (وهي إحدى القبائل المعادية للمسلمين)، وخشي رَسُول الله ﷺ أن يهجم بنو لحيان على المسلمين وهم نائمون ، فندب بعض المسلمين أن يصعدوا الجبل ، ليحرسوا المسلمين واستغفر الرَسُول ﷺ لمن صعد الجبل ، فأثار هذا حماسة سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فصعد الجبل مراراً . ولما وصل الرَسُول ﷺ مشارف المدينة عائداً بأصحابه من الحديبية.كان لرَسُول الله ﷺ مجموعة من الإبل لقاحاً (وهي الإبل ذوات الألبان) ترعى في مكان يسمى الغابة لكثافة أشجارها وهي بالقرب من المدينة . وحدث أن أغار في الليل عبد الرحمن بن عيينة الفزاري بأربعين فارساً من بني فزارة الكافرين على لقاح رَسُول الله ﷺ في الغابة. فسلبوا اللقاح وكل ما وجدوه من ماشية ومتاع للمسلمين معهم ، وفي الصباح خرج سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ومعه فرس لطلحة بن عبيد الله ينديه (وتندية الفرس : أن يوردها الماء ، فتشرب القليل ، ثم ترسل في المرعى ، فترعى قليلاً ، ثم تعود وترد الماء... وهكذا) . ولما علم بسطو الفزاريين على اللقاح والماشية قال لرباح : يا رباح خذ هذه الفرس وأعدها لطلحة بن عبيد الله ، وأخبر رَسُول الله ﷺ أن عبد الرحمن بن عيينة قد أخذ اللقاح معه وولى هارباً، ومعه أربعون فارساً من قومه ، ثم صعد سلمه بن الأكوع على ثنية الوداع (وهي مرتفع صغير مشرف على المدينة) ونادى بأعلى صوته : يا صباحاه ، يا صباحاه ، يا صباحاه ، فسمع أهل المدينة الصوت وأخبرهم سلمة بما حدث للقاحهم ، وطلب منهم الخروج في إثر الفزاريين . وعلى إثر ذلك شكل الرَسُول ﷺ فرقة

---

[1] - أ د الشرباصي، الفداء الإسلام ، ج١ ص٣٩٢ .

تتكون من ثمانية من الفرسان المجَاهدين وأمرهم باللحاق بسلمه بن الأكوع حتى يتم إعداد جيش يطارد الفزاريين السارقين . وأمر رَسُول الله ﷺ على المدينة عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه بعد أن خرج في جيش يطلب النيل من المعتدين . وفي هذه الأثناء كان سلمه بن الأكوع مقتفياً أثر الفرسان الفزاريين الأربعين على قدميه ، ورآهم وهم يسوقون اللقاح والماشية ، واشتبك معهم ، ورماهم بالنبال ، وهو يرتجز ويقول : أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع ، (والرضع : اللئام اللذين يرضعون اللؤم رضاعة).

واستمر سلمه يرمي الفرسان بسهامه، ويشتبك معهم في قتال لوحده ، فأعاق هذا العمل البطولي الجريء من سلمه تقدمهم بل أصبحوا يتخلصون من الإبل والماشية ، قاصدين الهرب للنجاة بأنفسهم ، وكلما وجد سلمه شيئا مما تخلص منه الفزاريون تركه خلفه ، أو وضع عليه علامة للمسلمين الذين وراءه فيأخذوه ، ويواصل المطاردة حتى انتصف النهار، حيث وجد الفزاريون مدداً بانتظارهم عليهم عيينة بن حصن الفزاري ، وبعد اجتماع الفزاريين جلسوا في ممر ضيق بأسفل أحد الجبال ، ونظر رئيسهم عيينة الفزاري فرأى سلمه صاعداً على قمة الجبل فقال لجماعته متعجباً : ما هذا الذي أرى على رأس الجبل ؟ فقالوا له : هذا رجل من أصحاب محمد ، لقينا منه البرح والشدة ، والله ما فارقنا منذ الغلس، حيث لحق بنا من قبل شروق الشمس ، ومازال يرمينا بالسهام والنبال والحجارة ، حتى انتزع منا كل شيء كان بأيدينا مما أخذناه من لقاح وماشية وأمتعة المسلمين. أدهش ذلك عيينة ، فكيف يستطيع رجل يعدو على رجليه لوحده من مواجهة أربعين فارساً ، ويتمكن من انتزاع ما أخذوه بمفرده ، فأمر عيينة أربعة من رجاله ليصعدوا إلى الجبل ويتمكنوا من النيل منه ، وعندما أرادوا الصعود صاح فيهم ، فتوقفوا وقال : أنا سلمه بن الأكوع أحد المسلمين المتبعين لرَسُول الله ﷺ ، والذي كرم وجه محمد ﷺ لا أطلب رجلاً منكم إلا أدركته وأخذته ، ولا يستطيع أحد منكم أن يدركني ، فلا تحاولوا أن تصعدوا إلي ، وعودوا من حيث جئتم فخافوا على أنفسهم منه ، وعادوا من حيث أتوا . وبقي سلمه مترقباً قدوم فوارس رَسُول الله ﷺ ومترصداً للفزاريين . فقدم فرسان رَسُول الله ﷺ وهم ثمانية واشتبكوا مع الفزاريين وعددهم أكثر من خمسين فارساً واستشهد الأخرم الأسدي وقتل للمشركين أربعة ، فولوا هاربين وابتعدوا كثيراً عن

الصحابة المجاهدين ، ولحق بهم سلمه مسرعا ً وتعقبهم كلما قطعوا واديا ً أو شعبا ً يلاحقهم عدوا ً على رجليه . وصل الفزاريون المنهزمون إلى مكان يقال له (ذا قرد : باسمه سميت الغزوة) وهو شعب فيه ماء ، وبلغ العطش والتعب منهم مبلغه ، فأرادوا أن ينزلوا إلى الماء ويشربوا ويسقوا خيلهم ، وعندما أدركهم سلمه أمطرهم بسهامه ونباله فمنعهم من الماء وولوا هاربين دون أن يذوقوا من الماء قطرة واحدة ، ولم تهن همة سلمه بل واصل متعقبا ً الفزاريين وأصاب أحد فرسانهم بسهم فوقع السهم في كتفه وآلمه ألما ً شديدا ًونزف دمه ، وقد اضطر الأعداء أن يتخلصوا من فرسين أنهكهما التعب فأصبحا عبئا ً عليهما ، فواصلوا الهرب إلى أرض غطفان و ابتعدوا كثيرا ً عن المدينة وزال خطرهم عنها . فأخذ سلمة الفرسين وجلس على مرتفع ليستريح ، وكانت الشمس قد غابت ، وفي هذه الأثناء وصل الرَسُول ﷺ بالجيش إلى عين ماء ذي قرد التي منع سلمة الأعداء من الشرب منها ، فأتى سلمة الرَسُول ﷺ ومعه الفرسان وأخبره بتفاصيل ما حدث له مع الفزاريين . وأثنى الرَسُول ﷺ على سلمة وما صنعه بالقوم حيث قال : " خير فرساننا اليوم أبوقتادة ، وخير رجالتنا سلمة "[1] . وقد أقام الرَسُول ﷺ يوما ً وليلة بذي قرد ليعلم أخبار عدوه وتحركاتهم ، وعاد بعدها جيش الرَسُول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة ، وكافأ الرَسُول ﷺ سلمة مكافأة خاصة ليست في الغنم وحده وإنَّما هي أجزل وأعظم من ذلك ، فقد أردفه الرَسُول ﷺ خلفه على ناقته العضباء لدى عودة المسلمين إلى المدينة جزاء صنعه وجهاده وذبه عن المسلمين وأموالهم[2] .

رابعاً : فداء طلحة بن عبيدا للنـ ﷺ يوم أحد :

ولقد كانت سيرة هذا الصحابي الجليل مليئة بمواطن الثبات والإقدام وطلب الشهادة ، ومنها ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : انهزم الناس عن النبي ﷺ

---

[1] -البخاري كتاب المغازي ، باب غزوة ذات قرد ، حديث ٤١٩٤ ، ج ٣ ، ص ١٢٧٦ .
مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد ، حديث ١٨٠٧ ، ج ٤ ، ص ٥٠٦ .

[2]- **أ د الشرباصي ، الفداء الاسلام ، ج ١ ، ٤٤٩ ـ ٤٥٣ .**

يوم أحد وبقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار وطلحة بن عبيد الله وهو يصعد في الجبل، فلحقهم المشركون ، فقال النبي ﷺ : " ألا أحد لهؤلاء " فقال طلحة : أنا يا رسول الله، فقال الرسول ﷺ **: "** كما أنت يا طلحة "، فقال رجل من الأنصار : فأنا يا رسول الله فقاتل عنه حتى قتل ، فصعد رسول ﷺ الجبل ومن بقي معه ، فلحقوه ، فقال : " ألا رجل لهؤلاء " فقال طلحة : مثل قوله ، فقال الرسول ﷺ مثل قوله ، فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول الله ، فقاتل وأصحابه يصعدون ، ثم قتل الأنصاري، فلحقوه فلم يزل يقول مثل قوله الأول ، ويقول طلحة : أنا يا رسول الله ، فيحبسه ، فيستأذنه رجل من الأنصار في القتال فيأذن له فيقاتل مثل من كان قبله ، حتى لم يبق معه إلا طلحة ، فغشوهما ، فقال الرسول ﷺ : " من لهؤلاء " فقال طلحة : أنا ، فقاتل مثل قتال جميع من كان قبله فجعل يتترس بنفسه عن النبي ﷺ ويحميه ويصد عنه الضربات بيده ورأسه حتى شلت يداه . وتقول بعض الروايات : أن النبي ﷺ لما سقط في إحدى الحفر ، والسيوف والرماح والنبال والسهام تتراشق عن يمينه وشماله ، سارع طلحة فاحتضنه ، وجعل يصد عنه الضربات بيده فقطعت إحدى أصابعها وشلت وتكاثرت به الجراح، حتى أصابه بضع وسبعون مابين ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم، وقال سيد الخلق أجمعين :" أوجب طلحة ". وقال طلحة عن نفسه : " عقرت يوم أحد في جميع جسدي ولم يبق مني عضو إلا عقرت فيه " [1].

وأورد الزبير بسند له عن ابن عباس، قال : حدثني سعد بن عبادة، قال : بايع رسول الله ﷺ عصابة من أصحابه على الموت يوم أحد حين انهزم المسلمون ، فصبروا وجعلوا يبذلون نفوسهم دونه حتى قتل منهم من قتل ، فعد فيمن بايع على ذلك جماعة، ذكر منهم : طلحة بن عبيدالله [2].

---

[1] - ابن حجر العسقلا ، الإصابة ييز الصحابة ، ٣/ ٥٣٠ . أ د الشرباصي، موسوعة الفـداء الإسـلام، ١٠١/١.

[2] - ابن حجر العسقلا ، الإصابة ييز الصحابة ، ٥٣١/٣.

والتاريخ الإسلامي حافل بصور الفداء والبطولة التي سطرها صحابة رسولنا المصطفى ﷺ ، ومن الصعوبة حصرها ولكننا نختم هذا الجانب من الدراسة بصورة رائعة من صور الفداء ، وهي مبيت على بن أبي طالب رضي الله عنه على فراش النبي ﷺ يوم الهجرة مضحياً بنفسه في سبيل هذه الدعوة ، وأخرى وهي التي رواها أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال : " من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة " فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضا فقال :" من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة " ، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله ﷺ لصاحبه : " ما أنصفنا أصحابنا " [١].

[١] - **صحيح مسلم ، كتاب ا هاد والس ، باب غزوة احد ، حديث رقم (١٧٨٩) ج ٣ ، ص ١١٣٠.**

المبحث الثالث : أهداف العمليات الانتحارية بعامة وخصائصها وآثارها:

إن البحث في العمليات الانتحارية والنظر في مشروعيتها ، يتطلب الكشف عن خصائص هذه العمليات وأهدافها وآثارها التي تفضي إليها ، خاصة في ظل التقارب الشديد بين هذه العمليات من حيث الأسلوب ودرجة العنف والآثار المادية المباشرة التي تسببها . وقد كان هذا التشابه سبباً للخلط بين هذه العمليات على الرغم من وجود بعض الاختلافات الجوهرية على نحو ما سيتم إيضاحه . وفي هذا المبحث سنتعرف على أهداف وخصائص وآثار هذه العمليات إجمالاً

المطلب الأول : أهداف العمليات الانتحارية :

على الرغم من أن العمليات التفجيرية التي يقضى فيها على منفذ العملية يغلب عليها الطابع الفردي من حيث التنفيذ، إلا أنها تكون نتاجاً لتخطيط جماعي معد مسبقاً.

وتختلف هذه العمليات من حيث دوافعها تبعا لتنوع واختلاف الجماعات التي تتبنى ارتكاب هذه العمليات ، وبطبيعة الحال فإن الظروف والعوامل التي تتعرض لها المجتمعات تكون متباينة ومتعددة ، ولصعوبة حصر هذه الأهداف فأشير لأهمها ويتمثل في الآتي :

١ـ مقاومة الاحتلال الذي قد تمارسه بعض الدول المتسلطة على الدول الضعيفة، ومن هذا القبيل العمليات التي تحدث في فلسطين المحتلة ضد اليهود ، وتلك التي ينفذها المقاومون الشيشانيون ضد المحتلين الروس .

٢ـ التصدي لهجوم عسكري كنوع من الدفاع عن النفس في الحروب الدولية، ومنها ما حدث من قبل الطيارين اليابانيين خلال حربهم ضد الولايات المتحدة عندما أغرقوا حاملات الطائرات الأمريكية بطائراتهم الانتحارية في بيرل هاربور.

٣ـ قد يتم تنفيذ هذه العمليات بقصد تحقيق مكاسب سياسية معينة، ومنها على سبيل المثال محاولة الاستيلاء على السلطة، أو لاغتيال بعض الشخصيات والرموز السياسية أو من أجل الحصول على حكم واستقلال ذاتي من قبل بعض الجماعات.

٤- تسعى بعض الجماعات الدينية المتطرفة للكثير من أعمال العنف في سبيل فرض أفكارها المنحرفة في بعض المجتمعات ، وقد شهدت بعض الدول لجوء الجماعات المتطرفة فيها إلى تنفيذ هذه العمليات بقصد فرض مبادئها وتطبيقها في تلك الدول.

٥- يوجد في بعض الدول صراعات داخلية أو حروب طائفية بين بعض الجماعات، وهذا النوع من النزاعات يتسم غالباً بشدة العنف ، مما يفرض استخدام هذه العمليات بين تلك الجماعات.

٦- ومن أهداف هذه العمليات ما يتم تنفيذه من قبل بعض الجماعات بقصد إيجاد الضغط ضد بعض الممارسات غير العادله من بعض الحكومات تجاهها كالتفرقة العنصرية وغيرها . فيتم اللجوء لهذه العمليات كأحد ابرز أساليب العنف من قبل هذه الجماعات .

ونخلص إلى القول بشأن أهداف هذه العمليات وبواعثها أنها تكون متعددة ومتباينة ويصعب حصرها ، فمنها ما يكون مبرراً وشرعياً كعمليات الكفاح المسلح والمقاومة الشرعية ، ومنها ما يعد غير شرعي كأعمال الإرهاب والإفساد والتخريب . وهناك العديد منها يثير جدلاً بشأن مدى مشروعيته لاعتبارات سياسية أو لأخرى تحكمها مصالح معينة .

المطلب الثاني : خصائص العمليات الانتحارية :

من الملاحظ على هذه العمليات على اختلاف أهدافها وبعض ألوانها أنها تشترك في الخصائص الآتية:

١- استخدام المتفجرات :

تعد العمليات الانتحارية والاستشهادية من أشد أعمال العنف تأثيراً وتدميراً، حيث يعمد منفذ العملية بتخطيط مسبق إلى استخدام أكبر كمية ممكنة من المتفجرات ، بقصد إحداث أقوى الآثار المدمرة داخل محيط موقع العملية ، وهذا لا يمنع من وجود عمليات حدثت دون استخدام المتفجرات كمادة أساسية في تنفيذ العمليات ، كتلك العمليات التي نفذها طيارو الجيش الياباني ضد حاملات الطائرات الأمريكية ، وحادثة اصطدام الطائرتين

الأمريكيتين ببرجي مركز التجارة العالمي بنيويورك والتي عرفت بهجمات الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١ م.

٢ـ المفاجأة والمباغتة :

على الرغم من أن هذه العمليات تعد من العمليات القتالية ، إلا أنه لا يقصد بها المواجهة العسكرية المباشرة ، وإنما تقتصر على تكتيكات سرية عنيفة معتمدة على عنصر المفاجأة والهجوم المباغت ، وذلك ليتسنى لمنفذ العملية التوغل في الموقع المستهدف ، وهذا مما يصعب كثيراً في التصدي لمثل هذه العمليات وإيقافها .

٣ـ الطابع الفردي :

تتسم هذه العمليات بالطابع الفردي في التنفيذ ، حيث يلف المهاجم جسده بحزام ناسف من المتفجرات ، أو يملأ مركبته بالذخيرة المتفجرة ويقتحم بها الموقع المراد تفجيره . فالتنفيذ الفعلي في موقع الحدث يكون غالباً فردياً، لأن الجماعات المسئولة عن تنفيذ هذه العمليات تحرص أشد الحرص على نجاح العملية المزمع تنفيذها ، وذلك بإبعاد الشك والريبة عن المهاجم المنفذ إذا كان فرداً، لأن كثرة المهاجمين قد تثير الشكوك والريبة بشأنهم مما يفسد مخططهم . ومن جانب آخر نجد أن هذه الجماعات تحرص أيضا على عدم التفريط في حياة المنتمين لها ، فلا يتم التضحية بعدة أشخاص في سبيل تنفيذ عملية واحدة يمكن أن يقوم بها فرد واحد ، لأنهم سلاح هام ونادر في نظر الجماعة التي تتلقفهم لأن القبول بتنفيذ مثل هذه العمليات ليس بالأمر السهل، ولكن ذلك لا يمنع في بعض الأحيان من قيام مجموعة بتنفيذ هجوم جماعي بالأسلحة لضمان اقتحام الموقع وتفجيره

٤ـ شدة التأثير والتدمير : تعد هذه العمليات الأسلوب المفضل في الآونة الأخيرة لجماعات العنف، لما تتسم به من قلة التكلفة مقارنة بحجم الأضرار و الدمار الكبير الذي تحدثه، فتوقع أعداداً كبيرةً من الضحايا ما بين قتيل وجريح وتحدث دماراً هائلاً في المباني والممتلكات.

المطلب الثالث ً: آثار العمليات الانتحارية :

تتسبب هذه العمليات بحكم خطورتها وحجم الأضرار البالغة التي تخلفها بالعديد من الآثار المتعددة الجوانب، ويمكن تقسيم هذه الآثار إلى آثار مباشرة تحدثها العمليات الاستشهادية والانتحارية فور تنفيذها، وأخرى غير مباشرة تتجاوز محيط موقع العملية التفجيرية.

أولا ً : الآثار المباشرة:

١- موت منفذ العملية :

من المتعارف عليه أن العمليات التي توصف بالاستشهادية أو الانتحارية في عصرنا الحاضر والتي تسمى في الغرب أحيانا ً بالقنابل البشرية أو القتال بالموت هي تلك التي يتحقق فيها موت منفذها بفعله وبسلاحه.

٢- قتل الغير :

من أهم وأخطر الآثار المباشرة للعمليات الاستشهادية والانتحارية قتل المتواجدين بموقع العملية أو إحداث إصابات بالغة بهم ، وذلك بحكم استخدام المتفجرات فيها ، وغالبا ً ما يكون هذا الأثر هدفا متعمدا ً من قبل الفاعل .

٣- تدمير الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة :

يحرص منفذو هذه العمليات على حمل أقصى كمية من المتفجرات لإحداث أكبر قدر ممكن من التدمير في منطقة العملية التفجيرية ، ولا شك أن حجم الدمار والخراب الذي تحدثه هذه العمليات يختلف من عملية لأخرى بحسب قوة وحجم الذخيرة المتفجرة الموجودة بحوزة الفاعل ، فمن يلف نفسه بحزام ناسف لا يقارن بمن يقتحم بشاحنة ملغمة الموقع المستهدف في هذه العملية .

ثانيا ً: الآثار غير المباشرة :

والمتأمل في هذه العمليات يجد أن لها آثارا ً أخرى كثيرة تتجاوز الآثار المباشرة . وهي ما يمكن تسميتها بالآثار الغير مباشرة ، والتي تتميز غالبا ً بالتنوع والتعدد .

وفيما يلي الآثار غير المباشرة التي تسببها هذه العمليات بنواحيها المختلفة :

أولاً : الآثار العسكرية :

تتميز هذه العمليات بآثار في غاية القوة والأهمية خاصة على الصعيد العسكري ، ولدينا شواهد كثيرة تدل على جدوى هذه العمليات من الناحية العسكرية، وتبقى عمليات الهيراكيرى اليابانية الشهيرة شاهداً تاريخياً على مدى جدوى هذه العمليات ، وكذلك ما لعبته هذه العمليات من دور بارز في تكبيد الاجتياح العسكري في لبنان أقسى أنواع الخيبة والخذلان ، ومن أبرز الدلائل على قوة آثار هذه العمليات من الناحية القتالية ما أحدثته هجمات الحادي عشر من سبتمبر التي تعرضت لها الولايات المتحدة .

ولأن هذه العمليات تتسم بالتضحية بالنفس فإن التصدي لها يكون في غاية الصعوبة كما أن توقعها يكون أمراً مستبعداً لما تتصف به من عنصر المفاجأة . ومن الأمثلة على قدرة هذه العمليات عسكرياً ما كبدته العمليات التي نفذها المقاومون الفلسطينيون في قلب المدن الإسرائيلية وأكدت وقتها على فشل نظرية الأمن التي اعتمدها رؤساء الدولة اليهودية لإخماد الانتفاضة والمقاومة . ولا شك أن هذه العمليات من شأنها أيضا تدمير العدد والآليات العسكرية التي تستخدم في المواجهات أو الحروب، وتعد العمليات التي تنفذ من هذا النوع في العراق في وقتنا الراهن أكبر شاهد على حجم الخسائر العسكرية الممكنة التي تحدث من جرائها.

ثانياً : الآثار الاقتصادية :

تتعمد الجماعات التي تقوم بتنفيذ هذه العمليات بإحداث ضربات نوعية من خلال التفجيرات التي ترتكبها، فهي قد تحرص على ضرب بعض المنشآت الصناعية الهامة والحيوية في الدولة إذا كانت أكثر أهمية ، وفي الدول الأخرى التي تهتم كثيراً بالسياحة وتعد أهم مواردها ، تحرص هذه الجماعات على ضرب المنشآت المرتبطة بالجانب السياحي كالفنادق والمطارات ومحطات السكك الحديدية .

وهذا بلا شك يلحق باقتصاد الدولة التي تعرضت لهذه العمليات آثاراً بالغة الخطورة ويمكن إبراز أهم هذه الآثار فيما يلي :

١ـ تعمل الدولة التي تعاني من جراء ارتكاب هذه العمليات على زيادة نفقاتها في جهود المكافحة ، وزيادة أعباء ميزانيتها نتيجة مساهمتها في التعويضات المدفوعة لذوي القتلى وعلاج المصابين وإصلاح ما خلفته هذه العمليات من دمار وتلفيات .

٢ـ عند تعرض الاستقرار الاقتصادي في الدولة للتهديد نتيجة هذه العمليات ، فإن ذلك يؤدي إلى طرد الاستثمارات الأجنبية أو صرف النظر عن الاستثمار في هذه الدولة كون الاستثمار فيها بهذا الوضع يعد محفوفاً بالمخاطر الكبيرة .

٣ـ تتسبب العمليات التفجيرية بإلحاق الأضرار بالبنية التحتية للدولة ، وذلك من خلال استهداف المصانع ووسائل المواصلات أو المحطات الكهربائية وغيرها من الخدمات الرئيسية الضرورية التي تسعى الدولة لتقديمها لمواطنيها، فالخسائر المادية الناجمة عن هذه العمليات أمر محقق ، ولكن حجم هذه الخسائر يختلف من عملية لأخرى .

٤ـ من شأن هذه العمليات إلحاق الأذى الكبير بالجانب السياحي للدولة ، مما ينعكس سلباً على البناء الاقتصادي للدولة .

ثالثاً : الآثار الأمنية :

١ـ تنشأ حالة من الرعب والذعر بين السكان بسبب هذه العمليات التفجيرية ، والتي تستهدف في بعض الأحيان المجمعات السكنية المكتظة والمراكز التجارية النشطة .

٢ـ تتسبب هذه العمليات في إشاعة الفوضى وانعدام الشعور بالأمن والطمأنينة وفقدان الثقة برجال الأمن .

٣ـ من آثارها الأمنية أيضا أن الدولة قد تضطر لفرض بعض القيود على حرية الأفراد في تنقلاتهم كمنع التجول في بعض المناطق ، وقد يتم فرض الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ في الدولة عندما تزداد الحالة الأمنية سوءاً من جراء تصاعد ارتكاب هذه العمليات.

رابعاً : الآثار الدينية :

تتنوع الآثار الدينية التي تحدثها هذه العمليات بحسب أهدافها، وما تفرضه الظروف السائدة التي دفعت لارتكابها ، ولكن من الملاحظ أن هذه العمليات تفرز آثاراً في غاية القوة ، ففي العمليات التي ترمي إلى مقاومة أعداء المسلمين من المعتدين يظهر بجلاء

ما تصنعه من بث الرعب في نفوسهم ، وزرع الخوف في قلوبهم وتجرئة المسلمين عليهم . وعلى العكس من ذلك فإن العمليات التي تم تنفيذها بدعاوى أخرى وبسبب تأثير بعض الأفكار المنحرفة والمتطرفة التي تلقى رواجاً والتفافاً من بعض الجماعات الدينية في بعض الدول ، فإنها تعمل على صنع آثار خطيرة في المجتمعات الإسلامية من عدة جوانب منها :

١ـ إشعال الفتنة وإحداث الفرقة في بعض المجتمعات.

٢ـ أنها قد تتسبب في إحداث صراعات طائفية ، أو حروب أهلية تؤدي إلى الإخلال بالدولة وربما تقود إلى تمزيقها إلى عدة دول .

٣ـ تقود العمليات التفجيرية التي ترتكب باسم الدين إلى العزوف عنه والخوف منه وتنفير الناس من العلماء والدعاة .

٤ـ تؤدي العمليات التخريبية التي ترتكب من قبل بعض الجماعات الإسلامية في تشويه صورة الدين الإسلامي ، بل كانت فرصة لا تعوض لأعداء الإسلام، ألصقوا من خلالها تهمة الإرهاب بهذا الدين الحنيف .

٥ـ ساهمت العمليات التخريبية في إحداث الخلط بينها وبين العمليات الأخرى التي استندت على مبررات شرعية كالتي تنفذ كجزء من أعمال المقاومة والوقوف في وجه الاحتلال .

الفصل الثالث

موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدو

من العمليات الانتحارية

وسوف نخصص المبحث الأول للحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من هذه العمليات، وفي المبحث الثاني عن موقف القانون الدولي منها.

المبحث الأول : موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الانتحارية :

يجدر في بداية الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الانتحارية أن نبين أمراً هاماً يتعلق بتسمية هذه العمليات، فبينما يفرق البعض بين العمليات الاستشهادية والعمليات الانتحارية ، لاختلاف الأهداف المنشودة تحقيقها في تنفيذ هذه العمليات ، نجد من العلماء من يرفض هذه التفرقة ، ويعد هذه العمليات بكافة صورها عمليات انتحارية لا أصل لها في الشرع .

وفي واقع الأمر فإن أصل الخلاف لا يقتصر على التسمية ، بل أساسه ومداره على مدى مشروعية هذه العمليات أو عدم مشروعيتها ، وليست التسمية إلا مجرد نتيجة حتمية لهذا البحث.

مما يتضح معه أن في إفراد كل نوع من هذه العمليات في بحث مستقل يعتبر خطأً في منهج البحث، لكونه إقرار بتمييز هذه العمليات عن تلك . وعلى سبيل المثال فعند بحث موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الاستشهادية فإن ذلك يعد تسليماً بالحكم مسبقاً بجواز هذه العمليات وإلحاقها بالاستشهاد المبرور في الدين الإسلامي قبل الخوض في أقوال العلماء واختلافهم بشأنها .

لذا فإنه وخروجاً من هذا الخلاف ، وللتغلب على هذا الأمر، فقد انطلقت في هذا الفصل ـ مستعيناً بالله تعالى ـ في تقصي موقف علماء الأمة من العملية القتالية التي يقوم فيها المقاتل باستخدام جسده الذي يلفه بالمواد المتفجرة أو سيارته التي يملؤها بهذه المواد فيقتحم موقعا ًلأعدائه ، ثم يفجر نفسه أو سيارته وهو يعلم يقيناً أن هذه العملية تودي بحياته ، بغض النظر عن تسميتها ، فالبحث ينطلق من أصل الفعل الذي يقدم فيه المقاتل على قتل نفسه بتفجيرها بما يحمله من مواد متفجرة وسط أعدائه .

ولا شك أن العمليات من هذا النوع تحتوي على فعلين متلازمين:

الأول: قتل النفس (الانتحار): فالمقاتل يعلم قبل الإقدام على هذه العملية أنها سوف تؤدي إلى موته.

الثاني: قتل الآخرين: وهو ما يرمي إليه الفاعل غالباً من تنفيذ هذه العملية.

ولا ريب أن النظر في موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الانتحارية التي يراد فيها الشهادة أمر جدير بالبحث ، بل هو في غاية الأهمية والخطورة ، خاصة في ظل تزايد أحداث العنف الدامية التي تتصاعد حدتها في العالم الإسلامي ، والتي ضاعت معها أبسط حقوق الإنسانية ، ولم تعد فيها للدماء أدنى حرمة . وقد كان استخدام هذه العمليات في مثل هذه الظروف بمثابة صب الزيت على النار، فالقتلى بالآلاف والمدن والقرى تحولت إلى أنقاض ولم يعد استخدامها قاصرا ً على جعلها سلاحا ً ضد أعداء الأمة الإسلامية ، الذين يحاولون بشتى السبل قهر أبناء هذه الأمة ، واحتلال أراضيها ونهب ثرواتها ، بل تفنن البعض في استخدامها ضد أبناء هذه الأمة ومقدراتها ، بسبب تأويلات فاسدة ومزاعم واهية لا تستند إلى شرع أو عقل .

ومما يزيد من صعوبة البحث في هذه العمليات أنها من نوازل العصر المستجدة وليس هناك نص صريح ومباشر من كتاب الله العزيز أو من سنة نبيه محمد ﷺ بشأنها كما لم يتعرض سلف الأمة الصالح لمثل هذه العمليات ، ولم ينقل عن الفقهاء المتقدمين شيء بخصوصها ، وهذا يعود لكونها أسلوب قتالي حديث ، لم يظهر إلا بعد اكتشاف المتفجرات واستخدامها في القتال وهذا لا ينفي وجود بعض الصور القتالية التي اتسمت

بالكثير من التضحيات بالنفس والزج بها في ساحات المعارك في سبيل تحقيق النصر وهو ما تميز به صحابة رسول الله ﷺ عند دفاعهم عن هذا الدين القويم ، فنصره الله وأعزه بهم لصدق وعدهم وعهدهم مع ربهم عز وجل ورسوله المصطفى ﷺ .
وللوصول لموقف الشريعة الإسلامية من هذه العمليات ، فإنه يجب معرفة أنواع العمليات بحسب تقسيم العلماء لها . وإجمالاً فمن هذه العمليات ما اتفق العلماء على تحريمه فتصدوا لها وبينوا أخطارها على الأمة الإسلامية ، ومنها أيضاً ما اختلفوا بشأنه ، فرآه البعض محرماً، وعده آخرون من العمليات التي حث عليها الشرع ، ومنهم من قيده بشروط .

وقد قسم د.محمد خير هيكل هذه العمليات عند حديثه عنها إلى أربعة أنواع :
النوع الأول : ما لا إشكال في أنه من قبيل الاستشهاد المبرور:
وهي العمليات التي يعزم القائمون بها على الشهادة من غير أي تفكير، أو تدبير للخروج منها على قيد الحياة ، وذلك عن طريق الاشتباك مع العدو في قتال ، بقصد إلحاق الضرر بهم ، وصورتها أن يحمل الرجل المجاهد لوحده على صفوف العدو فيكون مصرعه على يد الكفار، وقد فصل الفقهاء المتقدمون في هذه الصورة ، وخلص رأيهم إلى أنه إذا كان المجاهد المسلم عند قيامه بهذه المهمة يطمع في نجاة أو تحقيق نكاية بالعدو ونفع للمسلمين ، فإن ما صنعه يعد من العمليات الاستشهادية المبرورة .

النوع الثاني : وهي العمليات التي يرتبط فيها الحكم بحالة الضرورة:
ويتمثل هذا النوع من العمليات في قيام المقاتل بوضع المواد المتفجرة داخل سيارته ، أو يحيط جسمه بحزام منها ، ثم يقتحم على الأعداء مقرهم ، أو يظهر الاستسلام لهم ثم يقوم بتفجير تلك المواد أو القنابل بقصد القضاء عليهم . ويكون مصرع المقاتل في هذه العمليات بيده وبسلاحه عن طريق القصد لا الخطأ .
ويشبه هيكل هذا الصنف من العمليات بتلك التي تحدث عنها الفقهاء المسلمون وعرفوها بالتترس ويقصد بها تترس الأعداء بالمسلمين حال قتالهم ، إلا أن الترس في هذه

العمليات هو المقاتل نفسه ، وعليه فإذا كانت هناك ضرورة للعمليات الاستشهادية لقتال العدو، وأنه تلحق بالمسلمين أضرارا ً بالغة ً عند توقفها أكبر من الأضرار التي تلحقهم من تضحية الاستشهاديين ، ففي هذه الحال يضحى بالمسلمين القائمين بها من أجل النكاية في العدو، وقتله بتلك العمليات ، وفي حال عدم الضرورة في الوصول إلى العدو وقتله أو إلحاق الضرر به ، فإنه ينبغي التوقف عن القيام بالعمليات الاستشهادية لعدم جدوى إتلاف المقاتلين أنفسهم في سبيل القيام بعلميات لا يرجى تحقيق مصلحة فيها للمسلمين .

النوع الثالث : العمليات المحظورة :
ويتمثل هذا النوع في نحو إقدام المقاتلين على الانتحار حتى لا يقعوا في أسر العدو أو من أجل أن يتخلصوا من التعذيب الواقع بهم ، أو المتوقع تجاههم . وحكم العمليات هنا هو التحريم ، لأنها من قبيل الانتحار المحظور شرعاً .

النوع الرابع : العمليات المختلف بشأنها :
وقد ذكر د. هيكل بأن الفقهاء المتقدمين قد مثلوا لهذا النوع من العمليات بالسفينة التي يحرقها العدو، وفيها المسلمون الذين يضطرون إلى أحد خيارين : إما الموت حرقاً في النار، وإما الإلقاء بأنفسهم من السفينة ليموتوا غرقاً من الماء ، وقد أجاز بعض الفقهاء الارتماء في الماء فراراً من النار وإن غلب على ظنهم الموت غرقاً ، على أن ذلك لا يخول لمن اشتعلت فيه النار قتل نفسه بسلاحه أو بشنق نفسه لأن هذا ليس فراراً وإنما هو انتحار نهى عنه الشرع [١].

ولو طبقنا تقسيم د. هيكل على دراستنا وهما يحملان موضوعاً واحداً وهو العمليات الانتحارية ، فإنه فيما عدا النوع الثاني الذي أدرجه بمسمى العمليات التي يختلف الحكم فيها بحسب حالة الضرورة فإن بقية الصور أو الأنواع الاخرى سبق للفقهاء المتقدمون أن أشبعوها بحثاً وتفصيلاً ، كما أنه من جهة أخرى لم يتطرق للعمليات

---

[١] - مد خ هيكل، ا هاد والقتال السياسة الشرعية، ج٢ ص ١٣٩٩ .

التي نفذت ضد بعض المجتمعات المسلمة ، ولقيت استنكارا ًكبيراً من العلماء والمفكرين والمجتمعات الإسلامية والأجنبية .

وفي سبيل الوصول لموقف الشريعة الإسلامية من هذه العمليات فإن الأمر يقتضي التعرف على موقف علماء الأمة منها ، والذي انقسم إلى قسمين :

القسم الأول : العمليات المحظورة :

وهي تلك العمليات التي اتفق العلماء على تحريمها ، فاستنكروها وتصدوا لها وبينوا تحريمها وأخطارها على المجتمعات الإسلامية ، وبالتالي فهي عمليات محظورة في الشريعة الإسلامية .

القسم الثاني : عمليات انقسم إزاءها علماء الشريعة ، فمنهم من يرى تحريمها وأنه لا أساس لها في الشرع ، وآخرون يرون أنها لون من ألوان الجهاد ، وقد رغب فيها الشرع المطهر وحث على الإقدام عليها .

المطلب الأول : العمليات المحظورة:

وهي العمليات الإجرامية التخريبية التي استنكرها العلماء واتفقوا على تحريمها وبينوا خطرها وحذروا منها ، لكونها من أعظم الذنوب وأقبح أفعال الإجرام والإفساد في الأرض ، ولما فيها من إباحة الحرمات بقتل الأنفس البريئة وإهدار الأموال وترويع الآمنين ، وزعزعة الأمن ، وانتهاك الحرمات وإيقاع الظلم بالعباد . وقد وصفها البعض بأنها ظلمات بعضها فوق بعض .

ومما يدل على وقفة العلماء وتصديهم لهذه الأعمال التخريبية ، أنهم أنكروا الأفكار الضالة التي كانت سبباً لارتكاب هذه العمليات . فحذروا بعض الفئات من الخوض في أمور جسيمة وأن أهواءهم ومسلكهم فيها ينذر بشر كبير ويؤدي إلى فتح باب فتنة عظيمة على المسلمين ، تهدد أمنهم وأرواحهم .

ومن أهم المسائل التي بينها العلماء وحذروا منها ، وكانت سبباً لوقوع هذه العمليات في بلاد المسلمين :

- الغلو والتطرف في الدين.
- قتل المعاهدين والمستأمنين من غير المسلمين.
- الخروج على ولاة الأمر والتعرض لهم وسبهم.
- التكفير والتفجير.

فكانت هذه المسائل من جملة ما تعرض له العلماء وفصلوا الحديث عنه ، وحذروا من الأفكار الشاذة الحاقدة التي تترصد السوء بالأمة ، وتعمل على إشعال الفتنة التي يصعب إخمادها بعد إيقاظها ، ويكفي في ذلك ما رأيناه وعشناه بسبب هذه الأفكار من إهلاك الحرث والنسل وزيادة الظلم وضياع الأمن في بعض البلاد .

وقد بين العلماء أوجه تحريم تلك العمليات التي أسموها بالعمليات الانتحارية الفاسدة ، وهي على النحو التالي:

أولاً: الانتحار :

وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ، وتدل الأحاديث النبوية الشريفة على خلود المنتحر في النار، وقد سبق الحديث عنه مفصلاً في الفصل السابق فأحيل إليه منعاً للتكرار.

ثانياً: قتل الأنفس المعصومة :

جاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال. والاعتداء على النفس بقتلها يعد من أبشع الجرائم ، وجاءت نصوص عديدة من كتاب الله العزيز وسنة نبيه ﷺ لتؤكد على تحريم الاعتداء على الأنفس وأنَّه من كبائر الذنوب ولعظم هذه الجريمة فقد قرنها الله عز وجل بالشرك في مواضع كثيرة في كتابه العزيز.

وقد جاء الوعيد الشديد من الله عز وجل لقاتل النفس المؤمنة ، وما ينتظره من جزاء في الآخرة بالخلود في جهنم ، والغضب واللعنة من الله ، والعذاب العظيم ، فقال تعالى :{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (٩٣ـ النساء)، وقال الله تعالى :" {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا } (٣٢ ـ المائدة) ، وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة"[١] ، وعن عبدالله ابن عمر أن النبي ﷺ قال :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً

---

[١] ـ متفق عليه ، البخاري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى :" إن النفس بالنفس والعين بالعين " حديث رقم (٦٨٧٨) ، ج٤ /٢١٤٥. وفي مسلم كتاب القسامة ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناه ، حديث رقم (١٦٧٦) ، ج٣ /١٠٥٣. النسائي كتاب تحريم الدم ،باب ذكر ما يحل به دم المسلم حديث .٤٠١٦ ،ج٩٠/٧ ،الترمذي، كتاب الديات ،باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم حديث ،١٤٠٢ ، ج٣/٤٤٠ .

رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله "[1].

وفي سنن النسائي والترمذي بلفظ مختلف : عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال :" لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم "[2]. ومن شدة عناية الإسلام بالنفوس أن حرم سباب المسلم وشتمه ، لما قد يفضي إليه من العداوة والمقاتلة ، قال ﷺ :" سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر"[3] .

ومن المستقر شرعاً أن من الأنفس المعصومة في الإسلام أنفس المعاهدين وهم الذين يدخلون دار الإسلام بموجب عهد بين المسلمين والكفار، وكذلك المستأمنين وهم الذين يدخلون بلاد المسلمين بأمان منهم لأداء مهمة يرجعون بعدها إلى بلادهم، ولا يجوز أنْ يُعتدى عليهم، لأن ذلك قتلاً بغير حق وخيانة للعهد، وقد ذكر المفسرون في تفسير قوله تعالى:" {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ } (٣٣ـ الإسراء) أنَّ النفس المحرمة هي نفس المؤمن أو المعاهد ، قال الشوكاني:"والمراد بالتي حرم الله : التي جعلها معصومة بعصمة الدين أو عصمة العهد"[4].

---

[1] ـ متفق عليه واللفظ للبخاري ، كتاب الإيمان ، باب قوله تعالى :" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " (التوبة ٥) ، حديث رقم (٢٥) ،ج ١/ ٣٢ . وعند مسلم ، كتاب الإيمان ، باب أصناف أهل الردة ، حديث رقم (٢١) ،ج ١/ ٥٨ . وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، رقم (٣٠٩٠) ،ج ٦/ ٤ . الترمذي . كتاب الإيمان ،باب أمرت أن أقاتل الناس ،حديث ،٢٦٠٦ ،ج٤/٤٢٨.

[2] - النسائي في سننه ، كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، حديث (٣٩٨٧) ، ٧/ ٨٢ . الترمذي ،كتاب الديات ،باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ، حديث ١٣٩٥ ،ج ٣ ،ص ٤٣٧ .

[3]- متفق عليه ، البخاري ، كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، حديث رقم (٤٨) ، ١/ ٤٠ . ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، حديث رقم (٦٤) ، ١/ ٨٠ . ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم ، باب قتال المسلم ، حديث (٤١١٠) ، ١٢٢/٧ .الترمذي .كتاب الايمان ،باب ما جاء في سباب المؤمن ،حديث ،٢٦٣٤ ج٤/٤٤٦ .

[4] - **مد الشوكا ، فتح القدير، ١٤٨/٣.**

وحذر المصطفى ﷺ من قتل المعاهد ، وبين عظيم جرم من اعتدى عليه فقال :" من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً "[1]، قال الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله- " إذا دخل الكافر بعهد من ولي الأمر أو بأمان أو جاء لأداء مهمة ويرجع ، فلا يجوز الاعتداء عليه ، الإسلام دين وفاء ، وليس دين غدر وخيانة ، فلا يجوز الاعتداء على الكافر الذي هو في عهدتنا وتحت أماننا ، ولا يتحدث العالم أن الإسلام يغدر بالعهود ويخون العهود ، هذا ليس من الإسلام "[2].

وإذا أعطى العهد والأمان رجل من المسلمين لكافر، فلا يجوز أن يخفر مسلم في ذمته أو تنتهك حرمته بانتهاك عهده وأمانه ، فقد أجارت أم هانئ –رضي الله عنها- رجلا مشركاً فقال الرسول ﷺ :" قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ "[3] ، وفي الحديث:" المؤمنون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم "[4]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك " الأمان يجوز عقده لكل كافر ويعقده كل مسلم ".

وجاء في المغني :" ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم ، لأن ولايته عامة على المسلمين ، ويصح أمان الأمير لمن أقام بإزائه من المشركين ، فأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين ، لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم ، ويصح أمان آحاد المسلمين

---

[1]- صحيح البخاري ، كتاب الجزية ، باب من قتل معاهداً بغير جرم ، حديث (٣١٦٦) ، ٢/ ٩٧٦ . النسائي كتاب القسامه ،باب تعظيم قتل المعاهد ،حديث ،٤٧٤٧ ،ج٢٤/٨ . الترمذي .كتاب الديات ،باب ما جاء فيمن يقتل نفس معاهد ،حديث ،١٤٠٣ ج٤٤٠/٣.

[2] - نقلاً عن كتاب (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية) من إعداد / محمد الحصين،ص١٢٤

[3] - متفق عليه . البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، باب أمان النساء وجوارهن ، حديث رقم (٣١٧١) ، ج ٢ / ٩٧٨. مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى حديث رقم (٣٣٦) ، ج١ /٤١٨. الترمذي .كتاب السير ،باب ما جاء في أمان العبد والمرأة حديث ،١٥٧٩ ج٥٤٤/٣ .

[4] ـ ـ رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (٦٦٥٧) ، مسند عبدا بن عمرو بن العاص رضي ا عنهما .، وفي سنن النسائي كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، حديث رقم (٤٧٦٢). الترمذي ،كتاب السير ،باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ،حديث ،١٥٧٩ ج٥٤٤/٣.

للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير ، لأن عمر رضي الله تعالى عنه أجاز أمان العبد لأهل الحصن "[1] .

وقد بين فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله- عظم قتل الدماء المحرمة في الإسلام فقال :" الدماء المحرمة أربعة أصناف ، قال النبي ﷺ :" لن يزال المؤمن في فسحه من دينه ما لم يصب دماً حراماً "[2] ، قال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – : " إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها ، سفك الدم الحرام بغير حله" [3]، ولقد صدق ابن عمر –رضي الله عنهما- إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها أن يسفك الإنسان الدم الحرام بغير حله، وإن دم المعاهد حرام وسفكه من كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ أخبر أن من قتله لم يرح رائحة الجنة ، وكل ذنب توعد الله عليه في كتابه أو رسوله ﷺ في سنته فإنه من كبائر الذنوب ، وأما المستأمن فقد قال الله عز وجل في كتابه : {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ} (٦- التوبة) أي اجعله في حماية منك حتى يبلغ المكان الآمن في بلده ، وفي صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال :" ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا تقبل منه صرف ولا عدل " [4]، ومعنى الحديث أنَّ الإنسان المسلم إذا أمنَّ إنساناً وجعله في عهده فإن ذمته ذمة للمسلمين جميعاً، من أخفرها وغدر بهذا الذي أعطى الأمان من مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.. وقد قال النبي ﷺ :" قد أجرنا من أجرت

---

[1] - المغني لابن قدامه ، ١٣/ ١٢٥ .

[2] - صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم " (النساء ٩٣) ، حديث (٦٨٦٢) ٢١٤١/٤.

[3] - صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم " (النساء ٩٣) ، حديث رقم (٦٨٦٣) .ج٤ /٢١٤١.

[4] - متفق عليه ، صحيح البخاري واللفظ له ،كتاب الجزية والموادعة ، باب من عاهد ثم غـدر حديث رقم (٣١٧٩) ، ج٢ /٩٨١. صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعـاء النبـي صلى ا عليه وسلم ، حديث رقم (١٣٧٠) ،٨١١/٢ . والترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ، حديث (١٥٧٩) ، ٥٤٤/٣ .

يا أم هانئ "[1] ، فأجاز النبي ﷺ أمان المرأة وجعل أمانها عاصماً لدم المشرك ، وعلى هذا فمن كان عندنا من الكفار بأمان فهو محرم الدم"[2].

وإذا كان العهد والأمان ـ كما في الحديث ـ أعطته امرأة من المسلمين ، فنفذ هذا العهد وكان على بقية المسلمين أن يلتزموا به ، فكيف من أجاره ولي الأمر لمصلحة عامة للمسلمين؟ .

ويتحجج بعض أرباب الفكر المنحرف بأن المعاهدين قد ينتمون لدول تعادي الإسلام والمسلمين وتتسلط عليهم فلا يكون لهم عهد بيننا . والجواب عن ذلك بأن هذا العهد خاص بهؤلاء المعاهدين ولا يتحملون جريرة غيرهم ، فالإسلام يدعو إلى العدل وألا يعاقب أحد بفعل غيره ، قال تعالى: {أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }(٣٨ النجم) كما أن المسلمون مأمورون بأداء العهد والحفاظ عليه وعدم خيانته لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ }(المائدة ١)، وقوله تعالى : {وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً} (الإسراء ٣٤)، وحري بهذه الأمة التي فضلها الله سبحانه على بقية الأمم أن تتصف بهذا الخلق النبيل كما أمرها الله عز وجل . كما أن هذا الأمر يجب أن يكون موكلاً لولي الأمر، وهو الذي أمر الله ورسوله بطاعته والالتزام بأمره، لأن في ذلك تحقيق لمصالح المسلمين ودرء المفاسد عنهم ، والقول بغير ذلك يكون ذريعة لإثارة الفتن والاعتداء على الأنفس والأموال المعصومة .

ثالثاً: إتلاف الأموال المحترمة :

المال عصب الحياة ، وضرورة من ضروريات الوجود البشري ، وقد عني الإسلام بالمال عناية فائقة فشرع من القواعد والأحكام ما يكفل المحافظة عليه ، ومن سبل حماية

---

[1] - متفق عليه . البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، باب أمان النساء وجوارهن ، حديث رقم (٣١٧١) ، ج ٢ / ٩٧٨. مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى حديث رقم (٣٣٦) ، ج١ /٤١٨. الترمذي .كتاب السير ،باب ما جاء في أمان العبد والمرأه حديث ،١٥٧٩ ج٥٤٤/٣ .

[2] - حديث فضيلة الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى- عقب إحدى العمليات التفجيرية نقلاً عن كتاب الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١١٥ ، جمع / محمد الحصين .

المال في الشريعة الإسلامية تحريم الاعتداء عليه . وفي الحديث الشريف الذي رواه أبوبكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع :" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا "[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".[2]

والاعتداء على الأموال من المفاسد التي تجرها هذه العمليات الانتحارية التخريبية فتهدم البيوت وتدمر المنشآت العامة والخاصة ، وتتسبب في هلاك أموال المسلمين التي صانها الدين الإسلامي بلا ذنب ، وتتعطل المنافع بين الناس ويضيع الأمن ، قال الله تعالى :{وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ} (البقرة : ٢٠٤ ـ٢٠٦).

وإتلاف الأموال الذي يتحقق من جراء هذه العمليات يجر على الدول أعباءً ماليةً كبيرة في سبيل إعادة بنيان ما تم تخريبه وتدميره ، كما أنَّه يؤدي إلى تأخير النمو الاقتصادي للدولة بفعل عدم الاستقرار الأمني فيها .

رابعاً: السعي بالإفساد في الأرض :

والفساد ضد الصلاح ، وهو العدول عن الاستقامة إلى ضدها ، بإتيان الأفعال والأقوال المخالفة لما أمر الله به ، كعبادة غيره ، والإضرار بعباده ، وتغيير ما أمر

[1] ـ متفق عليه ، البخاري ، كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، حديث رقم (٤٤٠٦) ، ٣/ ١٣٢٩. مسلم ، كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال،حديث رقم (١٦٧٩)، ١٠٥٥/٣ النسائي ،كتاب تحريم الدم ،باب تحريم القتل ،حديث ،٤١٣١ ،ج١٢٧/٧ .الترمذي ،كتاب الفتن ،باب ما جاء في دمائكم وأموالكم عليكم حرام ،حديث .٢١٥٩ ج٢١١/٤ .

[2] ـ مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، حديث رقم (٢٥٦٤) ، ٤/ ١٥٧٧ . وأخرجه أحمد في المسند ، ٢/ ١٧١ .

بحفظه[1] . والإفساد يكون بإزهاق الأنفس وإتلاف الأموال بالتخريب والتحريق والنهب كما قد يكون بإدخال الشبه في قلوب المسلمين .

ويرى ابن عاشور أن للفساد ثلاث مراتب هي :

الأولى : إفساد الذات ، بالإصرار على إتيان ما يخالف العقل والشرع .

الثانية : بث الفساد والدعوة إليه وتحريض الناس عليه .

الثالثة : إتيان الأفعال التي ينشأ عنها فساد المجتمع ، كتسعير الفتن وإحداث العقبات في طريق المصلحين ، وتأليب الأحزاب على المسلمين[2] .

وبالنظر لما يفعله هؤلاء المفجرون المنتحرون بأنفسهم وبأمتهم فإنه لا غضاضة في القول بأنهم أخذوا بأعظم ضروب الإفساد وأشنعها .

وأفعال هؤلاء المفسدين في الأرض تعددت أنواع الجريمة فيها ، من قتل أنفس معصومة وإتلاف أموال محرمة وإخافة الناس وترويعهم وتعطيل منافعهم ، مع دأبهم على بث الفرقة بين المسلمين بإلقاء الشبه وإثارة الفتن ، وهم من شدة ضلالهم وقبح صنيعهم وفساد أفعالهم يزعمون أن عملهم من الجهاد في سبيل الله ، والله ورسوله بريء مما يصنعون ، بل إنه سبحانه وتعالى قد توعدهم وأمثالهم من المفسدين بالخزي في هذه الحياة والعذاب العظيم الذي ينتظرهم في الآخرة ، قال تعالى : {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (٣٣ سورة المائدة) ، وقد ذكر ابن سعدي في تفسير هذه الآية " أنَّ تطهير الأرض من المفسدين ، وتأمين السُبل والطرق عن القتل وأخذ الأموال وإخافة الناس من أعظم الحسنات وأجل الطاعات، وأنه إصلاح في الأرض كما أنَّ ضده إفساد في الأرض"[3] .

وقد تصدت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية لأعمال الفساد والتخريب التي ترتكبها بعض الفئات الضالة ، فجاء في أحد بياناتها :

---

[1] - محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ج١ ص ١٤٩ .

[2] - **ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١ ص ٢٨٤.**

[3] - **عبد الر ن بن ناصر السعدي، تيسـ الكر الر ن تفسـ كلام ا نان، ص ٢٣٠ .**

" إن القيام بأعمال التخريب والإفساد من تفجير وقتل وتدمير للممتلكات عمل إجرامي خطير وعدوان على الأنفس المعصومة وإتلاف للأموال المحترمة ، فهو مقتض للعقوبات الشرعية الزاجرة الرادعة عملاً بنصوص الشريعة ومقتضيات حفظ سلطانها ، وتحريم الخروج على من تولى أمر الأمة فيها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة ميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها و فأجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه " [١] ، ومن زعم أن هذه التخريبات وما يراد من تفجير وقتل من الجهاد فذلك جاهل ضال، فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء... ، وما قام به أولئك ومن وراءهم إنما هو من الإفساد والتخريب والضلال المبين وعليهم تقوى الله عز وجل والرجوع إليه والتوبة والتبصر في الأمور وعدم الانسياق وراء عبارات وشعارات فاسدة ترفع لتفريق الأمة وحملها على الفساد وليست في حقيقتها من الدين ، وإنمَّا هي من تلبيس الجاهلين والمغرضين وقد تضمنت نصوص الشريعة عقوبة من يقوم بهذه الأعمال ووجوب ردعه والزجر عن ارتكاب مثل عمله "[٢].

كما نبهت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في العديد من قراراتها إلى خطورة حوادث التفجير والتخريب وسوء عواقبها على الأمة فقالت على إثر أحد هذه الحوادث في مدينة الرياض : "أنه وقد ذهب ضحيته نفوس معصومة، وجرح بسببه آخرون، وروع آمنون، وأخيف عابروا السبيل، ولذا فإنَّ الهيئة تقرر أنَّ هذا الاعتداء آثم وإجرام شنيع، وهو خيانة وغدر، وهتك لحرمات الدين في الأنفس والأموال والأمن والاستقرار، ولا يفعله إلا نفس فاجرة، مشبعة بالحقد والخيانة والحسد والبغي والعدوان وكراهية الحياة والخير، ولا يختلف المسلمون في تحريمه، ولا في بشاعة جرمه وعظيم إثمه، والآيات والأحاديث في تحريم هذا الإجرام وأمثاله كثيرة ومعلومة .

---

[١]- مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، حديث رقم ١٨٤٨، ٣/ ١١٧٣ النسائي، كتاب تحريم الدم ،باب قتل من فارق الجماعه ،حديث .٤٠٢٠ ج٩٢/٧ .

[٢] - من نص بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته التاسعة والخمسين بتاريخ ١٤٢٤/٦/١١هـ .

وإن الهيئة إذ تقرر تحريم هذا الإجرام وتحذر من نزعات السوء ، ومسالك الجنوح الفكري ، والفساد العقدي ، والتوجه المردي ، وإنَّ النفس لأمارة بالسوء ، إذا أرخي لها العنان ذهبت مذاهب الردى ، ووجد الحاقدون فيها مدخلا لأغراضهم وأهوائهم التي يبثونها في قوالب التحسين ، والواجب على كل من علم شيئاً عن هؤلاء المخربين أن يبلغ عنهم..."[1] فالقتل والتخريب ليس من صنيع المسلمين بل هو من أعمال المفسدين المخربين ، وهم على سوء أفعالهم يعملون على تزيينها في نظر الآخرين ، فيلقون الشبه ليغتر بهم الناس على الرغم من شطط أهوائهم وقبح مقاصدهم .

خامساً: زعزعة الأمن :

الأمن نعمة عظيمة ومطلب ضروري ، وبه يستقيم أمر الدنيا وحال البشر، يمتن الله به على من يشاء مثلما امتن به على قريش فقال تعالى عن تلك النعمة التي أسداها لهم {الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ} (٤ــ قريش). ولا يهنأ الناس بالطعام والشراب في ظل الخوف، لذا رتب الإسلام أشد العقوبات بقطّاع الطرق الذين يبدلون حال الناس من الأمن إلى الخوف والذعر، والعمليات التفجيرية تخرق هذا الأمن وتقلبه إلى رعب وتكدر حال المجتمع من صفو واستقرار إلى تهديد ورعب وإشاعة القتل في الناس .

والمحافظة على الأمن مسئولية جميع أفراد المجتمع فيه ، فالدولة لا تستطيع أن تقوم بوظيفتها على أكمل وجه دون تحقق هذا الأمن ، ومن أعظم المفاسد التي تسببها العمليات التخريبية زعزعة الأمن وإشاعة الفوضى بين الناس وتهديد استقرارهم . ويكفي لمعرفة عظم نعمة الأمن تقديم إبراهيم عليه الصلاة والسلام للأمن في دعائه على الرزق فقال {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ }(١٢٦ـ البقرة) ومن أقوال العلماء في مفاسد هذه العمليات ما بينه فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ عقب إحدى هذه العمليات التي راح ضحيتها الكثير من الأبرياء فقال: "لا شك أنَّ هذه الفعلة الشنيعة تخالف الفطرة، فإنَّ كل ذي فطرة سليمة يكره العدوان على

[1] ـ ـ من قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة وذلك في يوم الإثنين ٢٠ / ٦ / ١٤١٦ هـ.

الغير ويراه من المنكر، فما ذنب المصابين بهذا الحادث من المسلمين؟ ما ذنب الآمنين على فرشهم في بيوتهم أن يصابوا بهذا الحادث المؤلم؟ ما ذنب المصابين من المعاهدين والمستأمنين؟ ما ذنب الأطفال والشيوخ والعجائز؟ إنَّه لحادث منكر لا مبرر له.

وأما ما ترتب عليه من المفاسد فهي:

أولاً : أنَّه معصية لله ورسوله وانتهاك لحرمات الله وتعرض للعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ثانياً : من مفاسده تشويه سمعة الإسلام، فإن أعداء الإسلام سوف يستغلون مثل هذا الحدث بتشويه سمعة الإسلام وتنفير الناس عنه ، مع أنَّ الإسلام برئ من ذلك فأخلاق الإسلام صدق وبر ووفاء ، والدين الإسلامي يحذر من هذا وأمثاله أشد التحذير .

ثالثاً : من مفاسده أنَّ الأصابع في الداخل والخارج سوف تشير إلى أنَّ هذا من صنع الملتزمين بالإسلام مع أننا نعلم علم اليقين أنَّ الملتزمين بشريعة الله حقيقة لَنّ يقبلوا مثل ذلك ، ولن يرضوْا به أبداً ، بل يتبرؤون منه وينكرونه أعظم إنكار، لأن الملتزم بدين الله حقيقة هو الذي يقوم بدين الله على ما يريد الله لا على ما تهواه نفسه ويملي عليه ذوقه المبني على العاطفة الهوجاء والمنهج المنحرف .

رابعاً : من مفاسده أنَّ كثيراً من العامة الجاهلين بحقيقة الالتزام بدين الله سوف ينظرون إلى كثير من الملتزمين البرآء نظرة عداء وتخوف وحذر وتحذير .

خامساً : من مفاسد هذه الفعلة القبيحة أنها توجب الفوضى في البلاد التي ينبغي أن تكون أقوى بلاد العالم في الأمن والاستقرار، لأنها تشمل بيت الله الذي جعله مثابة للناس وأمناً ، ولأنَّ فيها الكعبة البيت الحرام التي جعلها الله قياماً للناس ، تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم .

سادساً : ومن مفاسد هذه الفعلة الشنيعة ما حصل بها من تلف النفوس والأموال"[1].

وهذه العمليات الانتحارية التخريبية من عظيم قبحها وشناعتها أنَّها تجمع كل المحرمات المهلكة السابقة في فعل واحد.

---

[1] - من كتاب (التحذير من التسرع التكف) مد العري ، ص ٥٣-٦٥ مع تصرف من بيان فضيلة الشيخ ر ه ا .

ولخطورة هذه العمليات وعظم الآثار التي سببتها بين المسلمين ، فسوف أتحدث هنا عن أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه العمليات التخريبية في الواقع الإسلامي المعاصر.

الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه العمليات التخريبية في الواقع الإسلامي المعاصر:

١- الغلو والتطرف في الدين:

وهو تجاوز حدود الدين الشرعية ، وجفاء أحكامه والبعد عن مذهبه ويعد من الأمور المنهية في الإسلام ، فقد قال رسول الله ﷺ :"إياكم والغلو في الدين"[1] ، والإسلام دين يسر وسماحة ، قال تعالى : {يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا} (٢٨- النساء)، وقال سبحانه :" { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (١٨٥- البقرة) وقال سبحانه :{ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} (٦- المائدة) ، وقد ورد في السنة النبوية المطهرة ما يدل على هذا اليسر والأمر بالابتعاد عن التشديد على النفس ، فقد قال رسول الله ﷺ :" إنَّ هذا الدين يسر، ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة "[2] ، كما بين رسول الله ﷺ خطورة الغلو، ومصير المغالي وعاقبته ، ففي الحديث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ :" هلك المتنطعون " قالها ثلاثاً "[3] . وفي ذلك دليل على خطورة الغلو في الدين والتطرف فيه. والغلو والتشديد على النفس فيه ابتعاد عن سنة المصطفى ﷺ ، ففي حديث الرهط الذين سألوا عن عبادة رسول الله ﷺ فلما أخبروا كأنهم

---

[1] -رواه أحمد في المسند ، حديث (١٨٥١) ، ٤/ ٧١ ، والنسائي في سننه ، مناسك الحج ، باب إلتقاط الحصى ، حديث رقم (٣٠٥٧) ،ج ٥/ ٢٦٨ . وقال الألباني : إسناده صحيح .

[2]- البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، حديث رقم (٣٩) ،ج ١/ ٣٦ . والنسائي في سننه ، كتاب الإيمان وشرائعه ، باب الدين يسر ، حديث رقم (٥٠٣٤) ،ج ٨/ ١٢١ .

[3] مسلم كتاب العلم ،باب هلك المتنطعون ، حديث (٢٦٧٠) ج ٤ ، ص ١٦٣٢ ،وأبو داود (١٥/٥ ،رقم ٤٦٠٨)،كتاب السنة ،باب لزوم السنة ، وأحمد (٣٨٦/١) .

تقالوها ، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ ؟ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال آخر: أنا أصوم الدهر لا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال : "إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[1] . ورغم أنَّ صنيع هؤلاء الرهط لم يتعد مجرد القول ، بل هو قول في أعمال تعد من قبيل الطاعات والعبادات للتقرب من الرحمن ، إلا أن الرسول الكريم استنكر هذا الغلو منهم ، وعده خروجاً عن سنته وهديه . يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله- في الغلو: " فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان : إما إلى تفريط وإضاعة ، وإما إلى إفراط وغلو ، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه ، كالوادي بين جبلين والهدى بين ضلالتين والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أنَّ الجافي عن الأمر مُضيع له، فالغالي فيه مُضيع له هذا بتقصيره عن الحد ، وهذا بتجاوزه عنه " [2].

٢- تكفير المجتمعات الإسلامية:

الحكم على المجتمعات الإسلامية المعاصرة بأنَّها كافرة من الأمور الخطيرة ، لما يترتب عليه من استحلال الدماء والأموال وكافة ما يتحقق من آثار بفعل الردة .

ومن المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية حفظ دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم . وقد جر هذا الاعتقاد ويلات وفتناً عظيمة جرى فيها استباحة الدماء وانتهاك الأعراض وسلب الأموال وتفجير المنشآت . والتكفير والخوض فيه من المسائل الجسيمة التي يجب أنْ تترك لعلماء الأمة ، لا أنْ يخوض فيها من ليس لهم دراية بالعلم الشرعي ، فيغرقوا البلاد الإسلامية في بحر فتن عظيمة لا يعلموا خطرها ولا يدركوا أبعادها .

٣- الخروج على ولاة الأمر:

من المفاسد العظيمة التي تنادي بها الجماعات التكفيرية التي تعمل على التغرير ببعض فئات الشباب هو شق عصا الطاعة والخروج على الحكام وهو ما يودي بالأمة إلى فتنة عظيمة . ومن أجل ذلك فقد دعا ديننا الحنيف إلى طاعة ولي الأمر في نصوص كثيرة

[1] ـ النسائي ، كتاب النكاح ، باب النهي عن التبتل ، حديث (٣٢١٧) ، ٦/ ٦٠ .

[2] - **ابن القيم، مدارج السالك ، ٥١٧/٢.**

من الكتاب والسنة ، فقال الله تعالى في كتابه العزيز {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ } (٥٩ــ النساء) . وقد أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة لولاة الأمر في أحاديث صريحة وإن وجدت منهم الأثرة والأمور المنكرة ، وكان هذا هو موقف سلفنا الصالح وما استقر عليه العلماء ، لما في الخروج على الحكام من شقا عصا الطاعة وتشتيت الجماعة وتمزيق الوحدة بين المسلمين .

المطلب الثاني : العمليات المختلف بشأنها:

وهي تلك العمليات التفجيرية التي يوقعها المسلمون بأعدائهم في قتال دائر بينهم وبين عدوهم ، ويترتب عليها قتل منفذيها . ومن أمثلة العمليات التي اختلف العلماء بشأنها ، تلك العمليات التي ينفذها المقاومون المسلمون ضد قوات الاحتلال في فلسطين والعراق والشيشان .

والعمليات التي تُنفذ على هذا الوجه انقسم العلماء المعاصرون بشأنها إلى اتجاهين :

الأول: يرى تحريم هذه العمليات مطلقاً ، لكونها من الانتحار المحظور شرعاً ويطلق على العمليات التي تنفذ بهذا الشكل عمليات انتحارية .

الثاني: ويرى أصحابه أن العمليات التي ينفذها المسلمون ضد أعدائهم حال قيام الجهاد، ويتحقق بها مصلحة للمسلمين ونكاية بأعدائهم تعد من ألوان الجهاد المبرور، ويطلقون عليها عمليات استشهادية ، وأنها لا تمت بصلة لما سواها من عمليات انتحارية لا تحمل الأهداف نفسها .

وقبل الحديث عن هذين الاتجاهين المختلفين بشأن مدى مشروعية العمليات التي تتم وفقاً لهذه الصورة، فإنَّه يجب التأكيد على ما تتضمنه هذه العمليات من صعوبة بالغة بين جنباتها ، لتعلقها أولاً بأهم أسس هذا الدين وهو الجهاد في سبيل الله ، ولأنها من نوازل العصر الحديث ، وكذلك لاتخاذ المجاهد جسده في هذه العمليات سلاحاً قاتلاً في وجه أعدائه من غير المسلمين بإقدامه على قتل نفسه للنيل منهم مما يثير شبهة الانتحار فيها .

وسوف استعرض هذين الاتجاهين كلا ً في مبحث مستقل مع تفصيل الأدلة ومناقشتها ويلي ذلك بيان وجهة نظر الباحث في هذه المسألة بترجيح أحد الاتجاهين .

الاتجاه الأول: تحريم هذه العمليات:

يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم جواز العمليات التي يقوم فيها المقاتل المسلم بتفجير نفسه وسط أعدائه مطلقاً ، وأنها تعد من قتل النفس الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية ، وممن ورد عنهم هذا القول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله)، فقد سُئل عن الذي يلغم نفسه ليقتل مجموعة من اليهود فأجاب سماحته بما نصه :" الذي أرى قد نبهنا غير مرة أنْ هذا لا يصلح لأنَّه قاتل نفسه والله يقول { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ } (٢٩ـ النساء) والنبي ﷺ يقول :"من قتل نفسه بشيءٍ عُذب به يوم القيامة "[١]، يسعى في هدايتهم وإذا شُرع الجهاد جاهد مع المسلمين، وإن قُتل فالحمد لله، أما أنَّه يقتل نفسه يحط اللغم في نفسه حتى يُقتَل معهم هذا غلط لا يجوز، أو يطعن نفسه معهم لا يجوز، ولكن يجاهد حيث شرع الجهاد مع المسلمين ، أما عمل أبناء فلسطين هذا غلط لا يصلح ، إنما الواجب عليهم الدعوة إلى الله والتعليم والإرشاد والنصيحة من دون هذا العمل ".[٢]

وظاهر أسباب تحريم هذه العملية وفقاً لما ورد في إجابة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله) ينحصر في أمرين :

الأول: أنَّ هذا الفعل يعد من الانتحار المنهي عنه شرعاً بنص الكتاب والسنة .

الثاني: أن هذه العمليات تعد من قبيل الأعمال القتالية الفردية ضد غير المسلمين ، وهو أمر لا يجوز، لإخلاله بشروط الجهاد الشرعي التي تتطلب أن يكون الجهاد تحت إمرة ولي أمر المسلمين .

وممن ذهب أيضا إلى عدم جواز هذه العمليات فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله- حيث أجاب فضيلته في سؤال بشأن العمليات التي تنفذ بهذه الطريقة ضد أعداء المسلمين فقال :" إنَّ ما يفعله بعض الناس من الانتحار، بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم

---

[١] ـ البخاري ، كتاب الاد ب ، باب من اكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، حديث(٦١٠٥) ج / ٤ ص ١٩٢٥ ، و مسلم ، كتاب الإيمان ، باب ،باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ،حديث ١١٠ ،ج /١ ص ٩٨ .

[٢] -فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه ا نقلاً من كتاب الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية جمع وأعداد /عبد العزيز الحصين ، ص١٦٦ .

بها إلى الكفار ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله ، ومن قتل نفسه فهو خالدٌ مخلدٌ في نار جهنم أبد الآبدين – كما جاء في الحديث - لأن هذا قتل نفسه لا لمصلحة الإسلام ، لأنه إذا قتل نفسه وقتل معه عشرة أو مائة أو مائتين لم ينتفع الإسلام بذلك ، لم يسلم الناس، بخلاف قصة الغلام فإن فيها إسلام الكثير، أما أن يموت عشرة أو عشرون أو مائة أو مائتان من العدو فهذا لا يقتضي إسلام الناس، بل ربما يتعنت العدو أكثر ويوغر صدره هذا العمل حتى يفتك بالمسلمين أشد فتكاً. كما يوجد من صُنْع اليهود مع أهل فلسطين.

فإنه إذا مات أحد منهم من هذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة أخذوا من ذلك ستين نفراً أو أكثر، فلم يحصل بذلك نفع للمسلمين. ولا انتفاع بذلك للذين فجرت هذه المفجرات في صفوفهم .

والذي نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار نرى أنَّه قَتْل للنفس بغير حق وأنه موجب لدخول النار والعياذ بالله ، وأنَّ صاحبه ليس بشهيد، لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولاً ظاناً أنه جائز، فإنه نرجو أن يسلم من الإثم. وأما أن تكتب له الشهادة فلا لأنه لم يصل طريق الشهادة لكنه يسلم من الإثم لأنه متأول ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر [1].

فالشيخ ابن عثيمين يرى عدم جواز ارتكاب هذه العمليات لأنها من قتل النفس المنهي عنه شرعاً ، ولعدم تحقق المصلحة للمسلمين من جراء تنفيذها بل تلحق الضرر بهم لحرص العدو على إعمال القتل بالمسلمين انتقاماً من هذه العمليات .

كما أن سماحة المفتى الشيخ/ عبد العزيز آل الشيخ قد أكد على تحريم هذه العمليات فعند سؤاله عن حكم العمليات التي يقوم فيها الفاعل بمهاجمة المعتدين على بلد إسلامي بتفجير نفسه ، فيقتل نفسه ويقتل غيره ، فأجاب سماحته :" الجهاد في سبيل الله عز وجل من أفضل الأعمال وأجل القربات ، وقد جاءت في الأمر به والحث عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، حتى قال بعض العلماء أن جمعها يستوعب مجلداً كاملاً ، من ذلك

---

[1] - نقلاً عن شريط مسجل بصوت فضيلة الشيخ –ر ه ا - وقد أورد نصها ها بـن عبـد ا بـن جـ العمليات الاستشهادية صورها واحكامها، ص ٨٣-٨٤ .

ما رواه أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال :" لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها "[1]. وعن أبي عبس الحارثي رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من اغبرت قدماه في سبيل الله حرَّمه الله على النار"[2] ، وله من حديث ابن أبي أوفى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" واعلموا أنَّ الجنة تحت ظلال السيوف"[3] وفي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" رباط في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها "[4]، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالجهاد حيث قال {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} (٧٣ـ التوبة)، وأمر المؤمنين بذلك فقال {انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} (٤١ــ التوبة) .

وجعل المجاهدين في سبيل الله أفضل من غيرهم من المؤمنين القاعدين ، حيث قال سبحانه وتعالى:{لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي

[1] - البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الغدوة والروحة في سبيل ا ، حديث رقم (٢٧٩٤) ٢/ ٨٦٤ ، و مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل ا ، حديث رقم (١٨٨٠) ٣/ ١١٩١ . وأخرجه النسائي وبلفظ مختلف ، كتاب الجهاد ، باب فضل غدوة في سبيل ا عز وجل ، حديث رقم (٣١١٨) ، ٦/ ١٥ . الترمذي ،كتاب فضائل الجهاد ،باب ما جاء في فضل الغدو والروح في سبيل ا .حديث ،١٦٤٨ج٥٧٨/٣ .

[2] _ البخاري ، كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة ، حديث رقم (٩٠٧) ج ١/ ٢٧٠ . وأخرجه النسائي في كتاب الجهاد ، باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل ا ، حديث رقم ٣١١٦ ج ٦/ ١٤ . الترمذي .كتاب فضائل الجهاد ،باب من اغبرت قدماه في سبيل ا حديث ١٦٣٢ ج٥٦٩/٣ .

[3] -رواه البخاري واللفظ له في كتاب الجهاد والسير ، باب الجنة تحت بارقة السيوف ، حديث رقم ٢٨١٨ ، ٢/ ٨٧٢ . وعند مسلم في كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، حديث رقم ١٩٠٢ ج ٣/ ١٢٠٠ .

[4] ـ البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل رباط يوم في سبيل ا ، حديث رقم (٢٨٩٢) ٢/ ٨٩٢ . و مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الرباط في سبيل ا عز وجل ، حديث رقم ، ١٩١٣ ، ٣/ ١٢٠٧ . و الترمذي كتاب فضائل الجهاد .باب ما جاء في فضل الرباط .حديث ١٦٦٤ ج٥٨٥/٣ .

سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} (٩٥ـ النساء) وغير ذلك من النصوص الدالة على الأمر بالجهاد وبيان فضله، وذلك لأنَّ الجهاد في سبيل الله تتعلق به مصالح دينية وأخرى دنيوية ، فمن المصالح الدينية : إعلاء كلمة الله ونشر دينه في بقاع الأرض ، وكبت من أراد بهذا الدين وأهله سوءاً ، وإظهار أهل هذا الدين الحق على غيرهم كما أمر الله بذلك ، وفيه أيضاً حماية لحوزة المسلمين ، ودفاع عن دينهم وبلادهم وأهليهم وأموالهم . لذلك قال العلماء: إنَّ الجهاد يتعين بمعنى أنْ يكون فرض عين على كل مسلم قادر في ثلاث حالات:

الحالة الأولى : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام والجهاد ، لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ} (٤٥ـ الأنفال) ، وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ} (١٥ـ الأنفال)، والتولي يوم الزحف قد عدَّهُ النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات .

الحالة الثانية : إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهل البلد قتالهم ودفعهم .

الحالة الثالثة : إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير، لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ} (٣٨ـ التوبة)، ولحديث النبي ﷺ "وإذا استنفرتم فانفروا "[١] . ويجب أن يكون الجهاد خالصاً لوجه الله كما هو الشأن في سائر العبادات ، وكذلك يجب أن يكون وفق ما شرع الله وبينه رسوله ﷺ .

فمن ذلك يجب أن يكون الجهاد تحت لواء المسلمين يقوده الإمام المسلم، وأن يكون أهل الإسلام عندهم العدة الحسية من آلات الحرب ووجود المحاربين، ولابد من إعداد هذه العدة، ولاسيما العدة المعنوية بتصحيح عقائد المسلمين وعباداتهم، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالجهاد الشرعي .

---

[١] -متفق عليه ، البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب وجوب النفير ، حديث رقم (٢٨٢٥) ٢/ ٨٧٤ . مسلم ، كتاب الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ، حديث ١٨٦٤ ، ٣/ ١١٨٢ . الترمذي كتاب السير.باب ما جاء في الهجرة .حديث ١٥٩٠ ج٣/٥٥٠ .

أما ما وقع السؤال عنه من طريقة قتل النفس بين الأعداء أو ما أسميته بالطرق الانتحارية، فإن هذه الطريقة لا أعلم لها وجهاً شرعياً ولا أنَّها من الجهاد في سبيل الله وأخشى أنْ تكون من قتل النفس، نعم إثخان العدو وقتاله مطلوب بل ربما يكون متعيناً لكن بالطرق التي لا تخالف الشرع"[1].

فسماحة المفتي في هذه المسألة ينتهي إلى عدم الجواز، لكونها من قتل النفس المنهي عنه شرعاً، ولعدم وجود أصل شرعي لها، ومخالفتها قواعد الجهاد الشرعي .

كما أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله- عن سؤال في مدى جواز هذه العمليات وشروط صحتها فقال : " يقول الله جل وعلا: { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا} (النساء٢٩ – ٣٠)، وهذا يشمل قتل الإنسان نفسه وقتله لغيره بغير حق، فلا يجوز للإنسان أنْ يقتل نفسه بل يحافظ على نفسه غاية المحافظة ولا يمنع هذا أنَّه يجاهد في سبيل الله ويقاتل في سبيل الله ولو تعرض للقتل والاستشهاد، هذا طيب أما أنه يتعمد قتل نفسه فهذا لا يجوز، وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات كان واحد من الشجعان يقاتل في سبيل الله مع رسول الله ﷺ ثم قُتِل فقال الناس - يثنون عليه- : ما أبلى منا أحد مثل ما أبلى فلان، قال النبي ﷺ :"هو في النار"، هذا قبل أنْ يموت فصعب ذلك على الصحابة كيف مثل هذا الإنسان الذي يقاتل ولا يترك من الكفار أحداً إلا تبعه وقتله يكون في النار، فتبعه رجل وراقبه وتتبعه عندما جرح ثم في النهاية رآه وضع السيف على الأرض بمعنى وضع غمد السيف على الأرض ورفع ذبابته إلى أعلى ثم تحامل على السيف ودخل من صدره وخرج من ظهره، فمات الرجل فقال هذا الصحابي صدق رسول الله ﷺ، وعرفوا أن الرسول لا ينطق عن الهوى، لماذا دخل النار مع هذا العمل؟ لأنه قتل نفسه ولم يصبر، فلا يجوز للإنسان أنْ يقتل نفسه "[2].

---

[1] - من حوار مع سماحة المفتي بجريدة الشرق الأوسط ، عدد ٨١٨٠، السبت ٢٠٠١/٤/٢١م .

[2] **- نقلاً عن الفتاوى الشرعية القضايا العصرية، ع مد ا صد ، ص ١٧٣-١٧٤، دار الأخيار، الرياض ط٢، ١٤٢٤هـ .**

وقد أفتى الشيخ عبد العزيز الراجحي بتحريم هذه العمليات أيضا وأنها قتل للنفس وليست من الجهاد، ولا يمكن قياسها بإلقاء الصحابة رضوان الله عليهم بأنفسهم وبروزهم للكفار عند التقاء الصفوف، حيثما لا يتحقق فيها التقاء الصفوف. ومن العلماء الذين نقل عنهم أيضا عدم جواز هذه العمليات فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني [1].

وبعد استعراض أقوال العلماء فيما سبق، يتبين أنهم ينتهون لعدم جواز هذه العمليات لعدة أسباب هي :

١- أنَّ هذه العمليات التي يقوم بها المقاتل بتفجير نفسه ومَنْ حوله مِن الأعداء، تعد – وفقاً لهذا الاتجاه - من قبيل الانتحار المنهي عنه شرعاً، بصريح الكتاب والسنة، لقوله تعالى{ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ } (٢٩– سورة النساء) ، فالشرع المطهر أمرنا بالحفاظ على الأنفس وصيانتها وعدم تعريضها لما فيه خطر عليها .

٢- أنها من أعمال القتال التي لا أصل لها في الشرع ، حيث لم تثبت عن السلف لذا فهي تخالف قواعد وشروط الجهاد الشرعي.

٣- عدم تحقق المصلحة للمسلمين من جراء تنفيذ مثل هذه العمليات، حيث يهب أعداؤهم بعد كل عملية فينكلوا بالمسلمين ويعملوا فيهم القتل والدمار عقب كل عملية انتحارية ، مما ينتفي معه وقوع المصلحة للمسلمين بتنفيذها بل تعود بالويل والثبور على ضعفائهم .

٤- أن هذه العمليات تستهدف المدنيين من الكفار ولا يتم تنفيذها في المقاتلة منهم مما يعد مخالفاً لأحكام الجهاد الشرعي .

٥- أن هذه العمليات تعد من أعمال القتال الفردية ، أي تنفذ دون إذن الإمام، وإذا لم يكن هناك إذن للإمام ، فإنه لا يجوز الجهاد . وإذا لم يكن جهاد فلا يعد العمل مباحاً .

ويمكن استخلاص أبرز الأدلة الشرعية التي استند عليها أصحاب هذا الاتجاه فيما يلي :

١- قول الله تعالى : { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (٢٩– سورة النساء) .

---

[1] - **طالع فتوى الشيخ مفصلة كتاب / العمليات الاستشهادية لنواف تكروري، ص ١٠٥.**

٢ـ الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في النهي عن قتل النفس وبينت عقوبته عند الله عز وجل ، ومنها قول الرسول ﷺ :" من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ومن شرب سماً فقتل نَفْسَه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ومن تردى من جبل فقتل نَفْسَه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً "[1]. ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : شهدنا مع رَسُول الله ﷺ حنينا فقال لرجل ممن يدّعي الإسلام : " هذا من أهل النار ". فلما حضرنا القتال، قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة، فقيل يا رَسُول الله الرجل الذي قلت له إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات فقال النبي ﷺ : " إلى النار "، فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نَفْسَه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : " الله أكبر أشهد أني عبدالله ورَسُوله، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " [2].

٣ـ ما ورد في السنة المطهرة من عدم جواز التعرض للنساء والشيوخ والأطفال حال الحرب مع الأعداء ، ومن ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : " أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان " [3].

---

[1] - متفق عليه واللفظ لمسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث ١٠٩ ج ١/ ٩٨. البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، حديث (٥٧٧٨)،ج ٤/ ١٨٤٤. النسائي، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، حديث (١٩٦٥) ج٤/٦٦.

[2] - متفق عليه ، البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب إن ا يؤيد الدين بالرجل الفاجر رقم الحديث ٣٠٦٢ج٢ص٩٤١، مسلم ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه رقم الحديث (١١١)ج١ص٩٩.

[3]- متفق عليه، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث (٣٠١٥) ٢/ ٩٢٦.و مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان ، حديث (١٧٤٤) ج ٣/ ١٠٩٧ . الترمذي ، كتاب السير ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، حديث ١٥٦٩ ، ٣/ ٥٣٩ .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يوصي جنده بقوله: " انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة....... "[1] ، وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه "اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...."[2] .

٤ـ وجوب إذن ولي أمر المسلمين في مثل هذه العمليات لتكون موافقة لأحكام الجهاد الشرعية قال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ } (٥٩ـ سورة النساء). كما قال صلى الله عليه وسلم :" من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني... "[3].

الا اه الثا : مشروعية هذه العمليات :

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى مشروعية هذه العمليات ، وأنَّها من أعلى مراتب الجهاد في سبيل الله تعالى إذا تحققت بضوابطها الشرعية لأنَّ المؤمن يبيع نفسه فيها لله عز وجل ، وأنَّه لا يصح أنْ ينظر إليها على أنَّها من الانتحار وقتل النفس، بل هي نمط قتالي يستخدم فيه المجاهد جسده كوسيلة قتالية ينال بها من أعدائه، وأنَّها أثبتت فوائدها وأتت ثمارها فهي أكثر نكاية بأعداء المسلمين من أي سلاح آخر يتوفر بيد المسلمين .ومن علماء المسلمين الذين ذهبوا إلى جواز هذه العمليات الشيخ عبدالله بن منيع ويوسف القرضاوي وسلمان العودة وعدد من العلماء المعاصرين .

[1] - رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، حديث رقم (٢٦١٤) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع .

[2] - مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث وصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، حديث (١٧٣١) ، ٣ / ١٠٩١ . ورواه الترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب ما جاء في القتال ، حديث(١٦١٧) ٣/ ٥٦٢ .

[3] - متفق عليه، البخاري واللفظ له، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، حديث (٢٩٥٧)، ٢/ ٩١١. وعند مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث (١٨٣٥)، ٣/ ١١٦٥. ورواه النسائي في سننه، كتاب البيعة، باب الترغيب في طاعة الإمام، حديث (٤١٩٣) ، ١٥٤/٧.

ويقوم هذا الاتجاه الذي يرى جواز هذه العمليات ويعدها من الجهاد المشروع على الأمور التالية:

أولاً: حث الشرع المطهر على جواز بذل الأنفس والأموال في سبيل الله عز وجل، ومن النصوص الدالة على ذلك قول الله تعالى {إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (١١١ـ سورة التوبة) ، فهذه الآية هي أصل عقد البيع بين المجاهد وربه، فالمجاهد المؤمن يبيع نفسه وماله في سبيل الله، فتكون الجنة ثمناً لصفقته مع الله تعالى، وهي أزجى وأثمن ما يبتغيه فكانت حقاً له بسبب بذل نفسه وماله لإعلاء كلمة الله. يقول القرطبي في تفسير الآية :" اشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفون في البيع والشراء، فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال فسُمِّي هذا شراء"[1].

ومن النصوص التي حثت على بذل النفس في سبيل هذا الدين، قوله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ} (٢٠٧ـ سورة البقرة) . ومعنى يشري: أي يبيع، يقول ابن عاشور في تفسير هذه الآية :"من الناس من يبذل نفسه للهلاك ابتغاء مرضاة الله أي هلاكاً في نصر الدين، وهذا أعلى درجات الإيمان لأن النفس أغلى ما عند الإنسان "[2].

فهذه الآيات وغيرها الكثير تدل على مدح كل فعل يؤدي إلى قتل النفس ما دام عملاً جهادياً خلصت فيه النية لله تعالى . كما دلت السنة النبوية الشريفة على جواز تمني الشهادة في سبيل الله والسعي لطلبها ونيلها ، ومن ذلك:

---

[1] - **مد بن أ د القرط ، ا امع لأحكام القرآن، ج٨ ص ٢٤٣.**

[2] - محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج٢ ص ٢٧٣.

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال :" من خير معاش الناس لهم ، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل، أو الموت مظانه"[1]. وهو دليل على أنَّ ابتغاء القتل والبحث عن الشهادة أمر مشروع وممدوح منفرداً ، وفي الصحيحين عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال : غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال : يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن أشهدني قتال المشركين، ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد، وانكشف المسلمون، فقال: اللهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء –يعني أصحابه- وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء –يعني المشركين- ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها دون أحد، قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به، بضعاً وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قُتِل، وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، فقال أنس: كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه، وفي أشباهه " من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه "[2] إلى آخر الآية .

ثانياً: إن هذه العمليات الاستشهادية لا يمكن ربطها بالانتحار المحرم شرعاً، فقتل النفس المحرم يعد فعله عدواناً وظلماً ويأساً من الحياة وطلباً للموت للتخلص من متاعب الحياة ، أما من ألقى نفسه بساحة الجهاد لينال من أعداء الله ودفاعاً عن دينه ، فذهب جسده أشلاءً في سبيل الله فلا يصح تسميته منتحراً ، لأنَّ فعله قد ارتبط بالجهاد في سبيل الله، وهدفه إعلاء كلمة الله وإذلال الكفار وبث الرعب فيهم ، ولم يكن غرضه الانتحار ولم يكن ما سعى إليه بقتل نفسه تخلصاً من الحياة ، لذا فلا محل لإطلاق وصف "الانتحار" وقتل النفس على فعله ، فهذه العمليات ليست من ضروب الانتحار لأن غايتها التضحية بالنفس في سبيل نصرة الدين وعزته . يقول العز بن عبدالسلام : " لما

[1] - مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والرباط ، حديث (١٨٨٩) ، ٣/ ١١٩٥ . ورواه ابن ماجه في سننه ، حديث (٣٢١٢) ص ٣٦٠.

[2] - متفق عليه، البخاري واللفظ له، كتاب الجهاد والسير، باب قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا ا عليه)، حديث (٢٨٠٥)، ٢/ ٨٦٨. مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، حديث (١٩٠٣)، ٣/ ١٢٠١.

كانت الأنفس والأموال مبذولة في الجهاد ، جعل الله من بذل نفسه أعلى رتب الطائعين وأشرفها، لشرف ما يقوم به من محو الكفر ومحق أهله ، وإعزاز الدين وصون دماء المسلمين " [١].

ثالثاً: إنَّ العملية الاستشهادية أسلوب وفن من فنون الجهاد فرضته ظروف هذا العصر ونوعية الأسلحة المستخدمة في القتال الحديث ، فأمام قوة أعداء المسلمين مقارنة بضعف المسلمين ووهنهم، برز اللجوء لهذه العمليات كأحد الخيارات العسكرية الهامة فأظهرت فاعليتها وجدواها ، وكسرت شوكة الأعداء وأرهبتهم .

رابعاً: إنَّ العمليات الاستشهادية استمدت جذورها من أصول تاريخية ونماذج بطولية تجلت في صفحات الجهاد الإسلامي . وقد استدل الفقهاء المسلمون من هذه الصور على جواز الانغماس في العدو طلباً للشهادة في سبيل الله وفضله ، وذلك بحمل المجاهد الواحد على العدد الكثير من العدو ، ومن ذلك ما ذكره ابن حجر في هذه المسألة حيث قال: " وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرح الجمهور بأنَّه إنْ كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك، أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة، فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولاسيما إنْ ترتب على ذلك وهن في المسلمين[٢].

وبين ابن العربي أنَّ حمل الرجل وحده على الجيش العظيم جائز " لأن فيه أربعة أوجه : الأول طلب الشهادة، الثاني وجود النكاية ، الثالث تجرئه المسلمين عليهم ، الرابع ضعف نفوسهم ليروا أنَّ هذا صنع واحد ، فما ظنك بالجميع" [٣].

---

[١] - **العز بن عبدالسلام، أحكام ا هاد ومعاملاته، ص ١٤.**

[٢] - **ابن حجر العسقلا ، فتح الباري   شرح صحيح البخاري، ٨/ ١٨٦.**

[٣]ـ تفسير القرطبي ، ج٢ ، ص ٣٦٠ .

كما ذكر الشيباني في السير الكبير " لو أنَّ مسلماً حمل على ألف رجل وحده فإنْ كان يطمع أن يظفر بهم أو ينكأ فيهم ، فلا بأس بذلك ، وقد فعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ غير واحد من الأصحاب يوم أحد، ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ ، وبشر بعضهم بالشهادة حين استأذنه في ذلك، وإن كان لم يطمع في نكاية فإنه يكره له هذا الصنيع.... ، فيشترط النكاية ظاهرا ً لإباحة الإقدام وإن كان لا يطمع في نكاية ولكنه يجرئ بذلك المسلمين عليهم حتى يظهر بفعله النكاية في العدو فلا بأس بذلك "[1] ونقل القرطبي في تفسيره قول ابن خويز منداد من فقهاء المالكية :" فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة من العسكر أو جماعة من اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم أو غلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنْ يقتل ولكن سينكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً "[2].

وذكر الغزالي في تفسير قوله تعالى { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }(البقرة ١٩٥) : لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل ، وإن علم أنه يقتل ، وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية وليس كذلك ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس التهلكة ذاك ، بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى ، أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه. وقال البراء بن عازب : التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي . وقال أبو عبيدة : هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا ً حتى يهلك.....، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز، فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة. وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل ، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم " [3].

وقال ابن عابدين :" لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو بجرح أو بهزم ، فقد نقل ذلك عن جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد ومدحهم على ذلك فأما إن علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم

[1] - مد بن حسن الشيبا ، شرح الس الكب ، ج ٣ / ٢٥٠.

[2] - تفس القرط ، ج٢ ص ٣٦١

[3] - أبوحامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢ ص٢٨٦ .م

لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين " [1]. وقد نقل ابن حجر في الفتح عن المهلب إجماع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد .

وبتأمل أقوال الفقهاء في مسألة الانغماس في العدو نجد أنَّ غاية الأمر ومداره لوصف الفعل بالمشروعية تتعلق بحصول مصلحة للمسلمين وإدخال الرعب في عدوهم والنكاية بهم ، ولا يشترط تحقق الإضرار وإعمال النكاية فيهم بل يكفي من الأمر غلبة الظن والاجتهاد في ذلك وإن لم يصب .

وقد تجلت في تاريخ الجهاد الإسلامي صور عديدة في طلب الشهادة والفوز بها ومن هذه الصور ما كان بحضرة رسول الله ﷺ، حيث تسابق الصحابة رضوان الله عليهم لنيل الشهادة وتحقيق النصر لهذا الدين ، وهذا الأسلوب في الحرب لم يحدث بين يدي رسول الله ﷺ مرة واحدة بل كان صورة متكررة يتسابق فيها الصحابة لنيل الشهادة وتحقيق النصر لهذا الدين وسط ثناء الرسول ﷺ ، ومن ذلك فعل عمير بن الحمام رضي الله عنه يوم بدر عندما سمع رسول الله ﷺ يقول : " قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض " فقال عمير : يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض قال رسول الله ﷺ : " نعم " فقال : " بخ بخ، فقال رسول الله ﷺ : " ما يحملك على قولك بخ بخ "، فقال : لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها فقال رسول الله ﷺ فإنك من أهلها " فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ، فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل " [2]، ومنه أيضا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه، قال : " من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة " فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضا، فقال : " من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة " فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل

---

[1] - حاشية ابن عابدين، ج٦ ص ١٥٦.

[2] - مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، حديث (١٩٠١)، ٣/ ١٢٠٠. وأحمد في المسند حديث رقم (١٩٩٠) .

السبعة ، فقال رسول الله ﷺ ما أنصفنا أصحابنا) [1]، فقوله ﷺ " وله الجنة " يدل على حثه لهم للذود عنه ونيل الشهادة مع تيقن الموت. وقد ذاد الصحابة رضوان الله عليهم بأجسادهم دون رسول الله ﷺ ولم ينكر ذلك ففي الصحيحين في مناقب أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال لما كان يوم أحد وانهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب به عليه بحجفة له وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد القد يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لأبي طلحة فأشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك [2] ، وقد روى البخاري في صحيحه عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم قد شلت[3].

ولم يخل زمن الصحابة فيما بعد وفاته ﷺ من هذه النماذج البطولية الرائعة، فكان أحدهم يقتحم الموت لإعلاء كلمة الله وفي سبيل تحقيق مصلحة المسلمين في القتال ومن ذلك قصة الرجل الذي تصدى للفيل يوم الجسر عندما نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فصنع هذا الرجل فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل ، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها، فقيل له : إنه قاتلك، فقال : لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين [4].

وروى البيهقي أنه في يوم اليمامة لمَّا تحصن بنو حنيفة في بستان مسيلمة الذي كان يعرف بحديقة الرحمن أو الموت، قال البراء بن مالك لأصحابه: ضعوني في الجفنة - وهي ترس من جلد كانت توضع فيها الحجارة وتلقى على العدو- وألقوني، فألقوه عليهم

[1] - صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة أحد ، حديث (١٧٨٩) ، ٣/ ١١٣٠ .

[2] - متفق عليه ، ولفظه للبخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب أبي طلحة رضي ا عنه حديث (٣٨١١) ، ٣/ ١١٦٦، مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة النساء مع الرجال حديث (١٨١١) ، ٣/ ١١٤٨ .

[3]- البخاري ، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب ذكر مناقب طلحة بن عبيد ا ، حديث ٣٧٢٤ ، ٣/ ١١٤٥ .

[4] - تفسير القرطبي ، ج٢ ص ٣٦٤.

فقاتل وحده وقتل منهم عشرة وفتح الباب، وجرح يومئذ بضعاً وثمانين جرحاً، حتى فتح الباب للمسلمين، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين رغم غلبة الظن بهلاكه ، فإلقاؤه من فوق الحصن ربما يسبب الهلاك فكيف إذا كان في الحصن عدد من الجند وقد تأهبوا وتسلحوا. ويستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن إقرار الصحابة لفعل البراء دليل على جواز كل عمل جهادي حتى لو كانت الهلكة فيه محققة ما دام أنَّ مصلحة المسلمين يرجى تحقيقها . ومن هذه النماذج ما جاء في قصة عبدالله بن الزبير لدى تصارعه مع الأشتر، فعندما ظفر عبد الله بن الزبير به يوم الجمل رأى أنَّ قتله سيخمد الفتنة، لذا أراد أنْ يفدي بنفسه من أجل إخماد الفتنة، فلما حاول الأشتر التفلت من بين يدي ابن الزبير قال ابن الزبير قولته المشهورة (اقتلوني ومالكاً) أي الأشتر، لأنَّ مَنْ أراد أنْ يقتل الأشتر من أصحاب عبد الله أثناء الصراع لا يمكن أن يفرد الأشتر بضربة تقتله فعلم عبد الله أنَّ هذا مانع لأصحابه من عدم قتل الأشتر وحده، فأمرهم بذلك ، وأراد أنْ يفدي بنفسه من أجل قتل باغ هو رأس في الفتنة كل ذلك لمصلحة الدين. وقد عد بعض العلماء أن هذه الرواية شاهد على رسوخ مسألة فداء الدين بالنفس إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، علماً أن الأشتر كان باغياً ولم يكن كافراً .

وقد رد المجوزون للعمليات الاستشهادية احتجاج من منعها من العلماء لقوله تعالى : { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } (١٩٥ــ سورة البقرة) ، بأنَّ هذه الآية نزلت لحث المؤمنين على الإنفاق في سبيل الله ، فعن أسلم أبي عمران أنه قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا لنا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثله، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال: أيها الناس: إنكم لتؤولون هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ، إنَّ أموالنا قد ضاعت وإنَّ الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا

{وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }(١٩٥ـ سورة البقرة) وكانت التهلكة هي الإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً حتى دفن بأرض الروم" [١].

وفي هذا الحديث فسر أبو أيوب –رضي الله عنه- بأن هذه الآية لا تنطبق على من اقتحم وحده على العدو، حتى لو ظهر للناس أنَّه مهلك لنفسه، وأقره على ذلك التفسير الصحابة –رضي الله عنهم أجمعين- وقد أجمع المفسرون على أنَّ هذه الآية تحث المؤمنين على الجهاد في سبيل الله بالمال، وأنَّ الإلقاء بالنفس في التهلكة سببه عدم الجهاد بالمال، قال الزمخشري في تفسيره: "والمعنى: النهي عن ترك الإنفاق في سبيل الله لأنه سبيل الهلاك.. أو عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو"[٢].

ويقول القرطبي في تفسيره :"روى البخاري عن حذيفة أنه قال: إنها نزلت في النفقة، ثم روى بعد ذلك خبر أبي أيوب في القسطنطينية، وأضاف القرطبي بأن معناها لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة، فيقول الرجل ليس عندي ما أنفقه وإلى هذا المعنى ذهب البخاري إذ لم يذكر غيره "[٣].

ومن أشهر الأدلة التي احتج بها من يرى مشروعية هذه العمليات واعتبارها من العمليات الاستشهادية التي حث عليها الدين، قصة الغلام والملك التي يستدل منها على جواز إتلاف النفس لمصلحة إظهار الدين، وقد رواها مسلم في صحيحه وفيها من الدلالة، قوله "ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته، فإنْ رجع عن دينه وإلا فاقذفوه، فذهبوا به إلى الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له: ما فعل أصحابك؟ قال كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا فاحملوه في قرقور، فتوسطوا به البحر، فإذا رجع عن دينه وإلا

[١] - ابن كثير ، تفسـ القرآن العظيم ، ج١، ص ٣٨٣.
[٢] - الز شري ، تفسـ الكشاف ج١ ص ٢٣٥.
[٣] - القرط ، ا امع لأحكام القرآن ، ج٢ ص ٣٦٠.

فاقذفوه فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفية فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك، ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: بسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إن فعلت قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه إلى جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال بسم الله رب الغلام، ثم رماه، فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، فأتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فخدت وأضرمت النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها، أو قيل له اقتحم، ففعلوا حتى أتوا على امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أنْ تقع فيها، فقال لها الغلام يا أمّه اصبري إنك على الحق "[1].

والحديث يبين أنَّ الغلام لما رأى أنَّ قتله سيكون سبباً لنشر الدين ودخول الناس فيه أقدم على فعل هذا السبب الذي يؤدي إلى قتله، فدل الملك على كيفية قتله، وفعله هذا فيه تسبب في قتل النفس ومشاركة فيه، ووجه الاستدلال بين حديث الغلام والعمليات الاستشهادية أن الغلام تسبب في قتل نفسه ومنفذ العملية الاستشهادية باشر قتلها بيده فكلاهما بذل روحه رخيصة في سبيل ربه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" وقد روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود وفيها أنَّ الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوَّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنَّه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أنَّ قتله نفسه أعظم من قتله لغيره ، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل

[1] - مسلم كتاب الزهد والرقائق ،باب قصة أصحاب الأخدود ، حديث ٣٠٠٥ ،ج ٤، ص١٨١٨ .

مصلحة الدين ، التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى "[1].

ويستفاد من هذه القصة أن المؤمنين الذين آمنوا بالغلام آثروا القتل بإرادتهم على الكفر بدخولهم النيران التي أضرمت. يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى:{قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ، النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ ، إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ، وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ } (البروج ٤-٧)، قال علماؤنا : أعلم الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية ما كان يلقاه من وحد قبلهم من الشدائد، يؤنسهم بذلك. وذكر لهم النبي ﷺ قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام، والمشقات التي كانوا عليها، ليتأسوا بمثل هذا الغلام، في تصبره في الحق وتمسكه به، وبذله نفسه في حق إظهار دعوته، ودخول الناس في الدين مع صغر سنه وعظم صبره. وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نشر بالمنشار. وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ورسخ بالإيمان في قلوبهم، صبروا على الطرح في النار ولم يرجعوا في دينهم ، قال ابن العربي : وهذا منسوخ عندنا، حسب ما تقدم بيانه في سورة " النحل ". قلت : ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى، قال الله تعالى مخبراً عن لقمان : {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} (لقمان ١٧)... قال علماؤنا : ولقد امتحن كثير من أصحاب النبي بالقتل والصلب والتعذيب الشديد، فصبروا ولم يلتفتوا إلى شيء من ذلك، ويكفيك قصة عاصم وخبيب وأصحابهما وما لقوا من الحروب والمحن والقتل والأسر والحرق وغير ذلك.."[2]

ويستشهد المجيزون للعمليات الاستشهادية كثيراً بمسألة التترس للدلالة على مشروعية هذه العمليات، وأنَّها من المسائل الشبيهة بها .

ويقصد بالتترس في اللغة : السلاح المتوقى به، والتترس هو التستر بالترس، أو التترس بالشيء جعله كالترس ، أما عند الفقهاء : فهو أنْ يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة

[1] - ابن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٨/٥٤٠.
[2] - تفسير القرطبي، ج١٩ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

الترس يحمى بهم نفسه ، لأنه يعرف أنَّ خصمه بسبب محافظته على أرواح هذه الطائفة المُتترس بها لن يقدم على ضربه أو الهجوم عليه [1].

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه بأنَّ العمليات الاستشهادية لا يقتضي جوازها ضرورة ملحة كمسألة التترس، لتوفر النصوص الشرعية التي تحث على الإقدام على العدو وتثني على من اقتحم الصفوف حال القتال رغم تيقنه الموت ، بشرط أن تكون نيته خالصة لله عز وجل ، فهنا الفارق بين المسألتين الأولى على المنع وأجيزت للضرورة والثانية ليس فيها منع بل فيها حث على الإقدام، ومن قال بجواز أمر محرم ولم تأت النصوص بجوازه مطلقاً وهو قتل المسلم ، فلا شك أنه سيجيز نظيره وهو أقل حرمة في الأصل ، وجاءت النصوص على إباحته والأمر به والحث عليه ومدح فاعله ، فما يباح للضرورة غير ما يباح للمصلحة ، والقول بجواز قتل الترس أصعب من القول بجواز قتل النفس .

ووجه الشبه بين المسألتين ، أنه في كلا الحالتين تم إزهاق نفس مسلمة لمصلحة الدين فمن أخرج قتل المسلم في مسألة التترس عن أصلها من الحرمة فأجازه لسبب ما ، فكذلك الاقتحام على العدو في العمليات الاستشهادية وتنفيذها له اعتبارات شرعية تخرج هذه العملية عن أصل حرمة قتل النفس وتجعلها ممدوحة مثني على فاعلها وموصوف بالشهادة .

وبالنسبة لامتناع جيش المسلمين عن قتل من تترس بهم ، فإنَّه لا يلزم أنْ يكون الدرع البشري أو المتترس بهم من المسلمين فقط بل إنَّ الجيش الإسلامي مأمور باتقاء قتل معصومي الدم حتى من الكفار أمثال النساء والأطفال والشيوخ ، فلو تترس الكفار برعاياهم من المعصومين أمثال النساء والأطفال والشيوخ وأهل الذمة ، فإن الجيش الإسلامي مأمور بالكف عنهم إلا إذا حدث من الكف ضرر على المسلمين فالمصلحة تبيحه ، وإذا كان الدرع البشري من المسلمين فالمنع أشد ولا يجوز الإقدام على ضرب العدو مع وجود الدرع من المسلمين إلا لضرورة، بأن أفضى الأمر إلى تضرر عموم المسلمين والمجاهدين بترك قتال الكفار.

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب ج٢ ص ٣٢٨، الرازي، تار الصحاح ص ٧٧.

والضرورة المقصودة التي تجيز استهداف الكافرين حتى لو تترسوا بالمسلمين: هي أنْ يهجم العدو على المسلمين فيقتل منهم أكثر ممن تترس بهم، أو يستبيح أرض المسلمين ويدخل ديارهم أو أنْ يخشى على المسلمين أن يُحاط بهم أو يستأصلوا أو يهزموا ، إذا امتنعوا وكفوا عن القتل لأجل المتترس بهم، والضرورة يقدرها أمير المسلمين في وقته ومن له السلطان في بدء الحرب وإيقافها فهو يرى ويعرف مالا يعرفه آحاد الناس أو البعيدين وليس الخبر كالمعاينة [١].

ومن أوجه الاستدلال التي اعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه هو أن الاقتحام على الأعداء على وجه لا ترجى معه النجاة ـ كما في الصور السابقة ـ يعتبر من قبيل قتل النفس بالتسبب، والمتسبب في قتل نفسه مثل المباشر لقتلها، كما أنَّ التسبب في قتل الغير مساو لقتله، حتى أن جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة رتبوا على قتل الغير بالتسبب القصاص من المتسبب كما يقتص من المباشر للقتل، وخالف في ذلك الحنفية [٢].

وفيما يخص مسألة اشتراط إذن الإمام لتنفيذ هذه العمليات، فقد أجمع الفقهاء على أن العدو إذا نزل ببلاد المسلمين تعين على أهله قتالهم ودفعهم، وقد دل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقد قال تعالى: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }(البقرة ١٩٠) وقال :{ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ } (البقرة ١٩١) وقال تعالى: { فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوَاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا} (النساء ٩١) ، وقال تعالى {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} (الحج ٣٩) ، وقال تعالى :{الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ } (الحج ٤٠) .

وقد ورد في مختصر الخرقي قوله : (وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه، فلا يمكنهم أن يستأذنوه) وأوضح ابن قدامة هذه المسألة فقال :

---

[١] - **عبدالفتاح بركات، فقه ا هاد، ص٣٧.**

[٢] - **نواف هايل تكروري، العمليات الاستشهادية ا يزان الفقهي، ص ٨٠ .**

" قوله : المقل منهم والمكثر. يعني به ـ والله أعلم ـ الغني والفقير، أي مقل من المال ومكثر منه، ومعناه أن النفير يعم جميع الناس، ممن كان من أهل القتال، حين الحاجة إلى نفرهم، لمجيء العدو إليهم، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال، وذلك لقول الله تعالى: {انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً } (التوبة ٤١) وقول النبي ﷺ : " إذا استنفرتم فانفروا "[١]. وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال سبحانه : {وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا} (الأحزاب ١٣) . ولأنهم إذا جاء العدو، صار الجهاد عليهم فرض عين، فوجب على الجميع، فلم يجز لأحد التخلف عنه " [٢]. ويدل على هذا القول قصة الصحابي سلمة بن الأكوع التي لحق فيها الأعداء دون استئذان رسول الله ﷺ، عندما اعتدوا على لقاح الرسول ﷺ ، وقد أقر النبي ﷺ فعلته وأثنى عليه كما مر معنا في هذه القصة. كما ذكر الماوردي في الحاوي أن الشافعي قال :" وإن غزت طائفة بغير أمر الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم ومعرفتهم ويأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة (قال الشافعي) رحمه الله : ولا أعلم ذلك يحرم عليهم وذلك أن النبي ﷺ ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار إن قتلت يا رسول الله صابراً محتسباً ؟ قال : " فلك الجنة " قال فانغمس في العدو فقتلوه، وألقى رجل من الأنصار درعاً كان عليه، حين ذكر النبي ﷺ الجنة، ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي النبي ﷺ قال فإذا حل للمنفرد أن يتقدم على ما الأغلب أنهم يقتلونه كان هذا أكثر مما في الإنفراد من الرجل والرجال بغير إذن الإمام "[٣].

ووجه الدلالة ظاهر في قول الشافعي :" ولا أعلم ذلك يحرم عليهم ". كما أن المسألة التي أورد الماوردي فيها قول الشافعي لا تتعلق بجهاد الدفع الذي يجمع الفقهاء على جوازه من غير إذن الإمام. وفي مواهب الجليل ذكر الحطاب أن ابن حبيب قال : سمعت

[١] _ متفق عليه، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير، حديث رقم (٢٨٢٥) ٢/ ٨٧٤ و مسلم ، كتاب الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ، حديث ١٨٦٤ /٣ ١١٨٢ . الترمذي كتاب السير.باب ما جاء في الهجرة .حديث ١٥٩٠ ج٣/٥٥٠ .

[٢] - المغني لابن قدامة ٣٣/١٣.

[٣] - الحاوي الكبير للماوردي، ٢٠٥/١٤.

أهل العلم يقولون : إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يدهمهم العدو[1]. ويقول ابن قدامة في المغني :" فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره "[2].

الترجيح :

وبعد استعراض الأقوال التي أوردها كل فريق في هذه المسألة فإنه يظهر لي ترجيح الرأي الأول الذي يحظر هذه العمليات بشتى أنواعها ودوافعها انطلاقا من أن أصل الفعل فيها يقوم على الانتحار وقتل النفس على وجه غير مشروع فضلا على أن موضوع المصلحة المرجوة للمسلمين فيه نظر .

وقتل النفس ـ كما مر معنا فيما تقدم ـ حرام بالكتاب والسنة والإجماع ، فقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحاح أنه قال :" من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة " وحديث الذي قتل نفسه لما اشتدت عليه الجراحة وكان النبي ﷺ يخبر أنه من أهل النار لعلمه بسوء خاتمته ، ثم قال النبي ﷺ : " إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة " . والعبرة بما جاء به الكتاب والسنة وفقا لما تقرر شرعا لا بما يستحسنه المرء أو يجده أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة [3].

وأما المقاربة بين الصور الجهادية التي أظهر فيها أصحاب رسول الله ﷺ الإقدام العظيم والبسالة الفائقة والبطولة النادرة وبين صور العمليات الانتحارية الحديثة ففيها خلط لا أساس له. فمن الواضح أن هناك بون شاسع بين ما يحاول البعض إلحاقه بتلك الصور وما تحمله من تضحية وإقدام وبين القتل والتخريب والتدمير . لأن ذلك قياس بين الصورتين لا صحة له ، فلو نظرنا إلى عمليات الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين نجد أن الفعل فيها لا يتجاوز المغامرة بالنفس أو المجازفة بها ولم ترق أفعالهم إلى حد أن يكون قتل المجاهد منهم نفسه بيده ، أما الصور الانتحارية الحديثة فأصل الفعل فيها

[1] - مواهب الجليل للحطاب، ٥٤٠/٤.
[2] - المغني لابن قدامة،٣٧/١٣.
[3] - فتاوى ابن تيمية، ٢٥ /٢٨٠ ـ ٢٨١.

ينطلق من قتل المقاتل نفسه بيده قبل قتله غيره وهو ما يعرف بتوافر العمد أو القصد بقتل النفس في تلك العمليات ، ولذا جرى وصفها بالانتحارية .

كما أنه يغلب على العمليات الانتحارية بكافة صورها الخروج على قواعد الجهاد وآدابه التي تقوم على أسس من الفضيلة والعدل والمعاملة الحسنة التي أمر الإسلام بإتباعها ومراعاتها . ومنها أن العمليات الجهادية الشرعية يجب أن تكون تحت راية الإمام وبإذنه لا أن تكون بيد فئة تقود الأمة إلى المهالك . وأيضا فإن الإسلام نهي عن الجور والغدر والتمثيل وغيرها مما يكون سببا لتشويه صورة الجهاد الحقة الذي هو رحمة الإسلام بالعباد ، وليس من العقل والحكمة أن يترك مثل هذا الأمر المصيري وفق هوى ضال تغلغل فيه حب القتل وسفك الدماء دون تفكير بعواقب الأمور.

وبذلك فإننا ننتهي إلى أن العمليات التي يقوم فيها الإنسان بتفجير نفسه بين الكفار ليست من العمليات الاستشهادية بل هي من العمليات الانتحارية .

المبحث الثاني : موقف القانون الدولي من العمليات الانتحارية

حري بنا أن نذكر في مستهل حديثنا عن موقف القانون الدولي من هذه العمليات أنه لا يوجد في مفهوم هذا القانون بمواثيقه ومعاهداته وأعرافه وصفاً يعبر به عن العمليات الاستشهادية ،أو ما يكون منها طلبا للشهادة ، وهذا يعود إلى كون هذا الوصف يندرج تحت الترغيب والحض على التضحية و الموت في سبيل الدفاع عن الدين ، ولا محل لذلك في القوانين الوضعية ، لذا فإنها تدخل فيما يتعلق بنظرة القانون الدولي تجاه القتال أو ما يعرف باستعمال القوة في المجتمع الدولي .

فمصطلح الاستشهاد والذي أتت منه العمليات الاستشهادية ليس موجوداً في هذا القانون مطلقاً . ولأن العمليات الاستشهادية والانتحارية صورة من صور العمليات القتالية ، بل من أشد وأعنف أساليب استعمال القوة في الحياة الدولية المعاصرة ، مما يعني أن تلك العمليات تدخل في المبدأ العام الذي عرفه القانون الدولي بخصوص حظر استخدام القوة أو التهديد بها ، غير أن هناك استثناءات عدة على هذا المبدأ كما أنه مر بمراحل تاريخية مختلفة .

ولا شك أن الأزمنة القديمة الغابرة لم تخل من الاشتباكات والاعتداءات والتطاحن بين الشعوب في تلك العصور، إلا أن هذا التقاتل على اختلاف صوره يعد نزراً يسيراً عندما يرى الإنسان ذلك القدر الهائل من الوحشية التي نراها في حروب اليوم [١]. ومع ازدياد وتصاعد بشاعة هذه الحروب، وملاءمة الأسلحة الحديثة لبذل الأرواح والدماء في ساحات القتال من قبل المقاتلين بدأت تظهر صور حديثة لم تكن معروفة من قبل وأسلحة متطورة تفنن صانعوها في مقدرتها على الفتك بأكبر عدد ممكن من البشر .

---

[١] - وهذا واقع حي ومشاهد، بسبب ما ره الأسلحة الفتاكة الشديدة التدم من أخطار على الأنفـس والأرواح بل أن قتلى يوم واحد هذا الزمان مثل ضحايا القنبلة الذرية ال استهدفت اليابان ا رب العا ية الثانيـة قـد يعدلون ضحايا ا روب القد ة أ ع.

وعمليات التضحية بالنفس أو التي تعرف بالقتال بالجسد تعد من أبرز الصور الحديثة لفنون القتال وللوصول لموقف القانون الدولي من هذه العمليات ، فإنه لا بد من إلقاء نظرة سريعة على موقف القانون الدولي بمراحله المختلفة من استخدام القوة .
وسوف نتحدث عن تلك المراحل في المطلب الأول ، ثم نتبعه بالحديث عن مشروعية القتال في القانون الدولي في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مراحل تطور القتال في القانون الدولي :

لقد مر مفهوم القتال بتطورات عديدة منذ نشوب الحروب التقليدية الأولى التي كانت تقوم على ضرورة تلبية الحاجات البشرية والحفاظ على البقاء، فكان من الطبيعي أن يسيطر القوي على الضعيف، ثم امتد هذا المفهوم في العصور التالية فاستخدمت الحرب كوسيلة للتسلط والاستبداد وأداة لظلم وقهر الشعوب الضعيفة.

فكانت النزاعات الدولية فيما مضى ظاهرة دولية بسبب الأطماع والفكر الاستعماري، والبحث عن تحقيق مغانم اقتصادية وسياسية، وعدم وجود قيود تحد من اللجوء إلى القوة المسلحة [1]. ونتيجة لذلك فقد احتلت الدول الأوروبية معظم أقاليم الكرة الأرضية، تحت تأثير إباحة الاحتلال واستخدام القوة المسلحة لاستعمار الشعوب .
وقد ظهرت بسبب هذه الممارسات الدولية بشأن استخدام القوة فكرة " الحرب العادلة " وهي التي تكون دفعاً للظلم كأعمال الانتقام العادل والحرب الدفاعية ، وعلى العكس منها " الحرب غير العادلة "، ومنها حروب المغانم والسيطرة ، وتلك التي تشن للحصول على مجد عسكري [2].

---

[1]- أحمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ص٧٢٢ .
[2]- المرجع السابق، ص٧٢٢.

وعند إلقاء نظرة تاريخية سريعة في مشروعية القتال في مراحل تطور القانون الدولي الوضعي نجد أن هناك أربع مراحل هامة يجدر التوقف عندها وهي:

المرحلة الأولى :محاولة وضع قواعد لاستخدام القوة في المجتمع الدولي .

وهي التي نشطت فيها حركة تقنين القواعد القانونية التي تحكم الحرب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فتضمن تصريح باريس ١٨٥٦م بعض القواعد التي تنظم الحرب البحرية، ثم جاءت اتفاقية جنيف ١٨٦٤م في سبيل تحسين حال جرحى الجيوش العسكرية، ثم أعقب ذلك إعلان سانبترسبورج في سنة ١٨٦٨م، حيث ركز على أن الهدف المشروع في الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ثم كانت اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٨م والتي نظمت فيها قواعد قانون الحرب والحياد. ومما يلفت النظر في هذه المرحلة هو بروز الحركة السلمية العالمية، ولعل أهمها هو مؤتمر باريس لسنة ١٨٧٨م، والذي اعتبر الحرب الهجومية نوعاً من القرصنة الدولية.

وقد استمرت المحاولات والجهود الفكرية في سبيل الوصول إلى تحريم الحروب سواء من قبل المفكرين أو بعض الدول العالمية، إلا أنه وعلى الرغم من كل هذه الجهود فقد ظل معيار الحرب العادلة معياراً شكلياً وليس معياراً موضوعياً، فالحرب تعد إجراءً مشروعاً يمكن للدول اللجوء إليه كمظهر من مظاهر سيادتها إذا التزمت بقواعد الحرب، التي تمخضت عن تلك المؤتمرات والمعاهدات الدولية في ذلك الوقت. فأضحت هذه القيود مسألة أخلاقية سياسية تتعلق بإدارة الحرب وأحداثها، دون النظر إلى الإطار القانوني في حق اللجوء إليها [1].

[1]- علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، ص ٤١.

المرحلة الثانية : مشروعية الحرب في عهد عصبة الأمم :

تم تأسيس عصبة الأمم سنة ١٩٢٠م، وقد كانت الحرب العالمية الأولى ومآسيها الدافع الرئيس لإنشاء العصبة [١]. ولم يتبن هذا العهد الذي أعلن ميلاد عهد عصبة الأمم كمنظمة دولية عالمية تعنى بكفالة السلم والأمن الدوليين في أعقاب تلك الحرب الكبرى ما يعد تحريماً مطلقاً للحرب.

وقد كان من أهداف العصبة ما يلي :

١- قبول الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب.

٢- إقامة علاقات ودية ومشرفة بين الأمم.

٣- ترسيخ مفاهيم القانون الدولي بوصفه قاعدة السلوك الفعلية بين الأمم.

٤- الحفاظ على العدل واحترام جميع الالتزامات الناشئة عن المعاهدات في المعاملات بين الشعوب [٢].

ومن خلال هذا العهد ونصوصه نجد أن الحرب تكون غير مشروعة في الحالات التالية:

١- حرب العدوان : وهي اعتداء تشنه دولة عضو في العصبة على دولة أخرى عضو فيها، وذلك بالمخالفة لما ورد صراحة في المادة العاشرة من العهد التي نصت على " أن تلتزم كل دولة عضو باحترام وضمان سلامة أقاليم الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي". ولم يفلح هذا النص أو غيره في الوقوف في وجه الفكر الاستعماري للدول القوية، خاصة وأن العهد لم يرد فيه تعريف للعدوان أو الحرب العدوانية ، لذا فقد عملت تلك الدول على تبرير نزعتها العسكرية العدوانية بتبريرات عديدة مستغلة الثغرات الموجودة في هذا العهد [٣].

---

[١]- علاء الدين خماس، المرجع السابق، ص٤٧.

[٢] - جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، ص ١١١، بغداد، ١٩٧٨م

[٣] - ومما يؤسف له أنه على الرغم من تبدل الأحوال وتطور الأفكار في مجال العلاقات الدولية عن تلك النظريات التي سادت في ذلك الزمان، إلا أن الدول الكبرى لا زالت تعمد إلى تبرير نزعاتها العدوانية التي تمليها مصالحها الشخصية بحجج واهية مثل : الحدود الآمنة، الأسلحة النووية، والإرهاب !!.

٢ـ حالة الالتجاء إلى الحرب بقصد حسم أي نزاع دولي قبل عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، أو اللجوء للحرب بعد عرض النزاع للفصل فيه بإحدى هذه الطرق لكن قبل مضي ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير مجلس العصبة (المادة ١٢ من عهد العصبة).

٣ـ عند لجوء الدولة إلى شن حرب على دولة أخرى قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار مجلس العصبة الصادر بالإجماع، ولو بعد مضي ميعاد الثلاثة أشهر الموضح في الحالة السابقة (المادتان ١٢فقرة ٤، ١٥فقرة ٦ من العهد).

٤ـ عند قيام نزاع بين دولتين إحداهما أو كلتاهما غير عضو في العصبة ودعوة المجلس لهما إلى إتباع الإجراءات السابقة ورفض إحداهما ذلك ولجوئها إلى الحرب مباشرة (المادة ١٧).

أما بالنسبة لصور الحرب المشروعة، فلم يرد ذكرها صراحة في العهد، إنما جاءت ضمناً في نصوصه، وتقتصر على الحالات التالية :

١ـ حالة الحرب الدفاعية : وهي التي تكون لرد عدوان تعرضت له.

وبطبيعة الحال فإن هذه الصورة جاءت تأكيداً لحق طبيعي، يتمثل في حق الدفاع الشرعي للدول المعتدى عليها، تستطيع من خلاله ممارسة واستخدام القوة المسلحة لرد كل عدوان وقعت ضحية له.

٢ـ حالة لجوء دولة ما إلى الحرب بغية فض نزاع دولي تكون طرفا فيه بعد عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، ومرور ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار هيئة التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير مجلس العصبة، مع رفض للطرف الآخر للنزاع الانصياع لقرار هيئة التحكيم أو الحكم القضائي أو لتقرير مجلس العصبة . وتستخلص مشروعية الحرب في هذه الحالة بمفهوم المخالفة لنص المادة (١٢)، غير أنه يشترط للمشروعية هنا صدور قرار هيئة التحكيم أو حكم قضائي أو تقرير بالإجماع لمجلس العصبة في موضوع النزاع المعروض، ورفض الطرف الآخر التسليم بهذا القرار أو الحكم أو التقرير.

٣- حالة لجوء الدولة إلى الحرب من أجل حسم نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء على أن يكون لجوءها إلى الحرب بعد مضي ثلاثة أشهر من صدور قرار الأغلبية . وهذه الحالة أكدتها المادة (١٥ فقرة ٧) من العهد والتي ورد فيها : " أنه إذا لم ينته المجلس إلى تقرير يوافق عليه الأعضاء بالإجماع، والذي لا يحتسب فيه أصوات أطراف النزاع، يحتفظ أعضاء العصبة لأنفسهم بالحق في اتخاذ أي عمل يرونه ضروريا ً بغية حفظ الحق والعدل " .

٤- حالة لجوء الدولة إلى الحرب من أجل حسم نزاع دولي يتعلق بمسألة تقع في صميم السلطان الداخلي لها. وقد تأكدت هذه الحالة بمقتضى المادة (١٥فقرة ٨) من العهد، والتي جاء فيها أنه إذا ادعى أحد أطراف النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا ً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع، فليس لمجلس العصبة أن يقدم أية توصيات في شأن تسوية ذلك النزاع [١] .

ونختم حديثنا عن العهد بالتنويه لأهم الأفكار الأساسية التي جاء بها وهي :

١- عدم تحريم الحرب تحريما ً تاما ً : حيث جاءت المواد (١٢إلى ١٥) متضمنة الاعتراف بالحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية.

٢- إن وقوع أي حرب أو تهديد بها أمر يهم المجتمع الدولي بأسره، ولم يعد مقتصرا ً على الدول المتحاربة وحدها.

٣- أصبح العهد بما ورد في نصوصه معيارا ً للتفرقة بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة.

٤- تضمنت المادة السادسة عشر من العهد توقيع جزاءات اقتصادية وعسكرية حال قيام دولة بشن حرب غير مشروعة، وذلك سعيا ً لإرغام الدول على الالتزام بهذا العهد والمحافظة على السلام وحل النزاعات سلميا.

غير أن الواقع أثبت مع الأسف أن هذه الجزاءات ظلت حبرا ً على ورق وأن العصبة لم تكن لديها الشجاعة لتطبيقها وقت اللزوم، فجردت بذلك الجزاءات المنصوص عليها من

[١]- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ص ٦٩، ٧٠ .

كل قيمة عملية، وشجعت الدول المعتدية على المضي في اعتداءاتها، وهو ما أدى إلى نشوب الحرب العالمية الثانية [1].

المرحلة الثالثة : ميثاق باريس (بريان - كيلوج) ١٩٢٨م :

تم عقد هذا الميثاق بناء على اقتراح وزير خارجية فرنسا ، الذي قدمه إلى الولايات المتحدة في محاولة جادة لتحريم الحروب بشكل قاطع تلافياً للثغرات الموجودة في عهد عصبة الأمم، والتي تبيح للدول اللجوء إلى الحروب حسب الحالات المشروعة التي سبق ذكرها [2].

وقد تم إبرام الميثاق المقترح والمسمى باسم وزيري الخارجية لكل من فرنسا وأمريكا في باريس، وأقرت العديد من الدول هذا الميثاق ووقعت عليه، والتزمت به حتى عام ١٩٣٩م حوالي ٦٣ دولة [3].

وقد نص الميثاق على تحريم الحروب وإدانة اللجوء إليها كوسيلة لحل الخلافات الدولية، وأن تتم تسوية النزاعات مهما كانت بالوسائل السلمية. واعتبر الميثاق أن الحرب التي تكون دفاعا عن النفس أو بغرض إلزام دولة مخلة بتعهداتها لا تدخل في هذا التحريم . ولم يقرر هذا الميثاق العقوبات التي تتعرض لها الدول المخالفة لأحكامه .

ومن أهم ما يؤخذ على هذا الميثاق إغفاله تعريف العدوان، وعدم تحديد مفهوم الدفاع عن النفس وحالاته التي تصبح فيها الحرب مشروعة ، الأمر الذي دعى العديد من الدول للتوسع في هذا المفهوم ، واعتبار الحروب التي تقوم بها غير مخالفة لنصوص هذا الميثاق .

المرحلة الرابعة : اللجوء إلى الحرب في ظل ميثاق الأمم المتحدة :

وقد تم التوقيع على هذا الميثاق عام ١٩٤٥م، وقد سعت الأمم المتحدة في ظل هذا الميثاق إلى تلافي الثغرات السابقة في ميثاق باريس وعهد العصبة، ولذا فقد جاء تحريم

---

[1]- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، ص٧٨٤ .
[2]- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، ص٧٨٥.
[3]- أحمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ص٧٢٥ .

استخدام القوة عاما وحاسما ً، بل حتى مجرد التهديد بها ، فنصت الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

كما جاء في الفقرة (٦) من نفس المادة : تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي . ويظهر بوضوح أن الميثاق لم يكتف بتحريم استخدام القوة من قبل الدول الأعضاء بل حتى مجرد التهديد بها لأنه يشكل إخلالا ً بحفظ السلام والأمن الدولي .

وبذلك فقد أصبح مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة أو التهديد بها من قواعد القانون الدولي العام، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أورد الميثاق عددا ً من التدابير ضد الدول التي تقوم باستخدام القوة متجاهلة نصوص هذا الميثاق [١] .

ونخلص من خلال استعراض المراحل السابقة التي مر بها مفهوم استخدام القوة في المجتمع الدولي إلى تضافر الجهود الدولية لتحريم اللجوء إلى القتال ووضع حد لحرب الاعتداء على وجه الخصوص ، ووضع تقنين دولي عام تقره الجماعة الدولية وتلتزم به بهدف تحقيق السلام العالمي .

المطلب الثاني : الحالات المشروعة لاستخدام القوة :

تحدثنا في المطلب السابق عن سعي الجماعة الدولية وجهودها الحثيثة في إقرار السلام وتحريم استعمال القوة والتهديد بها لما فيها من مساس بالمجتمع الدولي، إلا أن عدم استعمال القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة يعد أصلا ً عاما ً وردت عليه بعض الاستثناءات التي يجوز من خلالها استعمال القوة. فتحريم الحرب أو استخدام القوة ليس مطلقا ً بل هناك صور وحالات جرى النص عليها يجوز استخدام القوة فيها، وهي حالات استثنائية تخرج الفعل المجرم في القانون الدولي وهو استخدام القوة فتضفي عليه صفة المشروعية على نحو استثنائي، على أنه يجب أن يتم هذا الفعل وفق شروط وضوابط

[١]- علاء الدين حسين خماس، استخدام القوة في **القانون الدو ، ص ٦٧.**

معينة للاستفادة من الإباحة وإسقاط صفة التجريم عنه، وقد عرفت هذه الحالات والصور في القانون الدولي بأسباب الإباحة. وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها " عوامل تخرج الفعل من نطاق قاعدة التجريم وتجعله فعلاً مشروعا "[1]. وفي معنى آخر هي " أحداث أو ظروف أو مواقف معينة تلابس واقعة يكتمل لها شكل المظهر الخارجي للجريمة فتمحو عن الواقعة صفة اللامشروعية الجنائية أي تغدو عملا يبيحه المشرع "[2]. وأسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية تنقل الفعل غير المشروع من دائرة التجريم إلى مجال الإباحة[3].

وسوف أتحدث عن حالات أسباب الإباحة التي تناولها علماء القانون الدولي من خلال النصوص والقرارات والأعراف الدولية وهي :

١-المعاملة بالمثل.
٢- الدفاع الشرعي.
٣-حالات الضرورة.
٤- التدخل لمصلحة الإنسانية.
٥- حق استخدام القوة للوصول إلى تقرير حق المصير.

أولاً: المعاملة بالمثل :

وهي: رد مثل الأذى على فاعله[4]، أوهي: حق يقرره القانون الدولي للدول التي تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية، فيكون لها أن ترده باعتداء مماثل، قاصدة احترام القانون الدولي أو تعويض الضرر المترتب على مخالفته.

والمعاملة بالمثل سبب إباحة يستفيد منه الأشخاص الذين يعملون باسم الدولة ضحية الفعل المخالف للقانون [5].

[1]- د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي ، ص ٧٥.
[2]- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية ، ص١٥٥.
[3]- د. حسنين ابراهيم عبيد، الجريمة الدولية ، ص٢٦.
[4]- د. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، ص ٢٤ .
[5]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص٧٨ .

وهذا يعني أن المعاملة بالمثل رد على عمل مخالف للقانون الدولي بآخر مثله، فهي نوع من الانتقام الفردي في مجال القانون الدولي يلجأ إليه المعتدى عليه لرد عدوان سابق وقع ضحية له. وهو بذلك حق مشروع، وقد أقر العرف الدولي هذا الحق . ولو لم يكن الحق في المعاملة بالمثل مقرراً لما توقف المعتدي عند حد بل وتمادى في عمله.

ويشترط لاستعمال هذا الحق الشروط التالية :

١ـ يجب أن تكون المعاملة بالمثل رداً على فعل غير مشروع ، أي على فعل يعد جريمة دولية.

٢ـ يجب أن يتم استنفاذ الوسائل السلمية وثبوت عدم جدواها قبل اللجوء إلى الرد العسكري أو العنف [١].

٣ـ أن يكون هناك تناسباً بين الإجراءات أو التدابير المتخذة من جانب الدولة المعتدى عليها وبين العدوان الذي لحق بها [٢]، على أن تكون هذه الإجراءات قد استقر الأمر على شرعيتها وجواز اللجوء إليها في القانون الدولي، ومثالها عدم جواز اللجوء إلى أخذ الرهائن، أو استعمال الأسلحة والآلات غير المشروعة طبقاً لقواعد الحرب [٣].

٤ـ يجب أن تكون وسائل الرد بالمثل منظمة، وصادرة من سلطات الدولة، وأن يكون الأمر بها في زمن الحرب من قبل قائد الجيش.

فلا يجوز للمدنيين العاديين أن يتولوا بأنفسهم الرد بالمثل، ويعود السبب في ذلك إلى ضمان بقاء أفعال الرد بالمثل في حدودها القانونية [٤].

١- محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، ص ٤٥. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي،ص ٨١.

٢- حسنين ابراهيم عبيد، الجريمة الدولية، ص٣١ .

٣- محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص٦١٤.

٤- محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق،ص٦١٤. محمود حسني، المرجع السابق، ٨٢.

ثانياً : <u>الدفاع الشرعي</u> :

ويُعرِّفُه بعض الشراح بأنه :" الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة ما أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا ًمعه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين " [١]. وفي تعريف آخر " هو رد بقوة لازمة ومناسبة لاعتداء مسلح حال وغير مشروع صادر من دولة أو مجموعة من الدول في مواجهة دولة أو مجموعة من الدول الأخرى " [٢].

كما يُعرِّفُه البعض بأنه " الحق الذي يقرره القانون لمن يهدده خطر اعتداء في أن يصده بالقوة اللازمة " [٣].

وحق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي يتعلق بالدفاع عن النفس ودرء الخطر وهذا الحق مستقر في القانون الجنائي الداخلي للدول وأيضا في القانون الدولي الجنائي وقبل ذلك نجده مقررا ً في شرعنا المطهر تحت ما يسمى " دفع الصائل "، والأصل في مشروعيته قول الله سبحانه وتعالى : {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (البقرة ١٩٤) . ولاشك أن هذا الحق يعد أحد أهم مظاهر حق البقاء وهو من الحقوق الأساسية في القانون الدولي. وقد أيد ميثاق الأمم المتحدة صراحة وجود هذا الحق للدول باعتباره حقاً طبيعياً أزلياً [٤]، حيث جاء بعد حظر الميثاق اللجوء إلى العنف أن أعلن في المادة (٥١) أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء

---

[١] - محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ص١١٣.
[٢] - محمد سيد عبدالتواب، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي ص٥٨١
[٣] - محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي ، ص٨٣.
[٤]- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، ص١٩٧.

الأمم المتحدة..... "، وقد أكد هذا الحق عهد عصبة الأمم، وبروتكول جنيف سنة ١٩٢٤م، وميثاق بريان ـ كيلوج سنة ١٩٢٨م [١].

شروط الدفاع الشرعي :

إن شروط الدفاع الشرعي وفقاً لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة تقوم على ركنيين أساسيين هما : العدوان، والدفاع الذي يجب أن يكون استعمال القوة فيه لازماًوضرورياً لدفع العدوان، مع وجوب توجيه هذه القوة لمصدر العدوان دون سواه [٢]. وسوف نتناول هذه الشروط بإيجاز وفقاً لقواعد القانون الدولي.

أولاً: شروط العدوان :

١- حدوث عدوان مسلح غير مشروع :

إن حق الدفاع الشرعي لا ينشأ ولا يمكن تصوره دون وقوع هذا العدوان المسلح ، ولا يكفي ذلك بل يجب أن يكون هذا العدوان المسلح يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي لتثبت صفته غير المشروعة ، فإن انتفت هذه الصفة بأن كان استعمالاً لحق لم يعد للدفاع الشرعي ما يبرره ولا يجوز الرد عليه [٣].

٢ـ أن يكون العدوان حالاً ومباشراً :

ويقصد بهذا الشرط تحقق وقوع العدوان المسلح، فلا يكفي أن يكون وشيك الوقوع لمجرد وجود تهديدات باستخدام القوة ضد دولة ما [٤]. وبالتالي لا ينشأ حق الدفاع الشرعي حال العدوان المسلح وشيك الوقوع .

---

[١] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص٨٤.

[٢] - **مد يي الدين عوض، ا رائم الدولية، ص٩.**

[٣] - **حسنى إبراهيم عبيد، ا ر ة الدولية، ص ٦٠. مد مود خلف، حق الدفاع الشرعي القـانون الـدو ا نائي، ص٣٨١.**

[٤] - **حسنى عبيد، ا رجع السابق، ص ٦٢. مد خلف، ا رجع السابق، ص ٣٨٩.**

وعلى العكس من ذلك يرى بعض الفقهاء أن حق الدفاع الشرعي ينشأ ولو لم يبدأ العدوان وإنَّما كان وقوعه وشيكاً، ولا شك أن هذا الرأي له ما يبرره وقد أخذ به بعض القانونيين واستندوا في ذلك إلى أن المادة ٥١ من الميثاق جاءت خالية من أي تحديد، كما أن من شأنه أن يعزز من قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة وفي الوقت المناسب لحماية أراضيها، إلا أنه من جهة أخرى يفضي إلى التوسع في استعمال هذا الحق بدعوى التهديد مما يشكل تناقضاً مع اتجاه القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة لتقييد حالات استخدام القوة في العلاقات الدولية خاصة مع وجود شواهد تاريخية ومعاصرة على مثل هذه الدعاوى التي تتخذها بعض الدول ذريعة وغطاء شرعيا زائفا على عملياتها العدوانية [1].

٣ـ أن يكون الاعتداء جسيماً :

يجب أن يكون الاعتداء على قدر من الجسامة، فالنزاعات المسلحة المحدودة الأثر، كتلك التي تتكرر على الحدود بين الدول لا تتطلب إعمال حق الدفاع الشرعي، حيث يمكن حلها بالطرق السلمية [2]. والعنف حين استعماله بدعوى الدفاع الشرعي قد يثير حرباً،الأمر الذي يتطلب عدم التوسع في استعمال هذا الحق لئلا يكون سبباً في نزاعات دولية [3].

ثانياً: شروط الدفاع :

١ـ يجب أن يكون فعل الدفاع لازماً : وهذا يقتضي اشتراط الأمور التالية :

أ ـ أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لصد العدوان.

ب ـ أن يتم توجيه الدفاع إلى مصدر العدوان المسلح دون غيره.

---

[1] - أنظر للاطلاع على هذا الرأي : أستاذنا د. مد يي الدين عوض، دراسات القانون الدو ا نائي ص٦٥٣. وكذلك د. مود يب حس ، دروس القانون ا نائي الدو ، ص ٨٦.

[2]- د. حسن عبيد، ا ر ة الدولية، ص٦١.

[3]- د. مد يي الدين عوض، ا رجع السابق، ص ٦٤٥. د. مود يب حس ، ا رجع السابق، ص٨٨. د. مد مود خلف، ا رجع السابق، ص ٤٤٩.

جـ ـ أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة : وهذا يعني أن إجراءات الدفاع يجب أن تكون استثنائية ومؤقتة برد العدوان، وفقاً لنص المادة (٥١) من الميثاق التي أيدت استعمال حق الدفاع الشرعي إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي.

٢ـ يجب أن يكون الدفاع متناسباً مع فعل الاعتداء وحجم العدوان، وهذا لا يقتضي التماثل بين وسيلة الدفاع وتلك التي استخدمت في الاعتداء طالما ثبت التناسب بينهما، مع مراعاة التناسب في حجم العدوان وما يفضي إليه من آثار. وعند الإخلال بشرط التناسب فإن الدفاع الشرعي يعد متجاوزاً لحدوده، مما يشكل جريمة دولية بحق الدولة التي استعملت هذا الحق حال ثبوت القصد العدواني لديها [1].

ثالثاً :حالة الضرورة :

هي إحدى حالات الخطر الجسيم الواقع أو على وشك الوقوع بدولة ما، ويهدد وجودها أو نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها ، بحيث لا تستطيع تفاديه إلا بإهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدولي [2].

حكمها في القانون الدولي :

ذهب جانب من الفقه الدولي إلى القول بأن حالة الضرورة تعد سبباً للإباحة في القانون الدولي الجنائي وإحدى المبادئ التي لا يمكن التغاضي عنها في العلاقات الدولية. ووفقاً لهذا الرأي فإنه يجوز الخروج على قواعد القانون الدولي في الحدود التي تقتضيها مصلحة دولة ما، لأن حقها في البقاء هو أسمى الحقوق التي يعترف بها القانون الدولي [3].

---

[1] - د. مد عبا نعم عبدا الق، ا رائم الدولية، ص ٢٠٨.

[2] - د. حسن عبيد، ا رجع السابق، ص ٨٤. د. مد عبدا نعم عبدا الق، ا رجع السابق،ص ٢١٥.

[3] - أنظر عرض هذا الرأي : د. مد يي الدين عوض، ا رجع السابق، ص ٦٧١. د. ود يب حس ، ا رجع السابق، ص ١٠٤.

فـي حـين يعـارض أغلـب الفقهـاء إقـرار مثـل هـذا الحـق لكونـه يتنـافى مـع أهـداف القانون الدولي، ولأنه يشكل تعارضاً مع حق الدولـة المعتدى عليها فـي البقـاء والحفاظ علـى أمنهـا وسـلامة أراضـيها، كمـا أنـه لـيس هنـاك ضـابطاً لتحديد حالـة الـضرورة بـين الدول [1]. لذا فقد تخوف فقهاء القانون الدولي الحديث من الاعتراف بها سـواء كانـت سـبباً للإباحة أو مانعاً من موانع المسئولية خشية أن تكون ذريعة لتبرير ارتكاب أفعال غير مشروعة أو دفع مسئوليات ناشئة [2]. ويقول د. محمود نجيب حسني موضحاً سبب عدم إقرارها في الفقه الدولي الحديث : " ونظرية الضرورة خطيرة من حيث نتائجها العملية فهي سلاح قاس تستطيع أن تعتمد عليه الدول ذات الأطماع، فتتدخل في شؤون غيرها وتضم إليها أقاليم دول أخرى محتجة بأن الضرورة اضطرتها إلى ذلك.

وبالإضـافة إلـى ذلك فإن حالـة الـضرورة تفسح المجـال لنـشوب الحـروب، إذ أن الفعل الذي يرتكب استناداً إلى الضرورة هو فعل غير مشروع، ومن حق من يتعرض لهذا الفعل أن يدرأه عن طريق الدفاع الشرعي، ويؤدي تبادل العنف علـى هذا النحو إلـى الصراع المسلح بين الدولتين"[3].

ويؤيـد هـذا الاتجـاه مـا انتهـت إليـه محكمـة نـورمبرج برفـضها حالـة الـضرورة كمانع من موانع المسئولية في دفوع المتهمين من كبار مجرمي الحرب بانتفاء مسئوليتهم بـسبب حالـة الـضرورة، لأن الأخـذ بهـا يـؤدي إلـى أن تـصبح قـوانين وعـادات الحـروب وهمية [4]. ولا شك أن هذا الاتجاه يتماشـى مـع قواعد ومبادئ القانون الدولي فـي العمل على تحقيق أمن وسلامة الشعوب.

---

[1]- د. علي صادق أبوهيف، ا رجع السابق، ص٢٠٤.

[2]- د. مد عبدا نعم عبدا الق، ا رجع السابق، ص ٢١٦.

[3]- د. ود يب حس ، ا رجع السابق، ص ١٠٦.

[4]- د. مد يي الدين عوض، ا رجع السابق، ص ٦٧٨.

رابعاً : التدخل لمصلحة الإنسانية :

١- مفهوم حق التدخل :

لقد كان التدخل من الأساليب الرئيسة التي استخدمتها الدول لاستعمال القوة في علاقاتها الدولية منذ القدم، وشهد مفهومه تطوراً كبيراً. حيث اعتبر التدخل مشروعاً في ظل القانون الدولي التقليدي، إلا أن الأفكار الدولية تطورت طبقاً لما تمر به من ظروف مختلفة، فأصبح مظهراً غير مشروع من مظاهر استخدام القوة في العصر الحديث [1].

وقد انقسم فقهاء القانون الدولي في تحديد المقصود بمصطلح " التدخل الدولي الإنساني "، فمنهم من قصره على التدخل باستخدام القوة المسلحة، في حين توسع البعض الآخر في هذا المفهوم بحيث يشمل كافة وسائل الإكراه والضغط التي تمارس ضد دولة ما ، سواءً كانت وسائل سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية أو غير ذلك [2]، فتعددت الآراء وتباينت حول وضع تعريف واضح ومحدد للتدخل بسبب هذا الخلاف الفقهي، وسوف استعرض عدداً من أهم هذه التعريفات،ومنها ما أورده Strupp حيث عرف التدخل بأنه " عمل غير مشروع تتدخل بمقتضاه دولة أو عدة دول دون سند قانوني من القانون الدولي العرفي أو من معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أو عدة دول بهدف إجبارها على تنفيذ أو الامتناع عن تنفيذ عمل معين " وعرفه Potter بأنه "عمل غير مشروع يتضمن استخدام الضغط والتهديد من جانب دولة أو عدة دول لفرض إرادتها على دولة أو عدة دول أخرى "، وفي نفس الاتجاه فقد عرفه Stowell بأنه " اللجوء إلى استخدام وسائل القوة الفعلية أو التهديد باستخدامها، بغرض إجبار الدول الأخرى على اتخاذ نمط معين في تصرفاتها، أو أن تضع حداً لأعمال العداء أو التصرفات الأخرى غير المرغوب فيها"[3] وفي الاتجاه الآخر فقد عرفه محمود

---

[1]- علاء الدين اس، ا رجع السابق، ص١١٩.

[2]- د. حسام أ د مد هنداوي، التدخل الدو الإنسا ، ص٤٣.

[3]- د. سامي جاد واصل، إرهاب الدولة إطار القانون الدو العام، ص٢٨٠ .

سامي جنينة بأنه " تعرض دولة لشؤون دولة أخرى وإملاؤها إرادتها عليها بقصد تغيير الحالة الراهنة فيها، وذلك بإلزامها بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل أو باتباع خطة معينة ترسمها لها، دون أن يكون لهذا التعرض أساس صحيح قانوناً " [١] ويُعرِّفُه محمود نجيب حسني بأنه " إملاء دولة إرادتها على دولة أخرى، لحملها على القيام بعمل أو على الامتناع عن عمل، لا تلزم به معاهدة معينة " [٢]. وعرف د. عبدالواحد الفار التدخل بأنه : " ضغط فعلي تمارسه دولة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد إلزامها بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل أو بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيها بالنسبة للأفراد المقيمين على أرضها سواء كانوا من رعاياها أو رعايا غيرها من الدول الأجنبية، أو من الأقليات الجنسية أو الدينية أو السياسية، أو كانت تلك التصرفات التعسفية موجهة ضد أفراد محميين بموجب اتفاقيات دولية " ٣. ونختم الحديث في تعريف التدخل بما أورده د. علي صادق أبو هيف في كتابه القانون الدولي العام والذي تميز بالبساطة والشمول حيث قال بأنه " تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني" ٤.

٢ـ صور التدخل :

تتعدد صور التدخل وتتباين في أنواعها، ويمكن أن تتخذ أشكالا ًعديدة،فقد يكون التدخل سياسياً بتقديم طلبات كتابية أو ملاحظات شفوية من الدولة المتدخلة، وغالباً ما يكون التدخل السياسي تمهيداً لتدخل عسكري. وقد يقع التدخل من دولة منفردة أو عدة دولة مجتمعة فيكون أعظم أثرا ًخاصة في تلك المسائل التي تخص الجماعة الدولية عامة كما يكون التدخل صريحاً ومباشراً، وقد يكون أيضا خفياً و مقنعاً ٥.

---

[١]- **د. مود سامي جنينة، القانون الدو العام، ص٢٠٥.**

[٢]- د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .

[٣]- د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص١٩٩٥.

[٤]- د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ٢١٢.

[٥]- د. علي أبو هيف، المرجع السابق، ص ٢١٢ .

٣ـ مشروعية التدخل :

انقسم فقهاء القانون الدولي بشأن مشروعية التدخل، فهناك من يرى أن التدخل مشروع في حالات معينة، في حين يتمسك البعض بعدم مشروعية التدخل وأنه لا يعد من أسباب الإباحة لمساسه بسياسة الدولة المتدخل في شؤونها واستقرارها، إلا أنه ومع تطور الحياة الدولية والتي كان من شأنها التسليم بفكرة السيادة النسبية للدولة بدلا من الاتجاه السابق الذي يأخذ بفكرة السيادة المطلقة، في ظل تعدد القيود والالتزامات التي تخضع لها الدولة لمصلحة المجتمع الدولي، وكذلك مع ازدياد مظاهر اهتمام القانون الدولي بالفرد والعناية به وسيادة فكرة حقوق الإنسان وحمايتها، فقد رأى العديد من الفقهاء أن هناك حالات يمكن القول فيها بجواز التدخل على سبيل الاستثناء، مع اختلافهم في تحديد تلك الحالات وهي :

١ـ التدخل الجماعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :

وهذه الحالة تتم وفقاً للسلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن، ومن أمثلتها قرار مجلس الأمن رقم ٧٩٤ لعام ١٩٩٢م باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن.

٢ـ التدخل دفاعاً عن رعايا الدولة :

وينشأ التدخل في هذه الحالة من خلال حق الدولة في حماية رعاياها سواءً كان ذلك في داخل الدولة أم خارجها، عند انتهاك حقوقهم أو تعرضهم لتهديد أو اضطهاد من دولة أجنبية. ويرى معظم فقهاء القانون الدولي عدم جواز التدخل في هذه الصورة لما فيها من خروج على أهداف القانون الدولي ومخالفة قواعده وتهديد السلام العالمي. ويبدو هذا الرأي ملحاً مع إمكانية اللجوء إلى الأمم المتحدة التي خولت لمجلس الأمن وحدة سلطة اتخاذ التدابير العسكرية لمواجهة كل تهديد للسلام العالمي أو إخلال به [1].

---

[1] - د.علي صادق أبو هيف، ا رجع السابق، ص ٢١٦.

٣ـ التدخل بناء على طلب الحكومة الشرعية للدولة :

يميل جانب من الفقه الدولي إلى القول بمشروعية تدخل دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بناءً على دعوة صريحة من الحكومة الشرعية لهذه الدولة، ويتحفظ بعض الفقهاء إزاء هذا التدخل لضمان تمثيل هذه الحكومة تمثيلاً حقيقياً لإرادة شعبها، وأن يكون التدخل بقصد تحقيق مصالح الشعب. في حين يذهب الرأي الراجح إلى عدم جواز هذا التدخل لإمكانية قيام الدولة المتدخلة بفرض سيطرتها والعمل على تحقيق أهدافها في هذه الحالة كما أن الحكومة الشرعية للدولة الراغبة في التدخل يمكنها اللجوء للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية عند وجود ما يتطلب التدخل فيكفل هذا الأمر تحقيق مصالح الدولة و يضمن عدم انتهاك حقوق شعبها والتعدي عليها [١].

٤ـ التدخل لاعتبارات إنسانية :

تذرعت العديد من الدول ذات الأطماع الاستعمارية في السابق بالتدخل في شؤون الدول الأخرى محتجة بالاعتبارات الإنسانية، مما جعل العديد من الفقهاء يرفض التدخل في هذه الحالة ويعده غير مشروع ، إلا أن هذا الأمر لا يمكن رفضه تماماً خاصة في ظل تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من مناطق العالم، لذا نادى البعض بأهمية مثل هذا التدخل على أن يعهد إلى هيئة الأمم المتحدة، والذي نص في ميثاقها على تولي مجلس الأمن لهذه المسئولية والسلطة في اتخاذ التدابير العسكرية اللازمة في مثل هذه الحالات.

خامساً : حق استخدام القوة للوصول إلى تقرير المصير :

حق تقرير المصير مبدأ عالمي عرف منذ الثورتين الأمريكية والفرنسية، وتأصل في مفاهيم الشعوب الغربية، وجعل ميثاق الأمم المتحدة من هذا الحق أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتأكد هذا الحق بالمعاهدات الدولية والإقليمية. وهذا الحق الثابت والمستقر في القانون الدولي العام يرتب التزامات تقع على عاتق أعضاء

---

[١] - **د. سامي جاد واصل، ا رجع السابق، ص٢٩٨.**

المجتمع الدولي بضرورة احترام حق الشعوب ورغباتها في تقرير مصيرها والامتناع عن كل ما من شأنه الانتقاص من ذلك الحق [1].

وتستند مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة من قبل الشعوب في هذا الاستثناء إلى مبدأ حق تقرير المصير، الذي يعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام باعتباره الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الودية بين الدول [2]. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق على أن مقاصد الأمم المتحدة هي " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ". كما أصدرت المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية العديد من القرارات والمواثيق تؤكد فيها حق استخدام القوة للوصول إلى تقرير المصير.

وسأتعرض في بداية هذا الموضوع للتعريف بحق تقرير المصير في القانون الدولي.

١- تعريف حق تقرير المصير :

يرى البعض أنه ووفقاً لأحكام القانون الدولي الحديث فإن حق تقرير المصير هو " الحق المطلق للأمة للتعبير بحرية عن إرادتها ورغبتها في تقرير مصيرها وتحديد مستقبلها السياسي والاقتصادي " [3]

ويُعرِّفُه البعض بأنه حق الشعب في إقامة دولة مستقلة، واختيار النظام السياسي فيها وفق إرادة حرة ودون تدخلات دولية خارجية [4].

---

[1] - عبدالناصر حريز، الإرهاب السياسي، ص١٢٢، مكتبة مدبو ، القاهرة، . د. عبدالعزيز مد سرحان، الاطار القانو قوق الانسان القانون الدو ، ص٣٤٢.

[2] - د. حازم عتلم، ا رجع السابق، ص ١٢٣.

[3] - د. عز الدين علي ا و، ا قاومة الفلسطينية وحق تقرير ا صد ، ص١٥.

[4] - د. عدنان السيد حس ، الانتفاضة وتقرير ا صد ، ص٢١.

ومنها أيضا أنه يعني أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي [1]. وقد اشتملت التعريفات السابقة على ذات المضمون وإن اختلفت العبارة قليلا، ويلاحظ أيضا أنها أوردت " حق الشعب في تقرير مصيره " وهذا مما يؤخذ عليها أيضا، أما Brownlie فقد عرف حق تقرير المصير بأنه : " حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي، وشكل علاقتها بالجماعات الأخرى " غير أن هذا التعريف يطغى عليه الجانب السياسي كثيراً . ويبدو أن التعريف المناسب لهذا الحق بأنه حق الشعب في إقامة دولة مستقلة دون تدخلات خارجية ، وحقه في اختيار النظام السياسي لدولته .

٢- تطور حق تقرير المصير :

لقد ظهرت فكرة تقرير المصير في مرحلة حركات التحرر الوطني والثورات المقاومة للاستعمار ما بين القرنين السابع عشر والثامن عشر، ويعزو الكثيرون للثورة الفرنسية الفضل في انتشار هذا المبدأ في الحياة الدولية، ثم بدأت تتصاعد المطالب بإقرار هذا الحق وإرسائه ليكون قاعدة أساسية لاستقرار السلم والأمن الدوليين. إلا أن هذه المطالب لم تستطع الوقوف في وجه القوى الاستعمارية على إقرار هذا الحق وإعطائه الصفة القانونية، وكان ذلك سبباً في اقتران الحق في تقرير المصير منذ نشأته الأولى بالكفاح من أجل التحرر من الاستعمار بكافة وجوهه [2]، وقد دخل هذا الحق مرحلة هامة في العهد الجديد بعد أن سجل ميثاق الأمم المتحدة الاعتراف به بشكل صريح في مادتين من مواده، فتضمنت الفقرة الثانية من المادة الأولى ما يلي :

" إنماء للعلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بأن للشعوب حقوقاً متساوية ويجعل لها حق تقرير مصيرها "، وتضمنت المادة الخامسة والخمسون ما يلي :" رغبة في تهدئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتساوي في

[1] - د. أ د مد رفعت و د. صا بكر الطيار، الإرهاب الدو ، ص ١١٨.

[2] - د. شفيق ا صري، ا نطلقات القانونية للحق تقرير ا صد ، ص ٦١ .

الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها "[1]. فأضحى حق تقرير المصير حقاً قانونياً مرتبطاً بسيادة الدولة، وأساساً في علاقاتها الدولية مع الغير، حيث تقوم الدولة على الإرادة الحرة للشعب في النظام السياسي والدستوري وفي حدودها الإقليمية ، وهو ما يدل على العلاقة بين سيادة الدولة وحق تقرير المصير، فبات قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تسهم في تنظيم العلاقات الدولية واستقرارها [2].

مشروعية استخدام القوة في حق تقرير المصير :

مما لا شك فيه أن الاعتراف الدولي بحق تقرير المصير كان له أهمية كبرى للشعوب المضطهدة المكافحة ضد الاستعمار، فبعد أن سجل ميثاق الأمم المتحدة إقراره بهذا الحق، توالت المحاولات الدولية لتوسيع مجال الاعتراف به، وهو ما يتضح من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى [3].

فكانت هذه الجهود الدولية الأساس القانوني والدولي لكفاح الشعوب للمطالبة بحقوقها والعمل على تنفيذها بكافة السبل والوسائل [4]، خاصة وأن الشعوب المقهورة لا سبيل لها إلا استخدام الكفاح المسلح للتخلص من السيطرة الاستعمارية لضمان حقوقها الطبيعية والشرعية في السيادة والاستقلال، فكانت النتيجة لكل هذه الجهود أن قرر المجتمع الدولي مشروعية كفاح الشعوب واستعمالها القوة للوصول لحق تقرير المصير[5]. فالكفاح المسلح الهادف إلى تقرير المصير هو استخدام مشروع وعادل للقوة المسلحة ويخرج عن الأفعال المجرمة التي حددتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م

---

[1] - د. عزالدين علي ا و، ا رجع السابق، ص ٢٩.

[2] - د. عبدالعزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، ص٨٠، القاهرة، ١٩٦٨ م. د. عبدالغ عمـاد، مقال " ا قاومة والإرهاب الإطار الدو ق تقرير ا صـ "، لـة ا ـستقبل العـر ، عـدد ٢٧٥، ص٢٤، ٢٠٠٢م.

[3] - راجع هذه القرارات ،د .عيسى دباح ،موسوعة القانون الدو ، ١٣٤، ١٤٧.

[4] - عزالدين ا و، ا رجع السابق، ص٣٣.

[5] - عبدالغ عماد، ا رجع السابق، ٢٥. د. نبيل أ د حلمي، الإرهاب الدو وفقاً للسياسة ا نائيـة الدوليـة، ص١١٨- ١١٩.

والبروتوكول الأول الملحق بها فهي من الأعمال المشروعة في القانون الدولي، بشرط أن تقع على الإقليم المحتل وداخله بهدف تحريره [1]، وبذلك يختلف الكفاح المسلح المشروع عن الإرهاب الذي يعتمد العنف بدون الاستناد إلى القانون [2].

الجزاءات المترتبة في حالة ثبوت مسئولية الدولة عن العمليات الانتحارية :

إذا ثبتت مسئولية دولة ما نتيجة تورطها في تنفيذ عمليات انتحارية أو في التحريض على هذه العمليات فإنها تتعرض لجملة من الجزاءات الدولية . وبطبيعة الحال فإن المسئوليات الناتجة عن أعمال الأشخاص التابعين للدولة، لا تقع عليها إلا إذا ثبت وجود خطأ أو تقصير من قبلها ، وهناك من الشراح من يرى عدم اشتراط هذا الخطأ قبل الدولة بالنسبة للانتهاكات الإيجابية، فتتحمل الدولة تبعة مسئولية هذا العمل . وفي هذه الحالة فإن على الدولة :

١ـ الالتزام بتقديم المسئولين عن هذه العمليات للمحاكمة، سواء محاكمها أو محاكم الدولة التي ارتكبت فيها العملية الانتحارية، أو كانت هذه المحاكمة أمام المحاكم الدولية.

٢ـ الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن العملية الانتحارية :

وذلك لأن العملية الانتحارية تحدث دماراً وخراباً كبيراً، ليس في الأنفس فحسب بل في الأموال والممتلكات، ويلتزم المسئولون عن هذه العمليات بتعويض الأضرار الناتجة من جراء ذلك. والتعويض قد يصدر من هيئة تحكيم تم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية، وقد يصدر من محكمة العدل الدولية، كما قد يكون ثمرة معاهدة صلح أنهت النزاعات القائمة بين الدول [3].

---

[1] - **د. أ د رفعت، ا رجع السابق، ص ١٢٤.**

[2] - **د. عدنان السيد حس ، ا رجع السابق، ص٦١.**

[3] - **د. عبد الواحد الفار، ا رائم الدولية، ص٢٦٠.**

المطلب الثالث :

التمييز بين العمليات الانتحارية المشروعة والعمليات غير المشروعة في القانون الدولي:

إن حق الشعوب في الكفاح المسلح لتقرير المصير وحقها في الدفاع الشرعي عن نفسها هي حقوق طبيعية أصلية لم تنشئها قرارات الأمم المتحدة، لأنها سابقة في **وجودها** على صدور هذه القرارات التي جاءت لتأكيد هذه الحقوق ودعمها في مواجهة المخاطر التي تتعرض له .

وليس من الإنصاف والعدل أن توصف أعمال يلجأ إليها شعب مقهور مغلوب على أمره لا سبيل له إلى الوصول إلى استعادة حقه المسلوب إلا بها، فإذا به يوسم بالإرهاب، ولا يكتف عدوه بذلك بل يزداد طغيانا وظلما، فتتكالب القوى على هذا الشعب المقهور، الذي ليس له أن يطالب بأبسط حقوقه الإنسانية . وقد درج جانب من المجتمع الدولي وفقهاء القانون الدوليين تحت تأثير القوى الغربية على تصنيف العمليات الانتحارية بكافة أشكالها ضمن أعمال الإرهاب دونما أي اعتبار للحقوق الطبيعية الأصيلة التي تستند عليها بعض هذه العمليات .

ولا بد لنا من التمييز بين الإرهاب وبين العمليات الانتحارية المشروعة التي تنفذ للمطالبة بحق أو الدفاع عن حق والتي جرى العرف بين الفقهاء على تسميتها بالمقاومة وهذا التمييز القانوني بين المقاومة والإرهاب ضروري جداً للتعرف على الأحكام الدولية القانونية ووضع الحق في نصابه ، وإعانة على انتصاره ، ودفع الظلم الذي تقع بعض الشعوب ضحية له بفعل تكالب بعض القوى عليها، وأخيراً إبراز الإرهاب المنظم الذي تمارسه بعض الدول وهو ما يعرف "بإرهاب الدولة ".

وعلى الرغم من الاهتمام الدولي بالعمل على منع ومكافحة الإرهاب في مختلف صوره وأشكاله، فإن مفهوم الإرهاب أثار الكثير من الجدل والخلاف الدولي. وقد بذلت

محاولات قانونية وفقهية عديدة للوصول إلى تعريف موحد للإرهاب، إلا أنها جاءت متباينة فيما بينها من حيث وضع المعيار الذي يمكن من خلاله الحكم على عمليات العنف ووصفها بالإرهاب [١].

ويمكن إبراز أهم النقاط في موقف القانون الدولي من العمليات الانتحارية فيما يلي :

أولاً : العمليات الانتحارية التي لا تنطبق عليها حالات أسباب الإباحة التي تحدثنا عنها فيما سبق، هي عمليات غير مشروعة وتتعارض مع مبادئ وأحكام القانون الدولي ولخطورة الآثار والنتائج التي تسببها هذه العمليات، ولكثرة ضحايا هذا النوع من العمليات التي يذهب ضحيتها غالباً المدنيين الأبرياء الذين لا ذنب لهم فان هذه العمليات تعتبر من قبيل العمليات الإرهابية .

ثانياً : العمليات الانتحارية التي تنفذ ضمن نطاق الحالات السابقة وبالضوابط المحددة هي من قبيل أعمال المقاومة الشرعية و تتماشى مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والعهود والمواثيق الدولية الأخرى. فكل شعب له كامل الحق في الحرية والاستقلال والسيادة وحق تقرير المصير، وهذه الحقوق مبادئ دولية معترف بها في جميع أنحاء العالم ولدى شعوب العالم كافة.

ولا ينفي عنها صفة الشرعية تلك الحجج والمزاعم الواهية مهما كان مصدرها. ولا يزال التاريخ يمجد المقاومة الأوروبية التي توحدت و صمدت في وجه النازية الألمانية. وكان لها الأثر العظيم في التاريخ الأوروبي.

هذا بطبيعة الحال ما يتعلق بالعمليات الانتحارية ذات الصبغة الدولية، أي تلك التي ترتبط بنزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، أما بالنسبة للعمليات الانتحارية التي ترتكب

---

[١] - كمال اد، الإرهاب وا قاومة، ص ٢٤.

من بعض الأفراد داخل إقليم دولتهم ويراد بها التفجير والتخريب والترويع وسفك الدماء وتدمير الأموال العامة فهي من أشكال الإرهاب الداخلي الوحشي الذي تنبذه القوانين الوطنية وقواعد القانون الدولي.

نخلص من البحث في العمليات القتالية التي يفجر فيها الفاعل نفسه في القانون الدولي إلى وجود عدة حالات متى ارتبطت بها العمليات الانتحارية المنفذة فإنها تخرج الفعل أو العملية من دائرة التجريم إلى مجال الإباحة وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكامه ، غير أن هذه العمليات يجب أن تراعي ضوابط ومبادئ القانون الدولي والقرارات الدولية في عمليات القتال .

وتعد العمليات الانتحارية المشروعة التي تتماشى مع أحكام وقواعد القانون الدولي من ضروب المقاومة التي تمارسها الشعوب الرازحة تحت نيران الاحتلال في سبيل الدفاع عن وجودها وكرامتها، وقد أقرت مبادئ القانون الدولي حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والنضال من أجل التحرر من التبعية والاستعمار، وإن من أهداف الأمم المتحدة " تطوير العلاقات الودية بين الأمم على أساس مراعاة مبدأ الحقوق والتكافؤ وتقرير المصير للشعوب واتخاذ تدابير أخرى ملائمة لدعم السلام العالمي " [١]. وقد أكدت القرارات الدولية حق الشعوب في تقرير مصيرها ومنها الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٠م المتضمن " أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين " ويزيد على ذلك فيؤكد " أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ". كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٥/٢٦٢١ على أن " لشعوب المستعمرات حقاً لا خلاف عليه في النضال بمختلف الأساليب المتوفرة لديها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية

---

[١] - نص ا ادة الأو من ميثاق الأمم ا تحدة الصادر عام ١٩٤٥م.

والاستقلال "، فهذا النص يبين أن وسائل اقتضاء حق تقرير المصير يشرع أن تكون بكافة الأساليب ، والتي منها العمليات الانتحارية التي تنفذ للمطالبة بالحقوق المشروعة للشعوب المناضلة، بل إن قمع الكفاح والنضال ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية يعد مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٠٣ في ١٩٧٤/١٢/١٢م.

وقد أقر مؤتمر تطوير القانون الإنساني المنعقد في جنيف عام ١٩٧٦م في المادة الأولى من البروتكول الأول أن المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، هي من قبيل الحروب الدولية التي تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي.

ومما تقدم فإن استخدام العمليات الانتحارية كأحد الأساليب القتالية في الكفاح المسلح للنضال والوقوف في وجه السيطرة الاستعمارية أو لتقرير حق مصير الشعوب يعد من قبيل الاستخدام المشروع للقوة ويتفق مع قرارات ومبادئ القانون الدولي. كما نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الواحدة والخمسين على حق الدفاع المشروع عن النفس وأن للدول أفراد وجماعات حق طبيعي في الدفاع عن نفسها، إذا ما تعرضت لعدوان مسلح وان لها الحق في مقاومة الاحتلال والنضال من أجل التحرر من التبعية والاستعمار، وهو حق مشروع أقرته أحكام ومبادئ القانون الدولي.

ومن ابرز الوثائق والاتفاقيات الدولية الهامة التي أيدت حق الكفاح المسلح ما يلي :

١ـ اتفاقيات مؤتمر لاهاي :

اعتبرت المادة الثانية من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م أن المواطنين من سكان الأراضي المحتلة، الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء كان ذلك بأمر من حكومتهم، أم بدافع من وطنيتهم أو واجبهم من القوات النظامية وتطبق عليهم صفة المحاربين، بشرط حمل السلاح علناً والتقيد بقوانين الحرب وأعرافها.

٢ـ ميثاق الأمم المتحدة :

فقد جاء في المادة الأولى من الميثاق أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو : " تطوير العلاقات الودية بين الأمم على أساس مراعاة مبدأ الحقوق والتكافؤ وتقرير المصير للشعوب واتخاذ تدابير أخرى ملائمة لدعم السلام العالمي " وقد أكدت المادة ٥٥ من الميثاق حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره أحد الأسس الهامة في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث نصت على ما يلي : " رغبة في تهدئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي التساوي في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ". وفي المادة ٥١ أكد الميثاق على أن للدول حق طبيعي في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لعدوان مسلح.

٣ـ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م :

ظهر في هذه الاتفاقيات سيطرة الدول الاستعمارية بشكل واضح لتقييد مفهوم المقاومة وتضييق الخناق على الثورات الشعبية المسلحة ضد سلطات الاحتلال، فاشترطت في هذه المقاومة لتكون شرعية الشروط التالية :

أولاً : أن تكون لديهم قيادة مسئولة عن تصرفاتهم وعملياتهم.

ثانياً : أن يكون لديهم رمز معين ومحدد وظاهر.

ثالثاً : أن يحملوا السلاح بصورة بارزة.

رابعاً : أن يطبقوا في تصرفاتهم قوانين وقواعد الحرب.

ولا شك أن هذه الشروط قصد بها تسهيل مهمة قوات الاحتلال وخدمة مصالحها، بحيث لا يتصور من الواقع العملي للحروب الحديثة خاصة بالنسبة لرجال المقاومة أن يمتثلوا لهذه الشروط لأنها ستؤدي إلى الإيقاع بهم وإنهاء دفاعهم الشرعي الذي تقره جميع الشرائع والأعراف الدولية.

٤ـ إعلان المبادئ الإنسانية في جميع النزاعات المسلحة :

وفي هذا الإعلان تم إقرار المبادئ القانونية التي تحدد وضع المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية الأجنبية والأنظمة العنصرية. وقد توج هذا الإعلان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٠٣ لعام ١٩٧٣م وفيه الاعتراف بشرعية نضال الشعوب المستعمرة والخاضعة للأنظمة العنصرية ضد المستعمر أو الحاكم، واعتباره متفقاً مع مبادئ القانون الدولي، كما عدت كل محاولة لقمع هذا النضال مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها وهي تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين[1].

كما أعطى هذا الإعلان النضال والكفاح صفة النزاع المسلح بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م وفي غيرها من الاتفاقيات. وبالإضافة إلى المواثيق الدولية السابقة فقد صدرت العديد من القرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على حق الشعوب في الكفاح المسلح والنضال ضد مظاهر التسلط الأجنبي [2]. ففي ميثاق باندونج للدول النامية لعام ١٩٥٥م نص على : الاعتراف بحق تقرير المصير وتأييد قضية الحرية والاستقلال بالنسبة للشعوب التابعة ". وكان هناك خلاف دولي بشأن تفسير النصوص الدولية المتعلقة بهذا الحق، وكانت الأمم المتحدة مركزاً لمحاولات عديدة متباينة، بقصد تحديد مظاهر العنف السياسي والتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة

---

[1] - ا ركز الاستشاري للدراسات والتوثيق (الفريق القانو با ركز)، الإرهاب وحق تقرير ا صـ ، ص١٥ .

[2] - كمال اد، الإرهاب وا قاومة ضوء القانون الدو العام، ص٧٢ .

للاحتلال، وفي خضم هذا الخلاف الدولي صدرت العديد من القرارت البارزة التي تؤكد شرعية النضال من أجل التحرر الوطني وتبين تميزه عن مشكلة الإرهاب الدولي [١].

ومن أبرز هذه القرارت يأتي القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ٣٠٣٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨م والذي أيدته ٧٦دولة وعارضته ٣٥دولة أخرى في حين امتنعت ١٧دولة عن التصويت وكان نصه : " إن الجمعية العامة إذ تشعر بقلق عميق من أعمال الإرهاب الدولي المتكرر بصورة متزايدة، والتي تذهب ضحيتها أرواح بريئة، وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي في استنباط إجراءات فعالة لمنع وقوعها وفي دراسة أسبابها الأساسية من أجل إيجاد حلول عادلة وسليمة بأسرع ما يمكن، وإذ تذكر بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :

١ـ تعرب عن قلقها العميق من تزايد أعمال العنف التي تهدد وتقضي على أرواح بشرية بريئة، أو تعرض للخطر الحريات الأساسية.

٢ـ تحث الدول على تكريس عنايتها الفورية لإيجاد حلول عادلة سلمية للأسباب الأساسية التي تؤدي إلى أعمال العنف.

٣ـ تعيد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، وتدعم شرعية نضالها، خصوصاً نضال الحركات التحررية، وذلك وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع.

٤ـ تدين استمرار القمع والإرهاب التي تقدم عليها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال وغيرهما من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٥ـ تدعو الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف أوجه مشكلة الإرهاب الدولي.

٦ ـ تدعو الدول إلى اتخاذ كل الإجراءات الملائمة على المستوى الوطني من أجل إزالة المشكلة بصورة سريعة ونهائية واضعة نصب عينيها نصوص الفقرة ٣ الواردة أعلاه ".

---

[١] **عبدالغ   عماد، صناعة الإرهاب، ص٤٣ .**

وقد تميز هذا القرار بوضوح الاتجاه في تأكيد الشرعية الدولية لحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري، بل إنه لم يقف عند ذلك ، فقد أدان إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال ووصف التصدي لهذه الحقوق من أعمال الإرهاب [١].

وعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٢٤٦ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤م لتؤكد على شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية، مع إدانتها لمحاولات قمع هذا الكفاح المسلح.

وقد أشارت إلى هذا الحق العديد من القرارات الدولية، مما يعنى رسوخه في أحكام القانون الدولي العام المعاصر.

ويتبين مما سبق جهود الأمم المتحدة في تأييد الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرر الوطني وتمييزه عن الإرهاب الدولي، مما يضفي على العمليات القتالية التي تنفذها الشعوب القابعة تحت وطأة الاحتلال والسيطرة الأجنبية طابع المشروعية.

وعليه فإنه يمكن القول بأن العمليات الانتحارية تعد مشروعة في ظل القانون الدولي إذا كان الباعث على ارتكابها الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد ، وحقوق الإنسان أو الشعوب وحق تقرير المصير، والحق في تحرير الأراضي المحتلة ومقاومة الاحتلال لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا ًيقررها القانون الدولي للأفراد والدول حيث يكون الفعل متعلقاً باستعمال مشروع للقوة طبقا ًلأحكام القانون الدولي الاتفاقية والعرفية، وهذا الحق ليس مطلقا ً، لكنه مقيد باستخدامه ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية للدولة المستعمرة أو دولة الاحتلال وتجنب استهداف المدنيين الأبرياء ، والخروج عن هذا الإطار يؤثر سلبيا ً على تعاطف الرأي العالمي مع حركات التحرير الوطني، وقد يؤدي ذلك إلى تقويض الشرعية التي اكتسبتها على المستوى الدولي [٢].

---

[١] - عبدالغ   عماد، ا رجع السابق، ص ٤٧.

[٢] - أ د رفعت وصا   الطيار، الإرهاب الدو ، ص ١٥٥.

الفصل الرابع : الفصل التطبيقي
نماذج للعمليات الانتحارية في المجتمعات الدولية

وفي هذا الفصل سوف نتعرض بالدراسة لعدد من الأمثلة لهذه العمليات مع إيضاح موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي منها ، والعمليات التي اخترناها لكي تكون نماذج لهذه الدراسة هي :

١ـ العمليات التفجيرية في المملكة العربية السعودية.

٢ـ عمليات الحادي عشر من سبتمبر التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الأول: العمليات التفجيرية في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من هذه العمليات:

امتدت فتنة التفجيرات التي ضربت العديد من الأقطار العالمية والبلدان الإسلامية لتشمل بلاد الحرمين الشريفين، فاشتدت بسببها المصائب على الأمة، وجلبت الشر والفساد، واختلت نعمة الأمن والاستقرار في بلاد هي مهبط الوحي والرسالة. فالعمليات التفجيرية لم تفرق بين أرض وأرض، ولم ترع حق القدسية والمشاعر الدينية، وإنما سيرتها أفكار ضالة شاذة، غاية في الغلو والتطرف، فكانت وحشية الأفعال وشناعتها على قدر قبح الأفكار وخطرها.

والعمليات التي حدثت في المملكة كانت نتيجة أفكار عديدة، مرت بمراحل سريعة ومفاجئة، ولم يكن في الحسبان أن يتطور الأمر فتصل هذه الأفكار في وحشيتها وقبحها إلى ما وصلت إليه من جرأة وعدوان على أعظم المصالح التي أمرت الشريعة الإسلامية بتحقيقها، فكانت بمثابة الشرارة الغادرة التي لم يكن ينتظرها أحد ، فأزهقت الأنفس البريئة، مسلمة وغير مسلمة، وأتلفت الأموال والممتلكات، و انتهكت حرمة الأمن.

ويتنامى خطر هذه العمليات التخريبية وتزداد آثارها جسامة لكون الجماعة التي أقدمت عليها، إنما ارتكبتها - وفق ما تزعم - باسم الإسلام، رافعةً راية الجهاد، فتسابق المنفذون فيها بفكرهم المنحرف طالبين الموت راجين الشهادة، فقتلوا أنفسهم وغيرهم من المسلمين بسبب تأويلات فاسدة واستدلالات باطلة، ولا شك أن ما أفضى إليه هذا الفكر من تفجير و إرهاب وتخريب لم يكن وليد تلك اللحظات بل مر بمراحل عدة، تطورت وتصاعدت حدته وخطورته من مرحلة لأخرى، فبدأت بالمطالبة بطرد الغربيين المعاهدين من البلاد، ثم قتلهم، وتبع ذلك جواز قتل من معهم من المسلمين بشبهة التترس، واشتد العنف الذي يمارسه هؤلاء بقيامهم بمهاجمة رجال الأمن والمبادرة إلى قتلهم وانتهى بهم فكرهم الضال وجهلهم بالشريعة إلى إعلان الجهاد وجواز تنفيذ العمليات التخريبية التي سموها استشهادية زوراً وجهالة .

أما بشأن الحديث عن حكم العمليات التفجيرية التي نفذت في بلاد الحرمين الشريفين، فهو ظاهر جلي، كيوم أسفر صبحه، لأن ديننا الإسلامي الحنيف ينبذ العنف والإرهاب، ويرفض القتل والتدمير والتخريب. وفي واقع الأمر فإننا نستطيع أن نجسد حكم الشريعة الإسلامية إزاء هذه العمليات بموقف علماء الأمة منها والذي سبق أن بيناه بالتفصيل في الفصل السابق في الجزء الخاص بالعمليات المحظورة.

لذا فإنه ومنذ أن أطلقت شرارة التفجير الأولى هب العلماء وبينوا حرمتها وأنكروها وكشفوا ضلال فكر منفذيها وزيغهم عن جادة الصواب، ويكفي في هذا الموضع الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء ونصها : " الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، أما بعد، فإن مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية

المنعقدة في مدينة الرياض يوم الأربعاء ١٤٢٤/٣/١٣هـ استعرض حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة الرياض مساء يوم الاثنين ١٤٢٤/٣/١١هـ وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم .

ومن المعلوم أن شريعة الإسلام قد جاءت بحفظ الضروريات الخمس وحرمت الاعتداء عليها وهي الدين والنفس والمال والعرض والعقل . ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة ، والأنفس المعصومة في دين الإسلام إما أن تكون مسلمة فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام يقول الله تعالى :{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (النساء ٩٣) ويقول سبحانه: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } (المائدة ٣٢) قال مجاهد رحمه الله : في الإثم ، وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق . فعن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة)[١] .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[٢] ، وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لزوال الدنيا أهون

---

[١]- متفق عليه ، البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى:" إن النفس بالنفس والعين بالعين " حديث رقم (٦٨٧٨)، ج٤ /٢١٤٥. وفي مسلم كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناه، حديث رقم (١٦٧٦)، ج٣ /١٠٥٣. النسائي كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم حديث.٤٠١٦ ،ج٧/٩٠ ،الترمذي، كتاب الديات ،باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم حديث ١٤٠٢ ،ج٣/٤٤٠.

[٢]- متفق عليه واللفظ للبخاري ، كتاب الإيمان ، باب قوله تعالى :" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " (التوبة ٥) ، حديث رقم (٢٥) ،ج ١/ ٣٢ . وعند مسلم ، كتاب الإيمان باب أصناف أهل الردة ، حديث رقم (٢١) ،ج، باب وجوب الجهاد ، رقم (٣٠٩٠) ،ج ٦/ ٤ . الترمذي . كتاب الإيمان، باب أمرت أن أقاتل الناس، حديث، ٢٦٠٦، ج٤/٤٢٨.

عند الله من قتل رجل مسلم)[1]. ونظر ابن عمر رضي الله عنهما يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال (ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك) .

كل هذه الأدلة وغيرها كثير تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق. يقول أسامة بن زيد رضي الله عنهما : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أسامة أقتلته بعدما قال لا اله إلا الله قلت كان متعوذا فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)[2] . وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء فهذا رجل مشرك وهم مجاهدون في ساحة القتال لما ظفروا به وتمكنوا منه نطق بالتوحيد فتأول أسامة رضي الله عنه قتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم عذره وتأويله وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم جرم من يتعرض لها.

وكما أن دماء المسلمين محرمة فان أموالهم محرمة محترمة فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[3] ، وهذا الكلام قاله النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم عرفة وأخرج البخاري ومسلم نحوه في خطبة يوم النحر. ومما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق ومن الأنفس المعصومة في

---

[1] - النسائي في سننه ، كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، حديث (٣٩٨٧) ، ٧/ ٨٢ .وفي الترمذي ،كتاب الديات ،باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن حديث١٣٩٥ ج٣ /٤٣٧ .

[2]- متفق عليه واللفظ للبخاري ، كتاب المغازي ، باب بعث النبي صلى ا عليه وسلم إلى الحرقات من جهينة ، حديث (٤٢٦٩) ، ٣/ ١٢٩٢ مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا ا ، حديث (٩٦) ، ١/ ٩٢ .

[3]- متفق عليه ، البخاري ، كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، حديث رقم (٤٤٠٦) ٣/ ١٣٢٩. مسلم ، كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، حديث رقم (١٦٧٩) ، ٣/ ١٠٥٥ .النسائي .كتاب تحريم الدم ،باب تحريم القتل ،حديث ،٤١٣١ ،ج١٢٧/٧ الترمذي ،كتاب الفتن ،باب ما جاء في دمائكم وأموالكم عليكم حرام ،حديث .٢١٥٩ ج٢١١/٤ .

الإسلام أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[1].

ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد فان نفسه وماله معصوم لا يجوز التعرض له ومن قتله فانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لم يرح رائحة الجنة) وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة فعن عبدالله ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)[2]. ولما أجارت أم هانئ رضي الله عنها رجلا مشركا عام الفتح وأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتله ذهبت للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما حدث فقال صلى الله عليه وسلم : (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)[3] . والمقصود أن من دخل بأمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله. إذا تبين هذا فان ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمر محرم لا يقره دين الإسلام وتحريمه جاء من وجوه هي:

١ / أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويع للآمنين فيها.

٢ / أن فيه قتلا للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.

٣ / أن هذا من الإفساد في الأرض.

٤ / أن فيه إتلافا للأموال المعصومة.

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب من قتل معاهداً بغير جرم، حديث (٣١٦٦)، ٢/ ٩٧٦. النسائي كتاب القسامه ،باب تعظيم قتل المعاهد ،حديث ،٤٧٤٧ ،ج٢٤/٨ . الترمذي .كتاب الديات ،باب ما جاء فيمن يقتل نفس معاهد ،حديث ،١٤٠٣ ج٣/٤٤٠.

[2]- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم (٦٦٥٧)، مسند عبدا بن عمرو بن العاص رضي ا عنهما. وفي سنن النسائي كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، حديث رقم (٤٧٦٢). الترمذي ،كتاب السير ،باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ،حديث ،١٥٧٩ ج٣/٥٤٤.

[3]- متفق عليه . البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، باب أمان النساء وجوارهن ، حديث رقم (٣١٧١) ، ج ٢ / ٩٧٨. مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى حديث رقم (٣٣٦) ، ج١ /٤١٨. الترمذي ، كتاب السير ، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة حديث ،١٥٧٩ ج٣/٥٤٤.

وإن مجلس هيئة كبار العلماء إذ يبين حكم هذا الأمر ليحذر المسلمين من الوقوع في المحرمات المهلكات ويحذرهم من مكائد الشيطان فانه لا يزال بالعبد حتى يوقعه في المهالك إما بالغلو في الدين وإما بالجفاء عنه ومحاربته والعياذ بالله. والشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد لان كلا طريقي الغلو والجفاء من سبل الشيطان التي توقع صاحبها في غضب الرحمن وعذابه.

وما قام به من نفذوا هذه العمليات من قتل أنفسهم بتفجيرها فهو داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة)[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل نفسه بحديده فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)[٢] .

ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني تسلط الأعداء عليها من كل جانب وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغرا لهم فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم وهذا من أعظم الجرم.

كما أنه يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة وذلك في المدارس والجامعات وفي المساجد ووسائل الإعلام. كما أنه تجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي على الحق فان الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم والتلقي عنهم وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين الوقيعة بين شباب الأمة وعلمائها وبينهم وبين

---

[١]- البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهي عن السباب واللعن ،حديث ٦٠٤٧ ،ج ٤ /١٩١٠ مسلم،كتاب الإيمان ،باب غلظ تحريم قتل النفس ،حديث ١١٠ ج ١ ص٩٨ .

[٢] - متفق عليه واللفظ لمسلم ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، حديث ١٠٩ ج ١/ ٩٨ . البخاري ، كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به ، حديث ٥٧٧٨ ج ٤/٤ ١٨٤ النسائي ،كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، حديث (١٩٦٥) ج٤/٦٦ .

حكـامهم حتـى تـضعف شـوكتهم وتـسهل الـسيطرة علـيهم فالواجـب التنبـه لهـذا. وقى الله الجميع كيد الأعداء وعلى المسلمين تقوى الله في السر والعلن والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة نسأل الله أن يصلح حال المسلمين ويجنب بلاد المسلمين كل سوء ومكروه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ".[١]

وقد اجتمع في هذه العمليات من الضرر والخطر والقبح والسوء والمعصية ما لم يجتمع في غيرها ، لأنها عمليات انتحارية لا شبهة فيها ويزيد في قبحها كونها سبباً لقتل نفوس معصومة وإتلاف أموال مصونة وترويع للآمنين في بلد يعد أكثر البلدان إقامة للدين وتحكيماً له ونصرة لقضاياه .

ووقوف العلماء في وجه هذه العمليات وتصديهم وإنكارهم لها يعود لإدراكهم بأخطارها والمفاسد التي ستجرها هذه العمليات على الأمة، لكونها من الإجرام الذي ترفضه الشريعة الإسلامية وتمقته، ولأنها من سبل زرع الفتن والقلاقل التي لا يستقيم العيش في البلاد بسببها، وقد ذكرت فيما سبق الآثار والمفاسد العظيمة التي تترتب من جراء التفجيرات والعمليات التخريبية، وتعد تلك العمليات التي وقعت في المملكة من أخطر صورها على الإطلاق. وإن مما يؤسف له أن يتم التخطيط لهذه العمليات والإقدام عليها باسم الجهاد، فتسفك الدماء المعصومة وتنتهك الحرمات، ويكثر الهرج والمرج بين الناس، ويختلط الحق بالباطل، فيرمى الجهاد في سبيل الله الذي هو حصن الأمة وذروة سنام الإسلام في ساحات التخريب والإفساد، فتشوه صورته وتدنس حقيقته بسبب أهواء ضالة، وتأويلات مغرضة ، وقد قدمت هذه العمليات التفجيرية ومثيلاتها فرصة سانحة يصعب تكرارها لأعداء الإسلام، للعمل على تشويه صورة ديننا الحنيف لدى الرأي العام العالمي، وجعله المتهم الأول في زرع بذور الإرهاب العالمي، فتأججت من جراء هذه العمليات التخريبية حملة شرسة وهجمة حاقدة ضد الإسلام والمسلمين، طالت المساجد والمؤسسات الدعوية والمراكز الإسلامية في بلاد الغرب، بالإضافة إلى ما أحدثته هذه العمليات من فرقة بين بعض أبناء الأمة الإسلامية .

---

[١] - بيان هيئة كبار العلماء ١٤٢٤/٣/١٣ هـ . مع تصرف يسير .

المطلب الثاني : العمليات التفجيرية في المملكة في نظر القانون الدولي :

قد يثور تساؤل عن علاقة القانون الدولي بهذه العمليات التي تعد من قبيل الأحداث الداخلية التي اضطلع لتنفيذها أقوام وجماعات من أهل هذه البلاد، وبالتالي تسري على أفعالهم الأحكام الشرعية المطبقة في بلادنا، وهو الأمر الذي اعتبره القانون الدولي أيضا من صميم المسائل الداخلية للدولة، وذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة. كما أن هذه العمليات التفجيرية الداخلية قد ترتكب لأسباب متنوعة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية من بعض الأفراد داخل الدولة مما لا يمكن معه إدراجها ضمن أعمال الإرهاب الدولي لأنها تدخل في نطاق الشئون الداخلية للدولة المتضررة. إلا أن جانباً من الفقه يرى أن تعد هذه العمليات الإرهابية الداخلية من الإرهاب الدولي لخطورتها ولأن الآثار المترتبة عليها غالباً ما تتجاوز نطاق هذه الدولة، لذا فإنها تقع تحت طائلة التدابير الدولية المعنية بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة [1].

والقانون الدولي الجنائي يعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وهو يستند إلى العرف والعادات، فصفة التجريم في هذا القانون يكتسبها الفعل بنفس الطريقة التي تنشأ بها القواعد الوضعية للقانون الدولي بصفة عامة أي عن طريق العرف القانوني، ولا يمنع ذلك أن تظهر بعض الاتفاقيات والمعاهدات التي تعزز الوصف الجنائي للفعل المجرم ومما تقرر في القانون الدولي حماية الحقوق الأساسية للإنسان وما يحقق صيانة كرامته [2]. وبالتالي فإن الاعتداءات التي تنصب على هذه المصالح والحقوق لا شك في تجريمها. وإسباغ الصفة الجنائية على هذه الأفعال يستمد من القوانين الداخلية التي تتفق جميعها على تحريم القتل والاعتداء على البشر.

وكذلك من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عززت من تقرير الصفة الجنائية عليها وفي ذلك يقرر د. محيي الدين عوض أنه " في المسائل الجنائية يجب أن نقر بأن

---

[1] - أ د رفعت وصا الطبار، ص ١٩٩.

[2] - راجع الإعلان العا ي قوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ م.

الاعتداءات الواقعة على المصالح التي يحميها القانون الداخلي بجزاءات جنائية تكون في الوقت ذاته جرائم طابع دولي إذا كانت المصالح محل الاعتداء لها أهمية عالمية أو بعبارة أخرى لها أهمية بالنسبة للمجتمع الدولي. ولكي نعطي مثالاً نعود إلى الإضرار بالفرد الإنساني أو الحقوق الإنسانية فنجد أن هذه الاعتداءات تعد جرائم معاقب عليها في القوانين الداخلية لجميع الأمم المتمدينة وبالتالي نفس الموقف يتخذه العرف الدولي بالنسبة لتلك الاعتداءات " [1]. ويزداد الأخذ بهذا القول وجاهة عند معرفة طبيعة الفعل الذي تم ارتكابه في هذه العمليات وتنوعه ما بين قتل وتدمير وتخريب وترويع للناس وهو ما تعارف المجتمع الدولي على إطلاق وصف أو مصطلح الإرهاب عليه. ويؤيد هذا الاتجاه محمد عزيز شكري حيث يقول :" لست من أنصار هذا التمييز الصارخ بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي ذلك من منطلق حقوق الإنسان، فالإنسان وهو الغاية من كل تشريع، يجب أن يحمى من الترويع، سواءً أكان الفاعل والضحية من جنسية واحدة وفي بلد واحد أم كانا من جنسيات مختلفة، أو وقع الفعل في بلد أجنبي أو على بلد أجنبي، فما دمنا لم نتفق على تعريف الإرهاب، ولم نحدد محاكم دولية خاصة له يبقى الإرهاب إرهاباً إن صح التعبير، ويبقى القضاء الوطني وحده هو القضاء المختص بمحاكمته "[2].

والمهم في هذه المسألة أن العمليات التفجيرية التي حدثت في المملكة هي من جنس الأفعال التي يجرمها القانون الدولي لما فيها من القتل والترويع ونسف المنشآت والاغتيالات، ونظراً لخطورة مثل هذه الأعمال وتعدد ضحاياها وارتباطها بجرائم عديدة أخرى فقد تضافرت الجهود الدولية لتجريمها ومكافحتها.

والإرهاب من الجرائم التي أهتم المجتمع الدولي كثيراً في سبيل محاربتها ، هذا على الرغم من أنه لم يتم التوصل لتعريف متفق عليه في الإطار الدولي لهذه الجريمة. غير أنه في ضوء المحاولات القانونية يمكن القول بأنها ترتكز على العناصر التالية :

[1] - يي الدين عوض، دراسات القانون الدو ا نائي، ص ٤٥٢.

[2] - مد عزيز شكري، الإرهاب الدو والنظام العا ي، ص٢٠١ .

الأول : أنها تستهدف خلق حالة من الذعر والخوف والرعب فتنشأ الفوضى ويعم الاضطراب داخل المجتمع .

الثاني : أنها تعتمد على وسائل عنيفة أو التهديد باستخدامها، مما يرتب آثاراً خطيرة داخل المجتمع.

الثالث : أنها تتم في سبيل تنفيذ أهداف متنوعة، سياسية أو اجتماعية أو مذهبية وغيرها.

الرابع : ضحايا هذه الجريمة لا يعتبرون هدفاً مباشراً، ولكنهم وسيلة لتحقيق الأهداف الإجرامية [1].

وفي جميع الأحوال فقد درجت القوانين الجنائية الوطنية على وضع قوانين تجرم الإرهاب وتعمل على مكافحته.

وفي شأن القانون الدولي فإن هناك العديد من القرارات والمعاهدات الدولية التي حرص المجتمع الدولي من خلالها للتأكيد على الحفاظ على الجوانب الإنسانية وتوفير أقصى درجات الحماية للسكان المدنيين الأبرياء حتى في المنازعات المسلحة، فقد أكدت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس ١٤٤٩م على هذه المبادئ ، وهو ما سعى إليه أيضا البروتكول الملحق الثاني لتلك الاتفاقيات الذي تم اعتماده في العاشر من يونيو ١٩٧٧م تحت عنوان " السكان المدنيون "، فأوجب حماية السكان المدنيين من أي اعتداءات سواءً ما كان منها من قبيل العمليات العسكرية أو أعمال العنف أو من الأعمال التي تستهدف إرهاب هؤلاء السكان (المادة ١٣) [2].

وقد استثنت تلك المبادئ والقرارات الدولية حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العارضة وغيرها من الطبيعة المماثلة، الأمر الذي كان محل نقد كبير من فقهاء القانون الدولي الذين عدوا ذلك ثغرة جسيمة تحقق مصالح الحكومات

---

[1] - عبدالواحد الفار، ا رائم الدولية، ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩.

[2] - حازم عتلم، قانون ال اعات ا سلحة الدولية، ص١٨٨.

القائمة التي تسعى لاستتباب أمنها ونظامها السياسي الداخلي في مواجهة من حملوا ضدها السلاح من مواطنيها [1].

كما أن العديد من فقهاء القانون الدولي اعتبروا هذه العمليات ومثيلاتها التي تحتوي على قدر هائل من العنف والخطورة تشكل هاجساً أمنياً لكافة دول العالم، خاصة مع تنامي هذا الشكل من العنف في معظم دول العالم.

وقد تعرضت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب لحالات وصور عديدة تم تجريمها لخطورة ما تهدف إليه، وسوف نأخذ بعض الصور التي تتطابق مع صور العمليات التفجيرية التي حدثت في بلادنا لمعرفة حكم القانون الدولي فيها.

أولاً : اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب (جنيف ١٩٣٧) :

وفي المادة الأولى من هذه الاتفاقية تعهدت الدول الأطراف بعدم تشجيع الإرهاب، ومنع الأعمال الإرهابية والأنشطة التي تؤدي إليها ومعاقبة مرتكبيها وأن يتعاونوا في سبيل تحقيق ذلك. وقررت في الفقرة الثانية من هذه المادة أن الإرهاب يتطرق إلى الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة، والتي تهدف إلى أو تكون بطبيعتها مؤدية إلى إثارة الرعب لدى شخصيات معينة من مجموعة أشخاص أو في الوسط العام.

وفي المادة الثانية من هذه الاتفاقية وردت صور عديدة بقصد تجريمها دوليا، وأنها تعد من أعمال الإرهاب ومنها :

١ـ التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات المخصصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٢ـ أي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر.

٣ـ أي محاولة لارتكاب أي مخالفة تقع في نطاق الأفعال السابقة.

٤ـ تصنيع أو الحصول أو حيازة أو إمداد الأسلحة والمؤن والمتفجرات أو أي مواد ضارة بقصد ارتكاب أي من الأفعال السابقة في أي دولة من الدول.

---

[1] - **حازم عتلم، قانون الـ اعات ا سلحة، ص ١٩٤.**

وقد لقي تعريف الإرهاب في هذه الاتفاقية نقداً شديداً لكونه قصر التجريم الدولي للفعل الإرهابي على الفعل الذي يوجه ضد دولة أخرى.

ثانياً : الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧م :

وقد قسمت هذه الاتفاقية جريمة الإرهاب الدولي إلى ستة أفعال هي :

١- خطف الطائرات.

٢- الأعمال التي وردت في اتفاقية مونتريال عام ١٩٧١م.

٣- الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية.

٤- استعمال القنابل والقذائف والصواريخ التي تهدد حياة الإنسان.

٥- أخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع للأفراد.

٦- الشروع أو الاشتراك في أي من الجرائم السابقة.

ثالثاً : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨م :

وقد عرفت الاتفاقية العربية الإرهاب بأنه : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم لإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

ومن منطلق حرصها على مكافحة الإرهاب فقد نظمت المملكة مؤتمراً عالمياً شاركت فيه معظم دول العالم بالإضافة إلى المؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية، كان هدفه مناقشة قضايا الإرهاب الدولي وجذوره وكيفية مواجهته والعلاقة بين الجماعات الإرهابية الدولية. وقد نجحت فيه المملكة إلى لفت نظر المجتمع الدولي إلى عالمية الظاهرة الإرهابية التي ضربت معظم دول العالم، وأنها ظاهرة دولية ليس لها دين ولا مبدأ ولا عقيدة.

وبغض النظر عن مفهوم الإرهاب هنا وقصره على الأفعال التي تأخذ طابعاً دولياً فإن تجريم هذه الأفعال في القانون الدولي لا شك فيه، وإنما يتعلق الأمر بسريان القانون الجنائي الداخلي على هذه الأفعال والممارسات الإجرامية.

وعند تطبيق نصوص هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على الأفعال التي حدثت في المملكة فإن وصفها بالإرهابية لا يثير جدلاً فهي في حقيقتها لم تقتصر على مجرد تهديد حياة العامة وتعريضها للخطر، بل إنها بحكم ضراوتها وشدة درجة العنف المصاحب لها قد تجاوزت هذا الأمر بكثير، فسفكت الدماء البريئة، وأزهقت الأرواح بلا جريرة، ودمرت المجمعات السكنية على الآمنين فيها بأطفالهم ونسائهم وشيوخهم، بلا رحمة أو شفقة، ونسفت المباني الحكومية والمراكز التجارية، وأتلفت الأموال والممتلكات الخاصة والعامة، فدب الرعب والذعر بين الناس، واضطرب الأمن ، وهي بذلك تشكل معظم الصور الإرهابية التي حرص المجتمع الدولي على محاربتها .

المبحث الثاني : هجمات الحادي عشر من سبتمبر [1].

تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م لحدث عالمي خطير، بل هو زلزال بشري مدمر، تمثل في مهاجمة مدينتي واشنطن ونيويورك وذلك بواسطة طائرات مدنية مخطوفه، تحمل على متنها مئات الركاب المدنيين المسافرين، تم استخدامها كأسلحة من قبل منفذي هذه العمليات، وجرى توجيه طائرتين منها لضرب برجي مركز التجارة العالمي الشاهقي الارتفاع في نيويورك فأدى ذلك إلى مقتل الآلاف من المدنيين المنتمين لأجناس وأديان مختلفة ممن كانوا يتواجدون بالمركز وقت حدوث الاصطدام ، بالإضافة إلى ركاب الطائرتين المخطوفتين وكذلك منفذي هذه العمليات. وبعد هذا الحدث بدقائق هاجمت طائرة ثالثة مخطوفة مبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) كما أسقطت طائرة رابعة في إحدى المقاطعات الأمريكية.

ومن الواضح أن العالم بعد هذه العمليات دخل منعطفاً خطيراً ومرحلة حرجة وعهد جديد، ففرض هذا الحدث تداعيات هامة أثرت ليس على أمريكا وحدها أو المنطقة العربية بل امتد أثرها للعالم أجمع.

وقد أعلن الرئيس الأمريكي الحرب على الإرهاب في كل مكان، بل إنه أراد تمزيق العالم وإرغامه على الوقوف مع دولته أو البقاء في المواجهة ضدها حين قال : " من ليس معنا ضد الإرهاب فهو في معسكر الإرهابيين ".

وقد سارعت الحكومات والمنظمات الإسلامية كما هو شأن الحكومات والمنظمات العالمية إلى إدانة هذه الأحداث ووصفها بالعمليات الإرهابية.
وسوف نتعرض فيما يلي لموقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من هذه الأحداث.

---

[1] - التعرض لأحداث ١١ سبتم ومناقشتها، هدفه الوصول ا تقرره الشريعة الإسلامية بشأ ا من خلال النصوص وما ذكره أهل العلم، والتعرض كمها القانون الدو ، وهو رد تطبيق عملي وضوع علمي على حادثة عا ية خط ة ، ولا يع ذلك مطلقاً التسليم وية منفذي هذه ا رائم وأ م من ا سلم أو غ هم.

المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من أحداث ١١ سبتمبر :

لقد كانت أحداث ١١ سبتمبر أحداثاً تاريخية فاصلة في النظام العالمي، وحملت عواقب وخيمة على العالم الإسلامي، بدأت باحتلال أفغانستان والعراق وتهديد العديد من الدول الإسلامية مثل إيران وسوريا.

وإن مجرد نظرة بسيطة على هذه العمليات التي حدثت في الحادي عشر من سبتمبر يتبين من خلالها مدى التجرؤ البغيض على النصوص الشرعية، التي حرمت مثل هذه الأفعال بما تشكله من إفساد في الأرض بإعمال القتل في البشر وإتلاف الأموال وبث الرعب والهلع. وقد مر بنا فيما سبق الوعيد الشديد من الخالق سبحانه في الدنيا والآخرة لمن يقدم على عمل تزهق به الرّوح بغير حق، يقول تعالى : { وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حرَّم اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ } (الإسراء ٣٣)، وقال تعالى : {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً } (النساء ٩٣)، وقتل نفس واحدة بغير حق في الدين الإسلامي بمثابة قتل الناس جميعا قال تعالى : { مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً } (المائدة ٣٢). وقد ورد في السنة المطهرة ما يدل على تحريم القتل وأنه من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله. كما قرر الرَسُول ﷺ أن القتل من السبع الموبقات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرَسُول ﷺ قال : " اجتنبوا السبع الموبقات " قيل : وما هن يا رَسُول الله ؟ قال : " الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق..... " [1].

١- متفق عليه ، البخاري ، كتاب ا دود ، باب رمي ا صنات ،رقم ا ديث ٦٨٥٧ج ٤ ص ٢٣١٩ ، مـسلم كتاب الا ان ،باب الكبائر واك ها حديث ٨٩ ج ١ ص ٨٨ ،النسائي ،كتاب ر الدم ، باب ذكـر الكبـائر حديث٤٠١١ ج ٧ ص ٨٩ .

وفضلاً عن النصوص الشرعية السابقة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ التي تدل على تحريم هذا العمل، فإن هناك ثمة مبررات أخرى تدل على قبحه ومنافاته للشريعة الإسلامية على وجه مخصوص وذلك لاشتماله على عدة أوجه هي :

أولاً : الغدر والخيانة :

تضافرت النصوص الإسلامية على وجوب احترام العهد وحرمة نقضه، وأن الإخلال به من الغدر.

والغدر هو خيانة العهد وإخفار الذمة . والغدر في القتال : أن يعطى الأمان فيؤمن ثم يقتل. والأمان هو نوع من الموادعة [1]، وفيه ترك القتال بين المسلمين وأهل الحرب، وهذا ما قررته المذاهب الفقهية بالاتفاق[2]. ويجوز أن يكون ممنوحاً لفرد أو أكثر، وفي جميع الأحوال فإنه يجب وقف القتال ضد الحربيين بموجب هذا الأمان ، قال تعالى : {إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (٤- سورة التوبة)، وقال تعالى : {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ } (٥٨ - سورة الأنفال). ففي هاتين الآيتين الكريمتين تقرير قاعدة أساسية من قواعد القتال تتمثل في تحريم نقض العهود والغدر بالقوم المعاهدين ، وعند ظهور أمارات الخيانة من جانبهم، فالواجب إخبارهم إخبارا ظاهرا مكشوفا بالنقض دون مناجزتهم الحرب بغتة[3]. بل يجب إمهالهم مدة من الزمان تكفيهم للعودة إلى حصونهم عقب إعلامهم بنبذ العهد [4].

وجاء في السنة ما يؤكد تحريم الغدر ويحث على الوفاء بالعهود فيما رواه سليم بن عامر : " أنه كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاءه رجل على فرس وهو يقول : الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر

---

[1] - ابن ا مام ، شرح فتح القدير ، ٤٦٢/٥.

[2] - مد هيكل، ا هاد والقتال السياسة الشرعية، ١٥٠١/٣ـ١٥٠٢.

[3] - الشوكا ، فتح القدير ج٢ص٤٥٩.

[4] - ابن عابدين ، رد ا تار على الدرر ا ختار ، ١٦٥/٦.

فنظر فإذا هو عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء " فرجع معاوية بالناس[1] . والسواء : المساواة والاعتدال .

والإسلام يكره الخيانة حتى لو كان ذلك في حق غير المسلمين . وفي الحديث الذي رواه سليمان بن بريده عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم يقول له : " اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ..."[2] ، وفي تفسير قوله تعالى {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ } (٥٨ـ سورة الأنفال)، يقول سيد قطب في الظلال :" إن الإسلام يعاهد ليصون عهده ، فإذا خاف الخيانة من غيره نبذ العهد القائم جهرة وعلانية، ولم يخن ولم يغدر، ولم يغش ولم يخدع ، وصارح الآخرين بأنه نفض يده من عهدهم . فليس بينه وبينهم أمان، وبذلك يرتفع الإسلام بالبشرية إلى آفاق من الشرف والاستقامة، وإلى آفاق من الأمن والطمأنينة.. إنه لا يبيت الآخرين بالهجوم الغادر الفاجر وهم آمنون مطمئنون إلى عهود ومواثيق لم تنقض ولم تنبذ، ولا يروع الذين لم يأخذوا حذرهم حتى وهو يخشى الخيانة من جانبهم.. فأما بعد نبذ العهد فالحرب خدعة، لأن كل خصم قد أخذ حذره، فإذا جازت الخدعة عليه فهو غير مغدور به وإنما هو غافل ! وكل وسائل الخدعة حينئذ مباحة لأنها ليست غادرة ! إن الإسلام يريد للبشرية أن ترتفع، ويريد للبشرية أن تعف، فلا يبيح الغدر في سبيل الغلب، وهو يكافح لأسمى الغايات وأشرف المقاصد، ولا يسمح للغاية الشريفة أن تستخدم الوسيلة الخسيسة.

إن الإسلام يكره الخيانة، ويحتقر الخائنين الذين ينقضون العهود، ومن ثم لا يحب للمسلمين أن يخونوا أمانة العهد في سبيل غاية مهما تكن شريفة.. إن النفس الإنسانية وحدة لا تتجزأ، ومتى استحلت لنفسها وسيلة خسيسة، فلا يمكن أن تظل محافظة

---

[1]- الترمذي ١٥٨٠ والنسائي٨٧٣٢ أبو داود ٢٧٥٩ وأحمد٤/١١١ .

[2]- مسلم كتاب الجهاد والسير ،باب تأميرا لأمام الأمراء على البعوث ،حديث١٧٣١، ج ٣/ ص/١٠٩١ .

على غاية شريفة ، وليس مسلماً من يبرر الوسيلة بالغاية، فهذا المبدأ غريب على الحس الإسلامي والحساسية الإسلامية، لأنه لا انفصال في تكوين النفس البشرية وعالمها بين الوسائل والغايات... من أجل هذا كله يكره الله الخائنين، ويكره الله الخيانة قال تعالى : { إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ } (٥٨ـ سورة الأنفال) " [١].

وعليه فإنه يحرم على المسلمين متى دخلوا دار حرب بأمان من أهلها أن يشنوا عليهم القتال، أو يتعرضوا لهم بشيء لأن ذلك من الخيانة. جاء في كتاب الأم للشافعي ما لفظه :" إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان، فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم، أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم، ولا خيانتهم " [٢].

كما جاء في المغني لابن قدامة شرح مختصر الخرقي في مسألة (من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم في مالهم، ولم يعاملهم بالربا) ما نصه :" أما تحريم الربا في دار الحرب، فالأخبار الدالة على تحريم الربا عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان. وأما خيانتهم، فمحرمة، لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان، فخاننا كان ناقضاً لعهده. فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم، لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، فإن خانهم أو سرق منهم ، أو اقترض شيئاً، وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان، رده عليهم، وإلا بعث به إليهم، لأنه أخذه على وجه محرم عليه أخذه، فلزمه رده، كما لو أخذه من مال مسلم " [٣]. وفي شرح السير الكبير ذهب السرخسي إلى أنه ينبغي على الأمير رد المال المغصوب من قبل المسلم المستأمن في دار الحرب، لأنه تملكه بطريق القهر، ولأنه استأمن إليهم فقد لزمه ألا يغدر بهم، وألا يأخذ شيئاً من أموالهم بغير طيبة أنفسهم . ويجري الحكم أيضا

---

[١] - سيد قطب، **ظلال القرآن، ١٥٤٢/٣.**

[٢] **- الأم للشافعي، ٢٤٨/٤.**

[٣] **- المغني لابن قدامة، ج١٣ ص١٥٢ـ ١٥٣.**

بتحريم غدرهم حتى لو كان المال المغصوب مما أحرزه الحربيون من أموال المسلمين. ولا ينبغي لأحد من المسلمين أن يشتري ذلك المال منه لأنه كسب خبيث [1].

وإذا كان هذا قول الفقهاء في تحريم خيانة المستأمن المسلم في دار الحرب وغشه في أموال الحربيين، فإن وجوب وفائه بهذا الأمان يكون أشد فيما يتعلق بدمائهم وأنفسهم . وهل يستقيم القول بجواز إعمال القتل فيهم غدراً وظلماً، وهو ما يأباه الإسلام دين العدل والوفاء ، مع وجوب رد ما أخذ من أموالهم بغير حق .

وإمعاناً في حفظ العهود والمواثيق التي يبرمها المسلمون مع أعدائهم وعدم الإخلال بها، وتأكيداً على حقن الدماء، فقد صرح الفقهاء على أن العبرة في الأمان تكون وفق ما فهمه الكفار، يقول الإمام أحمد :" إذا أشير إليه ـ أي الكافر ـ بشيء غير الأمان، فظنه أماناً، فهو أمان " وعلل الفتوحي :" وذلك تغليباً لحقن الدماء، كما حقن دم من له شبهة كتاب، تغليباً لحق دمه.."[2] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :" جاءت السنة بأن كل ما فهم الكافر أنه أمان ، كان أماناً، لئلا يكون مخدوعاً، وإن لم يقصد خدعه " [3]، وقال أيضا :" ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم " [4].

كما أن هذه المسألة وردت في الدولة المحاربة للمسلمين، فكيف بالتي ترتبط مع المسلمين بالعهود والمواثيق الدولية المعتبرة .

---

[1] - شرح السـ الكبـ ، السرخسي، ٤/٤.

[2] - ا عونة للفتوحي، ٧٣٣/٣.

[3] - بيان الدليل لابن تيمية، ص ٦٤.

[4] - الصارم ا سلول لابن تيمية، ٥٢٢/٢.

ثانياً : تحريم قتل المدنيين :

دلت النصوص الشرعية على أن المدنيين الذين لا شأن لهم بالقتال ، لا يجوز قصدهم بالعدوان أو الإضرار بهم، فهم ليسوا مقاتلين، فلا يصح قتالهم أو الاعتداء عليهم. قال الله تعالى: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ} (١٩٠- سورة البقرة).

ومن السنة المطهرة حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : " أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان ".[١] قال النووي :" أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا " [٢]. فهذا الحديث يفيد تحريم قتل النساء والصبيان من صفوف الأعداء. وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح " عن رباح بن الربيع رضي الله عنه، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال : على امرأة قتيل، فقال :" ما كانت هذه لتقاتل ". وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه فقال: " قل لخالد : لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً ".[٣] كما تكرر النهي في حديث آخر رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال :" انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً

[١]- متفق عليه ، البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب ، حديث (٣٠١٥) ٢/ ٩٢٦ . مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان ، حديث (١٧٤٤) ، ٣/ ١٠٩٧ . الترمذي ، كتاب السير ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، حديث ١٥٦٩ ، ٣/ ٥٣٩ .

[٢] - شرح صحيح مسلم، ج١٢ ص٤٨.

[٣] -أحمد في مسنده ١١٥/٢و٤٤٨/٣و١٧٨/٤ .

صـغيراً، ولا امـرأة، ولا تغلـوا، وضـموا غنـائمكم، وأصـلحوا، وأحـسنوا، إن الله يحـب المحسنين "[1].

وقد أوصى الخلفاء الراشدون في قتال المشركين بمثل ما أوصى بـه النبـي صـلى الله عليه وسلم، فأوصـى أبوبكر يزيد بن أبـي سفيان عنـدما بعثـه إلـى الـشام، فقـال لـه :" إنـي موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيـراً هرمـاً، ولا تقطعـن شـجرة مثمـرة، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيرة إلا لمأكلـة، ولا تحـرقن نخـلاً، ولا تغرقنـه، ولا تغلل، ولا تجبن "[2] .

فالنصوص السابقة تدل علـى أن الأصـل فـي الـشريعة الإسـلامية تحـريم قتـل النـساء والأطفال في الجهاد ، كما دلت نصوص أخرى على تحريم قتـل مـن لا يـشارك فـي القتـال كالرهبـان والفلاحين وغيرهم، وعـدم جـواز قتـل بعـض الفئـات مـن العـدو لعـدم وجـوب موجـب لقتلهم وهو حمـل الـسلاح علـى المسلمين حـال القتـال. فكيـف يكـون حـال هـؤلاء وأمثالهم من المدنيين عند عدم وجود القتال أصلا .

وعند الحنفية لا ينبغي قتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الـشيخ الفـاني كـونهم لا يقـاتلون ، لقولـه تعـالى {وَقَـاتِلُواْ فِـي سَبِيلِ اللّـهِ الَّذِينَ يُقَـاتِلُونَكُمْ } (البقرة ١٩٠) ، وإن قاتل أحدهم يقتل، لمباشرته السبب الموجب لقتاله [3].

يقول ابـن قدامـة :" ولا تقتـل امـرأة، ولا شـيخ فـان. وبـذلك قـال مالـك وأصـحاب الـرأي. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ومجاهد. وروي عن ابـن عبـاس فـي قولـه تعـالى { وَلاَ تَعْتَدُواْ } (البقرة ١٩٠) قوله : لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير . وقال الـشافعي فـي أحد قوليـه وابـن المنـذر : يجـوز قتـل الـشيوخ ، لقـول النبـي ﷺ " اقتلـوا شـيوخ

[1] ـ مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث وصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، حديث (١٧٣١) ، ٣ / ١٠٩١ . ورواه الترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب ما جاء في القتال ، حديث(١٦١٧) ، ٣/ ٥٦٢ .

[2]- مالك في الموطأ٤٤٨/٢ .

[3] - شرح السير الكبير، السرخسي،١٨٦/٤.

المشركين واستحيوا شرخهم "[1]، ولأن الله تعالى قال : { فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ } (التوبة ٥) وهذا عام يتناول بعمومه الشيوخ" ثم ذكر ابن قدامة رأي المذهب في هذه المسألة وهو عدم قتل النساء والصبيان والشيوخ والزمنى والعميان والرهبان والعبيد والفلاحين وبين النصوص الشرعية التي تدل على ذلك، وأن هذه الفئات ليست من أهل القتال فلا يجوز قتلهم إلا من قاتل منهم [2].

كما يقول الكاساني :" كل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك "[3]. وقد كره الإمام مالك قتل النساء والصبيان والرهبان المحبوسين في الصوامع والدير والشيخ الكبير، ولا يقتل الزمنى منهم المقعد والأعمى والأشل والأعرج والذي لا رأي لهم ولا تدبير ولا نكاية حتى يرجع إليهم رأيهم [4].فإذا كان الرسول ﷺ أنكر قتل امرأة وجدت جثتها في ساحة القتال فكيف بآلاف القتلى المدنيين من مختلف الأديان والجنسيات مع عدم نشوب قتال ضد الدولة التي يقيمون بها، بل أنها أعطتهم الأمان وأذنت لهم بالدخول إلى أراضيها .

ثالثاً : إلحاق الضرر بالإسلام والمسلمين :

لقد كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١ م أحداثاً مؤسفة، وتركت آثاراً وخيمة دفع ثمنها - إلى جانب الضحايا الأبرياء - العرب والمسلمون في كل مكان وخاصة في الدول الغربية فتم الزج ببعضهم في السجون، وذاق الكثير منهم أسوأ أنواع التعامل مع البشر. ولم تسلم بعض المؤسسات و المراكز الإسلامية والمساجد في بلاد الغرب من هذا الاستهداف المقصود .

وكانت هذه الهجمات الطائشة فرصة لا تعوض لأعداء الإسلام لتشويه صورة الدين الإسلامي ، وأنه المتهم الأول والمصدر الرئيس للإرهاب العالمي . وتحولت

---

[1] - أخرجه أبوداود في باب قتل النساء - كتاب الجهاد ٥٠/٢. والترمذي ٨١/٧.
[2] - المغني لابن قدامة، ١٧٧/١٣- ١٨٠.
[3] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٦٤ .
[4] المدونة، رواية سحنون، ٥٨٥/٢. مواهب الجليل، الحطاب، ٤/ ٥٤٣.

الحرب المزعومة على الإرهاب إلى حملة شرسة من الكراهية والعنصرية ضد العرب والمسلمين . وقد جسد بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وجه حرمة مثل هذه العمليات التي تتيح لأعداء الأمة المبررات المنتظرة للهجوم على الإسلام و أهله حيث جاء فيه : " ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب، وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام ، وإذلالهم واستغلال خيراتهم . فمن أعانهم في مقصدهم ، وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغراً لهم؛ فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم ، وهذا من أعظم الجرم ".[1]

وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ عن حادثة اصطدام الطائرتين بمبنى التجارة العالمي بالولايات المتحدة الأمريكية فقال :" إن الله سبحانه قد من علينا بهذا الدين الإسلامي، وجعله شريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان، مصلحة أحوال الأفراد والجماعات، تدعو إلى الصلاح والاستقامة ، والعدل والخيرية ، ونبذ الشرك والشر والظلم والجور والغدر، وإن من عظيم نعم الله علينا نحن المسلمين : أن هدانا لهذا الدين وجعلنا من أتباعه وأنصاره ، فكان المسلم المترسم لشريعة الله المتبع لسنة رسول الله المستقيم حق الاستقامة على هذا الدين هو الناجي السالم في الدنيا والآخرة .

هذا وإن ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية من أحداث خطيرة راح بسببها الآلاف من الأنفس ، لمن الأعمال التي لا تقرها شريعة الإسلام ، وليست من هذا الدين ولا تتوافق مع أصوله الشرعية ، وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن الله سبحانه أمر بالعدل ، وعلى العدل قامت السماوات والأرض ، وبه أرسلت الرسل ، وأنزلت الكتب، يقول الله سبحانه وتعالى {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } (٩٠ ــ سورة النحل) ، ويقول سبحانه {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} (٢٥ــ سورة الحديد) ، وحكم الله ألا تحمل نفس إثم نفس أخرى، لكمال عدله سبحانه {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } (٣٨ــ سورة النجم)

[1] -بيان هيئة كبار العلماء نقلاً من كتاب الفتاوى الشرعية

الوجه الثاني : أن الله سبحانه حرم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرماً، كما قال سبحانه في الحديث القدسي : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا " وهذا عام لجميع عباد الله ـ مسلمهم وغير مسلمهم ـ لا يجوز لأحد منهم أن يظلم غيره ، ولا يبغي عليه ، ولو مع العداوة والبغضاء ، يقول الله سبحانه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } (٨ـ سورة المائدة) . فالعداوة والبغضاء ليست مسوغاً شرعيا للتعدي والظلم .

وبناءً على ما سبق ، يجب أن يعلم الجميع ـ دولاً وشعوباً ، مسلمين وغير مسلمين ـ أمورا :

أولها : أن هذه الأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة ـ وما كان من جنسها من خطف لطائرات أو ترويع للآمنين ، أو قتل أنفس بغير حق ـ ما هي إلا ضرب من الظلم والجور والبغي ، التي لا تقره شريعة الإسلام ، بل هو محرم فيها ، ومن كبائر الذنوب .

ثانيها : أن المسلم المدرك لتعاليم دينه ، العامل بكتاب الله وسنة نبيه، ينأى بنفسه أن يدخل في مثل هذه الأعمال، لما فيها من التعرض لسخط الله ، وما يترتب عليها من الضرر والفساد .

ثالثها : أن الواجب على علماء الأمة الإسلامية أن يبينوا الحق في مثل هذه الأحداث ويوضحوا للعالم أجمع شريعة الله ، وأن دين الإسلام لا يقر أبداً مثل هذه الأعمال .

رابعها : على وسائل الأعلام ، ومن يقف وراءها ، ممن يلصقوا التهم بالمسلمين ويسعى بالطعن بالدين القويم ، ويصمه بما هو منه براء ، سعياً لإشاعة الفتنة ، وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين ، وتأليب القلوب ، وإيغار الصدور، يجب عليه أن يكف عن غيه وأن يعلم أن كل منصف عاقل يعرف تعاليم الإسلام ، لا يمكن أن يصفه بهذه الصفات ولا أن يلصق به مثل هذه التهم ، لأنه على مر التاريخ لم تعرف الأمم ، من المتبعين لهذا الدين، الملتزمين به ، إلا رعاية الحقوق ، وعدم التعدي والظلم " [1].

---

[1] - كلمة احة ا ف / عبالعزيز آل الشيخ نقلاً عن كتاب " فتاوى الأئمة النوازل ا د مة ص ٢٧ ـ ٣٠

المبحث الثاني : موقف القانون الدولي من عمليات الحادي عشر من سبتمبر.

عرفنا فيما سبق مراحل تطور القانون الدولي والتي سعى فيها إلى الحرص على تضييق حالات استخدام القوة بين الدول ضماناً لاستقرار العلاقات الدولية ، إلا أن العنف السياسي بدأ يشكل ظاهرة مقلقة في المجتمع الدولي خاصة مع تنامي موجة الأعمال الإرهابية في معظم الدول ، وقد تضافرت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة وتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها [١]. ونتيجة لهذا الاهتمام الدولي فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية ضد الدول ، ومن أهم هذه الاتفاقيات :

١ـ اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب الموقعة في جنيف بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٣٧ م.
وقد جاء في المادة الثانية لهذه الاتفاقية أمثلة لبعض الأفعال التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولي وأهمها : التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات المخصصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة . أي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر .

٢ـ الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، الموقعة في ستراسبورج بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٧٧ م
وقد أوردت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الجرائم التي تدخل في نطاقها باعتبارها أعمالا إرهابية وهي :

١ـ الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة ١٩٧٠م .

٢ـ الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال سنة ١٩٧١ م .

٣ـ الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين .

٤ـ الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد .

٥ـ الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والأسلحة النارية أو الخطابات أو الطرود الخداعية ، إذا كان هذا الاستخدام يهدد حياة الأفراد .

---

[١] - أ د مد رفعت وصا الطيار، الإرهاب الدو ، ص٥٧.

٦ـ الشروع في ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة أو يحاول ارتكابها .

وفضلاً عن هذه الاتفاقيات فقد صدرت العديد من القرارات الدولية التي تدين الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها، والتي من شأنها تعريض حياة المدنيين الأبرياء للخطر .

وقد انحصرت الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب في بادئ الأمر بالتنديد بظاهرة خطف الطائرات وتحويل مسارها ، والسعي باتخاذ كافة التدابير المناسبة لردع محاولة ارتكاب مثل هذه الجريمة ، ومعاقبة الفاعلين على نحو يتناسب وخطورة ما ارتكبوه. ولكن لم يدم الأمر طويلاً على هذا النحو حيث ازدادت أعمال العنف في العالم ضراوة وحدة ، مما تسبب في تنوع أشكال الأعمال الإرهابية التي تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي.

ويمكن القول بأن أحداث الحادي عشر من سبتمبر تضمنت العديد من الأعمال المجرمة دولياً والتي منها : خطف الطائرات المدنية وتحويل مسارها، قتل الأبرياء، وضرب المنشآت المدنية وتدميرها.

وقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣٦٨ في ٢٠٠١/٩/١٢م وأدان فيه بصورة قاطعة الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، واعتبر هذه الأعمال تهديداً للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي. وقد دعا جميع الدول إلى العمل معاً بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة، وشدد على أن أولئك المسئولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسئولياتها. كما اتخذ مجلس الأمن في جلسته رقم ٤٣٨٥ القرار الشهير رقم ١٣٧٣ في ٢٠٠١/٩/٢٨م وقد أكد فيه على ضرورة التزام الدول بالقرارات التالية :

١ـ منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

٢ـ تجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها ، بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية ، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية .

٣ـ القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية ، أو يحاولون ارتكابها ، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص ، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات ، أو بتوجيه

منهم ، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات ، أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات .

٤ـ اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، قبل منح مركز اللاجئ بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها .

ورغم التحفظات الشديدة التي أبداها العديد من فقهاء القانون الدولي على هذا القرار لخلوه من تعريف واضح للإرهاب ، مما يعطي الحكومة الأمريكية هيمنة واضحة للرؤية الخاصة فيما يتعلق بمسائل الإرهاب ، وتحديد هذا المفهوم [١]. وكذلك تفويض الولايات المتحدة باستخدام كل الوسائل الضرورية لحماية مصالحها بل عده البعض سابقة خطيرة ومهمة تبين بشكل جلي هيمنة الولايات المتحدة على مجلس الأمن وإعطائها الحق في شن الحرب على كل مخالف يمكن وصفه بالإرهاب وفق رؤيتها، وهذا الوصف يمثل قمة المشكلة في المجتمع والمنظمات الدولية لاختلاف المعايير التي يمكن من خلالها ضبط هذا الوصف.

وعند النظر في حادث مهاجمة الطائرات لمركز التجارة العالمي بأمريكا نجد أنه يحوي عدة أفعال غير شرعية في القانون الدولي ، حيث شرع المنفذون في اختطاف طائرات مدنية ثم قتل من فيها بتفجيرها عن طريق تعمد اصطدامها بالمبنى ، وقتل وإصابة الآلاف من المدنيين المتواجدين بالمبنى . وعمليات الحادي عشر من سبتمبر كانت نقلة نوعية في العمليات الإرهابية وذلك بالنظر لحجم الضحايا والخسائر المادية الجسيمة التي تميزت بها هذه العمليات، بل أنه يمكن القول أنها تعادل حجم الخسائر في العمليات الإرهابية الأخرى التي حدثت في دول العالم أجمع لعدة سنوات .

وإن من أخطر ما أفرزته هذه العمليات الإرهابية الاتجاه المغرض المعادي للدين الإسلامي ، وقد حاول أصحابه استغلال هذه الأفعال الإجرامية في الخلط بين الإرهاب والإسلام، وأن هذا الدين وكر لتفريخ الإرهاب . وبالفعل فقد نتج عن ذلك ظهور ممارسات عنيفة ضد الإسلام والمسلمين في بعض الدول الغربية نتيجة الحملة الإعلامية المعادية للإسلام ، وقد استغلت الحملة الإعلامية الصهيونية هذا الاتجاه في ممارساتها الوحشية على الفلسطينيين ، وأن العمليات الانتحارية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية هي من ذات المعسكر الإسلامي الإرهابي الذي يحث على العنف والإرهاب .

---

[١] - **كمال اد، الإرهاب وا قاومة ضوء القانون الدو ، ص٢٢.**

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً ، والصلاة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، الذي أرسله سبحانه للناس بشيراً ونذيراً ، وأشكر الله عز وجل على امتنانه إذ يسر لي إنجاز هذا البحث المتواضع وعنوانه " العمليات الانتحارية وصلتها بالاستشهاد " حيث تناولت هذه القضية المعاصرة الهامة من المنظور الإسلامي ، بعد تأصيل الأفكار المتعلقة بها وما شابها من انحرافات عن الفكر الإسلامي الصحيح ، حرصت من خلالها على تصحيح المفاهيم والأخطاء التي علقت بهذه القضية وإبراز المفهوم الإسلامي الصحيح ، كما بحثت موقف القانون الدولي منها ، من خلال ما أقرته المعاهدات والاتفاقيات والأعراف الدولية وأسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت وقاربت وسددت فيما بذلت ، وحسبي أني اجتهدت على قدر طاقتي وأساله سبحانه أن يغفر لي مواضع الزلل وأن يجعله في موازين حسناتي .

وأبين فيما يلي بعض النتائج والثمرات التي أمكن التوصل إليها ، ومن أهمها :

١-إن تعاليم الإسلام تحمل الرحمة للبشرية كلها، ولم تعرف شريعةً أخرى السمو والرقي في التعامل مع الآخرين كما يعرفه الإسلام .

٢- أكدت الشريعة الإسلامية حرمة حياة الإنسان ، فجاءت نصوص الكتاب والسنة بتحريم الإعتداء على النفس وأن فعل ذلك يعد من أكبر الذنوب بعد الشرك بالله ، ومن يفعل ذلك فقد توعده الله سبحانه وتعالى بالعذاب الشديد في الآخرة .

٣- الحياة الإنسانية أشد حرمة وصوناً في الشريعة الإسلامية منها في القانون الدولي والقوانين الوضعية الأخرى التي تأخرت في تأكيد حرمة حياة الإنسان . وللإسلام فضل السبق على كافة الوثائق والقرارات والمعاهدات الدولية التي نصت متأخرة على إقرار حق الحياة الإنسانية والعمل على تأكيده وحمايته .

٤- إن جريمة القتل في الإسلام وسفك الدماء المعصومة هي من أعظم الظلم وأشنعه بعد الإشراك بالله .

٥- الإسلام دين العدل والسلام، وهو يأبى الظلم والطغيان حتى في حق غير المسلمين .

٦- إن الدين الإسلامي هو دين الوسطية والسماحة فهو يرفض التطرف والغلو في الدين وكل ما من شأنه إثارة العنف والإرهاب وبذر الشر بين البشر، وكل ما يفضي إلى استحلال الدماء المعصومة ، كما لا يجوز في الشريعة الإسلامية التعرض للمعاهدين والمستأمنين من غير المسلمين الذين يقيمون في البلدان الإسلامية لأن ذلك من الخيانة ونقض العهد التي يتصف بها المنافقون.

٧- إن النضال المسلح ضد الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو العنصرية هو نضال مشروع في القانون الدولي العام.

٨- إن أي عمل من أعمال العنف يستهدف أرواح الأبرياء ويعرضهم للخطر يعد من أعمال الفساد والتخريب والإرهاب ولا يتفق هذا العمل مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

٩- إن الجهاد فريضة عظيمة وهو ذروة سنام الإسلام ، وسبيل العز والتمكين ، له شروطه وموانعه وضوابطه ، ولن يدحر تسلط الكافرين وجبروتهم إلا برفع راية الجهاد في سبيل الله خالصة نقية . وشتان بين الجهاد والإرهاب .

١٠- الأمن مطلب شرعي وعطاء رباني ، امتن الله به على عباده . وتحقيق هذا الأمن هو مسؤولية مشتركة تقع على جميع أفراد الأمة . وإن من أعظم أسباب حفظ الأمن الإيمان بالله وتطبيق شرعه والاحتكام إلى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

١١ــ توجب الشريعة الإسلامية على المسلمين الالتزام بآداب القتال في الإسلام ، ومن أهمها عدم الغدر بالأعداء والوفاء بالعهد وعدم قتل غير المحاربين وعدم التعرض لرعايا العدو المستأمنين في بلاد الإسلام .

١٢ــ إن الجماعات الإسلامية التي تمارس التطرف الديني لا تعمل باسم الإسلام بل هي خارجة عن منهجه الذي يدعو للوسطية والاعتدال ، قال تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } (١٤٣ــ سورة البقرة) .

١٣ــ إن النضال المسلح ضد الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو العنصرية هو نضال مشروع في القانون الدولي العام .

١٤ـ إن العمليات الانتحارية التي تهدف إلى التخريب والإفساد ، ويتم تنفيذها من قبل الجماعات المتطرفة دون وجه حق ، سواء ما ارتكب منها داخل البلاد الإسلامية أو خارجها ، ليست إلا مفتاح شر على الأمة الإسلامية ، بتنفيرها من هذا الدين الحنيف وتشويه صورته السمحة وإعمال الفرقة والاختلاف بين أهله ، وإعطاء الفرصة لكل حاقد متربص للنيل منه .

١٥ـ إن عدم التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها وفي ممارسة المقاومة ضد الاحتلال نظرة سلبية ، تحرص بعض القوى الأجنبية على استغلالها لتحقيق مطامع وأهداف خاصة ، أبرزها محاربة الإسلام .

١٦ـ إن عدم التوصل لتعريف محدد للإرهاب بين دول العالم من شأنه أن يزيد الأزمات والقضايا العالمية صعوبة وتعقيداً ، مما يهدد سيادة واستقلال الشعوب والدول وفق مقاصد الأمم المتحدة .

١٧ـ إن الحملة الشرسة التي يتعرض لها الإسلام والمسلمون من قبل المتعصبين في بلاد الغرب يجب أن تكون دافعاً لمزيد من التواصل والوحدة الإسلامية بين أبناء الأمة ، مع وجوب الالتزام بالهوية الإسلامية وفق مبادئ الشرع الإسلامي الحنيف

١٨ـ ظهور أهمية وحدة الصف ، واجتماع الكلمة ، وتنادي أهل العلم والدعوة لتوحيد المواقف ، والتعاون في مواجهة الأحداث على مستوى الأمة ، والعمل من خلال بيانات ومشروعات مشتركة.

وقبل أن أختم هذا البحث فإني أوصي بالمزيد من الدراسات الشرعية والقانونية في موضوع هذه العمليات لتباين ظروفها واختلاف أحكامها وإظهار حقيقتها في مجتمعنا المسلم وفي المجتمع الدولي. وأحمد الله تعالى على ما وفقني إليه من صواب واستغفره من كل زلل. وأسأل الله العظيم أن يثيب من أشرف عليه ومن سدد ما فيه من نقص البشر. وفي ختام البحث فإن كان لي من توصية فإن ما أراه :

التوصيـات :

ومن التوصيات التي أرى أهميتها ما يلي :

١ـ الاعتصام بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ففيهما نجاة الأمة وتفريج كربتها ورفع الشدائد عنها وسلامتها من الفتن .

٢ـ إن الأمـة الإسلامية تعيش مرحلـة خطيرة ومنعطفاً صعباً يستوجب وحدة الأمة وتماسك صفها وأن يضع العامة أيديهم بأيدي ولاة الأمر علماءً وحكاماً ، وأن يتربى المسلمون على ذلك ، مع بذل النصيحة والتناصح بينهم ، لما في ذلك من تحقيق الخير للأمة .

٣ـ الأخذ بمنهج الوسطية وتربية الأمة عليه ، فهو المنهج الذي اختاره الله تعالى للأمة .

٤ـ يجب أن يتصدى العلماء والفقهاء والمفكرون لتوضيح الضوابط الشرعية لاستخدام القوة ، وبالأخص المقاومة المشروعة ضد الاحتلال أو الغزو ، لأن الأمة في أشد الحاجة لذلك في ظل الظروف العصيبة التي تحيط بها .

٥ـ يجب على المسلمين عدم الرضا بالذل والهوان ، وأن لا تتسرب إليهم مشاعر الإحباط واليأس وإنما العمل الجاد ، والسعي إلى تغيير واقع الأمة وتحقيق عزتها ونصرها مع أهمية نشر العلم الصحيح والمنهج السليم المستمدين من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما سار عليه سلفنا الصالح .

٦ـ إن على الجميع وبالأخص العلماء والدعاة والمربين واجباً عظيماً في بيان الحق للشباب وإيضاح الطريق الأسلم لهم. فناشئة المسلمين اليوم في أشد الحاجة لمن يأخذ بأيديهم إلى الطريق الصحيح بدل أن يتركوا لطوفان الفضائيات المنحلة وشبهات ذوي الأفكار الهدامة وضلالاتهم.

٧ـ يجب على الدول الإسلامية التصدي لجميع المحاولات المكشوفة لربط الإرهاب بالإسلام ، والتمييز بين أعمال الكفاح المشروع والأنشطة الإرهابية .

٨ـ وجوب المشاركة الفاعلة من أفراد المجتمع وكافة مؤسساته في العمل على مكافحة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ظهور الأفكار الضالة المنحرفة والوقاية منها بكافة السبل ، وألا يلقى ذلك على عاتق الدولة وحدها .

ونسأل الله أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء ومكروه وأن يرد كيد الأعداء في نحورهم وأن يجعل الدائرة عليهم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد الخلق أجمعين .

ا صادر وا راجع

أولاً : ـ علوم القرآن الكر :

١- أ د بن علي أبو بكر الرازي ا صاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ب وت. قيق / عبد السلام مد شاه .

٢ - أبوجعفر مد بن جرير الط ي، تفسـ الط ي ، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأو ، ١٤٢٢هـ .

٥- أبو الفداء إ اعيل بن كث القرشي الدمشقي، تفسـ القرآن العظيم ، دار ا عرفة ب وت، الطبعة الأو (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م).

٥- مد رشيد رضا، تفسـ ا نار، دار الكتب العلمية، ب وت، الطبعة الأو ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٦- عبدالر ن بن ناصر السعدي، تيسـ الكر الر ن تفسـ كلام ا نان مؤسسة الرسالة، ب وت، الطبعة الأو ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠).

٧- مد بن أ د الأنصاري القرط ، ا امع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية، ب وت، ط٤، ١٤٢٢هـ، قيق / عبد الرزاق ا هدي.

٨- مد بن علي بن مد الشوكا ، فتح القدير ا امع ب فـ الرواية والدراية من علم التفسـ ، ،دار الوفاء،ا نصورة، قيق د.عبد الر ن عمـ ة،الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ١٩٩٧م.

١٠ _ مد الطاهر بن عاشور، تفسـ التحرير والتنوير، دار سحنون ،تونس ،١٩٩٧هـ .

١١- مود بن عمر الز شري، تفسـ الكشاف ،دار الكتب العلمية ،ط٣، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

ثانياً : كتب ا ديث وشروحه :

١- د الدين أبو السعادات ا بارك بن مد الشيبا ا زري ،جامع الأصول أحاديث الرسول، ، مكتبة ا لوا ، دمشق،، الطبعة الأو ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، قيق / عبدالقادر الأرناؤوط.

٢- مد بن إ اعيل الصنعا ، سبل السلام شرح بلوغ ا رام ، دار زمزم، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، قيق /إبراهيم عصر.

٣- مد بن يزيد القزوي ، سنن ابن ماجه ، ب وت، دار الكتب العلمية، قيق : مد فؤاد عبدالباقي.

٥- الإمام أ عبدا مد بن ا اعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كث ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، قيق د. مصطفى ديب البغا.

٦- صحيح مسلم بشرح النووي، يي الدين زكريا بن شرف النووي، ا كتبة العصرية، ب وت، ط١، ١٤٢٢هـ، قيق : د. وهبة الزحيلي.

٧- مد ناصرالدين الألبا ، صحيح وضعيف الترغيب والترهيب ، مكتبة ا عارف، الرياض، الطبعة الأو ، (١٤٢١هـ ٢٠٠٠).

٨- ابن حجر العسقلا ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٩- مد بن علي الشوكا ، نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، ب وت، الطبعة الأو ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، قيق : مد سا هاشم.

١٠- ابن قيم ا وزية ،زاد ا عاد ، قيق عبالقادر الارنؤوط ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة ،١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠م

ثالثاً : كتب الفقه :

أ ـ الفقه ا نفي :

١- علاء الدين أ بكر بن مسعود الكاسا ، بدائع الصنائع ترتيب الشرائع، ، مؤسسة التاريخ العر ، ب وت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، قيق : مد عدنان درويش.

٢- مد أم عمر عابدين، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العر ، ب وت، الطبعة الأو ، ١٤١٩هـ ـ ـ ١٩٩٨م، قيق : مد صبحي حلاق وعامر حس .

٣- مد بن ا سن الشيبا ، شرح الس الكب ، دار الكتب العلمية، ب وت، الطبعة الأو ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، قيق : مد حسن الشافعي.

٤- مد بن أ سهل السرخسي، ا بسوط ، دار الكتب العلمية، ب وت، الطبعة الأو ، ١٤١٤هـ.

٦- عبدالوهاب خلاف ، علم أصول الفقه، دار الفكر العر ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

ب ـ الفقه ا الكي :

١ ـ ا دونة الك ى فقه الإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد، مكتبة نزار الباز، مكة ا كرمة، الطبعة الأو ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، قيق : دي الدمرداش مد.

٢ ـ إبراهيم بن موسى الشاط ، ا وافقات، دار ابن عفان،ا ، الطبعة الأو ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، قيق : مشهور آل سلمان.

٣ ـ ، مد بن مد ا غر ، مواهب ا ليل لشرح تصر خليل، دار الكتب العلمية، ب وت، الطبعة الأو ،١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، قيق زكريا عم ات.

جـ ـ الفقه الشافعي :

١ ـ الإمام مد بن إدريس الشافعي، الأم ،دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢ ـ علي بن مد ا اوردي، ا اوي الكب ، دار الكتب العلمية، ب وت،١٤١٩هـ قيق : علي معوض وعادل عبد ا وجود.

٣ ـ بن شرف النووي، روضة الطالب وعمدة ا فت ، دار الكتب العلمية، ب وت، الطبعة الأو ، ١٤١٩هـ.

٤ ـ بن شرف النووي، ا موع شرح ا هذب، دار إحياء التراث العر ، ب وت، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

د ـ الفقه ا نبلي :

١- اء الدين عبدالر ن ا قدسي، العدة شرح العمدة، مؤسسة الرسالة، ب وت، الطبعة الأو ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، قيق : عبدا التركي.

٢_ موفق الدين عبدا بن قدامة ا قدسي، ا غ ، هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، قيق : عبدا عبدا سن التركي و عبدالفتاح مد ا لو.

٣- ابن قيم ا وزية، إعلام ا وقع عن رب العا ، دار الأرقم، الطبعة الأو ،١٤١٨هـ / ١٩٩٧، قيق : أ د عبدالسلام الزع .

٤-عبدالر ن بن مد بن قاسم ،حاشية الروض ا ربع ،ط ١٠ ،١٤٢٥ هـ .

رابعاً : كتب اللغة العربية :

١- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العر ، ب وت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢- مد بن أ بكر الرازي، تار الصحاح، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأو ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م

٣ـ مد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الكويت ، مطبعة وزارة الإعلام ، ١٣٩٤ ١٩٧٤م ، قيق / عبدالعليم الطحاوي .

خامساً : كتب متنوعة :

١_ مد الأم بن مد ا ختار الشنقيطي، أصول الفقه، مكتبـة ابـن تيميـة، القـاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢_ مود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السابعة عـشرة، ١٤١٧هـ.

٣_ عبدا أ د القادري، ا هاد سبيل ا ، دار ا نارة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٤_ مود شاكر، ا هاد سـبيل ا ، مكتبـة العبيكـان، الريـاض، الطبعـة الأو ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥_ مد خ هيكل، ا هاد والقتال الـسياسة الـشرعية، دار البيـارق ، بـ وت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٦_ احزمي سامعون جزو ، ا ياة القرآن الكر ، دار طويق، الرياض، الطبعـة الأو ، ١٤١٨هـ

٧_ أ د بن عبد ا ليم بن تيمية، السياسة الشرعية إصلاح الراعي والرعية، دار الراوي، الدمام، ط١، ١٤٢١هـ

٨_ نواف هايل تكروري، العمليات الاستشهادية ا يزان الفقهي، دار الفكـر، دمـشق ، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٩_ د.جعفر عبدالسلام علي، دراسات القانون الدو والشريعة الإسلامية ، ص٩٨ ، (دار الكتاب ا صري ، القاهرة ، الطبعة الأو ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩ م)

١٠_ أبو عبدا مد بن أ د القرط ، التذكرة أحوال ا وتى وأمور الآخرة ، ص ٤ (دار ا ديث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٢م) . قيق : عصام الدين الصبابطي .

١١_ س الدين أ عبدا بن قيم ا وزية ، الروح ، ص ٤٥ (ا كتبة العصرية ، بـ وت ، ط١ ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
١٢_أبوحامد مد بن مد الغزا ، إحياء علوم الدين ، ج٤ص٤٣٠ دار الكتب العلميـة ، ب وت ١٤٢١هـ /٢٠٠١ م .
١٣ـ ندى مد الدقر ، موت الدماغ ب الطب والإسلام ، ص ٤٧، دار الفكر ، دمـشق ، الطبعة الأو ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .
١٤_ ناجح إبراهيم عبدا وآخرون، تفج ات الرياض الأحكام والآثار ، مكتبـة التـراث الإسلامي القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ـ ـ ٢٠٠٣م .
١٥_على بن مد ا رجا ، التعريفات ، عا الكتب ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، قيق / عبدالر ن عم ة .
١٦_ د. مد الطاهر الرزقي ، حقوق الإنسان والقانون ا نائي ، ص ٧٨ (دار الفكر اللبنا ، ب وت ، الطبعة الأو ، ٢٠٠١م) .
١٧-د. ها سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ص ١١٨ (دار الشروق ، عمان ، الطبعة الأو ، ٢٠٠١ م) .
١٨ - حسن أيوب، دار السلام، فقه ا هاد الإسلام، القاهرة، الطبعة الأو ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.
١٩- مد فهد ا ص ، الفتاوى الشرعية القضايا العصرية، دار الأخيار، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ .
٢٠ _ د. عبد الواحد كرم ، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، دار ا ناهج ، عمان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .
٢١- علي بن مد الآمدي ، الإحكام أصول الأحكام ، ا كتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ قيق /عبد الرزاق عفيفي .
٢٢_ د. أ د شوقي ابراهيم ، ا عارف الطبية ضوء القرآن والسنة (أطوار ا لق وحواس الإنسان) دار الفكر العر ـ القاهرة ـ الطبعة الأو ـ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .
٢٣ _ حسـ العودات ، ا وت الديانات الشرقية ، الأها للطباعة والنشر ، دمشق ، ط٢ ، ١٩٩٢م
٢٤- د. السيد مد السيد عمران ، ا لكية الشريعة الإسلامية ، (جامعة ا لك سعود ـ ١٤٠٥/١٩٨٤)
٢٥ ـ ها سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق ـ عمان ـ الطبعة الأو ـ ٢٠٠٠

٢٦ـ د. مد طموم ، ا ق الشريعة الإسلامية ، ا كتبية ا مودية ، القاهرة ، الطبعة الأو ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
٢٧ـ د.علي حسـ يدة ، نظرية ا ق ، دار الفكر العر ، القاهرة ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .
٢٨ـ حسن خالد ، الشهيد الإسلام ، دار العلم ، ب وت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨م .
٢٩_ ها بن عبدا بن جب ، العمليات الاستشهادية صورها وأحكامها ، دار الفـضيلة ، الريـاض، الطبعة الأو ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .
٣٠ _ زياد عدوان وسفيان ا امد ، الانتحار ، دار اليازجي ، ب وت ، ١٩٩١م .
٣١ـ د: جعفر عبدالسلام علي، دراسات القانون الدو والشريعة الإسلامية ، دار الكتاب ا صري ، القاهرة ، الطبعة الأو ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩ م .
٣٢ـ د. مد الطاهر الرزقي ، حقوق الإنسان والقانون ا نائي ، دار الفكر اللبنا ، ب وت ، الطبعة الأو ، ٢٠٠١م .
٣٣ـ موريس لة ، روحي البعلبكي ، صلاح مطر . القاموس القانو الثلاثي . منشورات ا ا قوقية . ب وت.
٣٤_ حامد سلطان ، أحكام القانون الدو الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م .
٣٥_ جان بودريار و جاك دريدا ، ذهنية الإرهاب (اذا يقاتلون و م) ، ا ركز الثقا العر ، ب وت الطبعة الأو ، ٢٠٠٣م ، تر ة / بسام حجار .
٣٦ _ جندي عبدا لك ، ا وسوعة ا نائية،دار العلم ،ب وت ،ط٢ .
٣٧ _خ ا طلفاح ، ا هاد والاستشهاد الإسلام ، دار ا هد، عمان .
٣٨ـ نواف هايل تكروري ، العمليات الاستشهادية ا يزان الفقهي ، ص٤٧، دار الفكر ، دمشق ، ط٤ ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣ م .
٣٩ـ مالك وه ، العمليات الاستشهادية ، لة ا ياة ص١١٧، ب وت ، العدد العاشر ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢ م
٤٠ _ مد ا ص ، الفتاوى الشرعية القضايا العصرية، دار الأخيار، الرياض، ط٢، ١٤٢٤هـ.
٤١ _ د. مد أ د مف ، مفاهيم سياسية شرعية، دار البش ، عمان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م
٤٢_ شيخ الاسلام ابن تيمية، موع الفتاوي ، مطابع الرياض ،ط١ ،١٣٨٣ هـ .

٤٣ ـ أ د أبوالوفا ، الوسيط القانون الدو العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٤، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م .

٤٤_ ا ركز الثقا للدراسات والتوثيق ، الإرهاب وحق تقرير ا ص ، إعداد / الفريق القانو با ركز الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢م .

٤٥_ ليون مينارد ، الانتحار والأخلاق ، دار دمشق ، دمشق ، الطبعة الأو ، ١٩٨٧م . تر ة / عادل العوا .

٤٦_ أ د الشرباصي ، الفداء الإسلام ، داز ا يل ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م

٤٧_ خالد عبدالر ن العك ، عوامل التطرف والغلو ، دار ا كت ، دمشق ، الطبعة الأو ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م

٤٨_ كمال اد ، الإرهاب وا قاومة ضوء القانون الدو ، ا ؤسسة ا امعية للنشر ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م .

٤٩_ علاء الدين حسـ مكي اس ، استخدام القوة القانون الدو (ا كتبة الوطنية ، بغداد) ١٩٨٢م

٥٠ ـ حازم مد عتلم ، قانون ال اعات ا سلحة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م .

٥١ ـ علي صادق أبوهيف ، القانون الدو العام ، منشأة ا عارف ، الاسكندرية ، ط١١ ،

٥٢ ـ د. مد اء الدين باشات ، ا عاملة با ثل القانون الدو ا نائي ، جامعة ع س ، القاهرة ، ١٩٧٣.

٥٣ _ مود يب حسـ ، دروس القانون ا نائي الدو ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠.

٥٤ _ مد يي الدين عوض ، دراسات القانون الدو ا نائي،دار الفكرالعر ،القاهرة .

٥٥ ـ حسنـ ابراهيم عبيد ، ا ر ة الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ١٩٧٩م .

٥٦ ـ مد مود خلف ، حق الدفاع الشرعي القانون الدو ا نائي ، مكتبة النهضة ا صرية ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .

٥٧_ مد سيد عبدالتواب ، الدفاع الشرعي الفقه الإسلامي،دار ا ناء ،القاهرة ،ط١، ١٩٨٣ م .

٥٨ ـ د. مد عبا نعم عبدا الق ، ا رائم الدولية ، دار النهضة ا صرية ، ط١ ، ١٩٨٩م .

٥٩- د. حسام أ د مد هنداوي ، التدخل الدو الإنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦-١٩٩٧م .

٦٠- د. سامي جاد واصل ، إرهاب الدولة إطار القانون الدو العام ، منشأة ا عارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٣ م .

٦١ ـ عبدالغ   عماد ، صناعة الإرهاب ، دار النفائس ، ب وت ، الطبعة الأو   ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

٦٢ ـ د. عبدالواحد   مد الفار ، ا رائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

٦٣ ـ عبدالناصر حريز ، الإرهاب السياسي ، مكتبة مدبو   ، القاهرة، ط١ ، ١٩٩٦م .

٦٤_ د. عز الدين علي ا   و ، ا قاومة الفلسطينية وحق تقرير ا صـ ، مطبعة اللواء ، بغداد ، ١٩٧١ م

٦٥ ـ د. عدنان السيد حس   ، الانتفاضة وتقرير ا صـ ، دار النفائس ، ط١ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٦٦ ـ د. أ د   مد رفعت و د. صا   بكر الطيار ، الإرهاب الدو   ، مركز الدراسات العر   الأور   ، ط١ ، ١٩٩٨م .

٦٧ _د. عبدالغ   عماد ، مقال " ا قاومة والإرهاب   الإطار الدو   ق تقرير ا صـ " ،   لة ا ستقبل العر   ، عدد ٢٧٥، ص٢٤-٤١ ،

٦٨ ـ د. شفيق ا صري ، ا نطلقات القانونية للحق   تقرير ا صـ ، من أعمال ا ؤ ر الثالث للحق تقرير ا صـ   السياسة والقانون والتطبيق ، ١٩٩٧م .

٦٩ _ د. عبدالعزيز سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، ص٨٠ ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .

٧٠ _ يوسف   مد القراء   ، حق الشعب العر   الفلسطي   تقرير ا صـ ، دار ا ليل ، عمان ، ط١ ، ١٩٨٣ .

٧١_ سامي ا وصلي ، مفهوم ا وت   الإسلام ، دار النفائس ، ب وت ، الطبعة الأو   ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م .

٧٢ _د . عبدالعزيز سرحان ، الغزو الأمريكي للعراق،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٤ م .

٧٣- د. جرجس جرجس ، معجم ا صطلحات الفقهية والقانونية ، الشركة العا ية للكتاب ، ب وت ، الطبعة الأو   ، ١٩٩٦م .

٧٤- د.فرج ا   عبدالباري ،يوم القيامة ب   الاسلام وا سيحية واليهودية ،دار الأفاق العربية ،ط١/ ٢٠٠٤ م .

٧٥-عزالدين علي ا   و ،ا قاومة الفلسطنية وحق تقرير ا صـ ،مطبعة اللواء بغداد،١٩٧١ م .